

٢٥ جمع فقهاء التشريع بأمر يحيى

سلسلة إصداراته المجمع

١٧

ما لا يسع المسلم فعله

إعداد

أ.د / سلام الصاوي أ.د / عبد الله المصطفى

جميع حقوق الطبع محفوظة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

الطبعة الأولى

ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ - يونيو ٢٠٠٤ م

القاهرة:

مدينة نصر - الحي العاشر - مبني المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة - الدور الأول

www.amjaonline.org

فاكس: ٤٤٨٠٩٨٣

تلفون: ٤٤٨٠٩٨٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

[النحل: ٤٣]

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونسأله تعيينه ونستهديه ونستغفر له
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله
 فهو المهد، ومن يضل فلن تجد له ولينا مرشدًا، أشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات
والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا
فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي
من تشاء إلى صراط مستقيم.

أما بعد:

فلا يخفى أن الاختراق الغربي للعقل المسلم قد خلف وراءه
رصيداً هائلاً من التشوهات الفكرية والنفسية في محياط أمتنا
الإسلامية، حتى وجد بيننا من لا يرى تناقضاً بين الإسلام
وبين الدعوة إلى الشيوعية، أو الدعوة إلى هدم سيادة الشريعة في
علاقة الدين بالحياة، أو الدعوة إلى إحياء العصبيات الجاهلية
وعقد الولاء والبراء على أساسها، واعتبار الدعوة إلى عالمية
الإسلام لوناً من العبث والمجازفة !!

كما رأينا في المجتمعات الغربية من أسقطت مخالطتهم
لمنكراتها وفواحشها تحرجهم منها، وتأثثهم عند إتيانها،
فأصبحوا يغشون من هذه الفواحش ما يغشون بلا استثار ولا

حياة، بل يكادون يسطون بمن يذكرهم بحرمة هذه المنكرات وسوء منقلب أصحابهما!! حتى انتهى الأمر إلى فشو زواج المسلمات من غير المسلمين تحت دعاوى الحرية والمساواة؛ الأمر الذي يعني الذوبان الكامل في مستنقع الإثم، والانسلاخ الكامل من جماعة المسلمين!!.

ونستطيع أن نقول على الجملة: إن المعرّك الفكري والحضاري في واقعنا العاشر يشهد عدواً على ثوابت الإسلام ومحكماته عقيدة وشريعة، كما يشهد تطاولاً غير مسبوق على سادة الشريعة، في علاقة الدين بالدولة بل في علاقة الدين بالحياة، الأمر الذي تمس الحاجة معه إلى بلورة المعارف الأساسية الضرورية التي لا يسع المسلم جهلها، والتي تمثل فرقاناً بينه وبين أهل الضلال، لاسيما في إطار العقائد وكثيرات المسائل في الحلال والحرام، وهو ما يمثل الشرع الحكم الذي يتعمّن على كل مسلم الإحاطة به والاستقامة عليه، استيفاء لما يصح به إسلامه في الدنيا وتتحقق له به النجاة في الآخرة، وتصحّحاً لما تفشى في أوساط الأمة من المفاهيم المغلوطة، وقطعاً للذريعة على دعوة التغريب الذين يجلبون بخيالهم ورجلهم على ثوابت الإسلام ومرتكزاته في هذه الأيام.

يقول ابن عبد البر في معرض حديثه عن العلم الذي يتعمّن على المسلمين كافة والذي لا يسع أحداً منهم جهله: والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك ما لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه، نحو الشهادة باللسان والإقرار بالقلب

بأن الله وحده لا شريك له، لا شبه له ولا مثل، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، خالق كل شيء، وإليه مرجع كل شيء، الحي الذي لا يموت، والذي عليه جماعة أهل السنة أنه لم يزل بصفاته وأسمائه، ليس لأوليته ابتداء، ولا لآخريته انقضاء، وهو على العرش استوى.

والشهادة بأن محمدًا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه حق. وأن البعث بعد الموت للمجازاة بالأعمال، والخلود في الآخرة لأهل السعادة بالإيمان والطاعة في الجنة، ولأهل الشقاوة بالكفر والجحود في السعير حق. وأن القرآن كلام الله وما فيه حق من عند الله، يجب الإيمان بجميعه واستعمال مجمله.

وأن الصلوات الخمس فرض، ويلزمها من علمها علم ما لا تتم إلا به من ظهارتها وسائر أحكامها. وأن صوم رمضان فرض ويلزمها علم ما يفسد صومه وما لا يتم إلا به وإن كان ذا مال لزمه فرضاً أن يعرف ما تجب فيه الزكاة، ومتى تجب وفي كم تجب. وإن كان ذا مال وقدرة على الحج لزمه فرضاً أن يعلم بأن الحج عليه فرض مرة واحدة في دهره إن استطاع إليه سبيلاً.

إلى أشياء يلزمها معرفة مجملها ولا يعذر بجهلها نحو تحريم الزنا والربا وتحريم الخمر والخنزير وأكل الميّة والأنجاس كلها، والغصب، والرشوة على الحكم، والشهادة بالزور، وأكل أموال الناس بالباطل وبغير طيب من أنفسهم، إلا إذا كان شيئاً لا يتسامح فيه ولا يرغب في مثله وتحريم الظلم كله، وتحريم نكاح الأمهات والأخوات ومن ذكر معهن وتحريم قتل النفس المؤمنة بغير حق،

وما كان مثل هذا كله مما قد نطق الكتاب به وأجمعـت الأمة
عليـه.

والمأمول أن يكون هذا المشروع على مراحلتين:

المرحلة الأولى: وفيها يتوجه الخطاب إلى آحاد المسلمين
للتعرـيف بما لا يسع المسلم جـهـله من حقائق الإسلام عـقـيدة
وشرـيعة.

المرحلة الثانية: وفيها يتوجه الخطاب إلى بعض الفئـات
كـالـمـهـنـيـنـ منـ التـجـارـ وـالأـطـبـاءـ وـنـحـوـهـمـ، أوـ المـجـاهـدـيـنـ وـالـمـرـابـطـيـنـ،
أـوـ الدـعـاـةـ وـالـرـبـيـنـ، وـنـحـوـذـلـكـ لـلـتـعـرـيفـ بـمـاـ لـيـسـعـ كـلـ فـئـةـ مـنـ
هـذـهـ الفـئـاتـ جـهـلـهـ مـنـ حـقـائـقـ إـلـاسـلـامـ وـشـرـائـعـهـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ
بـتـخـصـصـهـ.

والمأمول أن يكون هذا المشروع سلسلة موصولة الحلقات،
 وأن يتم تقديمـهـ بـكـلـ وـسـائـلـ النـشـرـ وـالـإـعـلـامـ المـقـرـوـءـةـ وـالـمـسـمـوـعـةـ
وـالـرـئـيـةـ.

هـذـاـ وـلـمـ نـوـرـدـ فيـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ إـلـاـ الصـحـيـحـ أوـ الـحـسـنـ مـنـ
أـحـادـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـغـمـ تـرـخـصـ بـعـضـ أـهـلـ
الـعـلـمـ فـيـ اـيـرـادـ الضـعـيـفـ فـيـ أـبـوـابـ الـفـقـهـ، لـكـنـنـاـ وـجـدـنـاـ فـيـ الصـحـيـحـ
غـنـاءـ بـلـ ثـرـاءـ.

وـالـلـهـ مـنـ وـرـاءـ الـقـصـدـ، وـهـوـ الـهـادـيـ إـلـىـ سـوـاءـ السـبـيـلـ،،،



تمهيد

يعتقد كل مسلم أنه جزء من الأمة الإسلامية، أمة الرسالة الخاتمة تلك الأمة التي تجتمع على أصل الرضا بالله ربا وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً، وعلى البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام، وتضرب بجذورها في أعماق تاريخ طويل يمتد على مدى أربعة عشر قرناً من الزمان، ويقف في الطليعة منها محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعه وسار على نهجه من أئمة العلم والدين على مدار القرون.

فمهما طوف المسلم في أرجاء الأرض... مهما شرق أو غرب مهما طورد في بلاد الإسلام أو ضيق عليه ... مهما مكن له في بلاد الكفر أو أغدق عليه ... مهما اكتسب من جنسيات ... أو انتسب إلى أحزاب أو مؤسسات ... فإن يقينه الذي لا يتزلزل أنه جزء من هذه الأمة المباركة.

أمة الإحاجة للنبي صلى الله عليه وسلم التي آمنت به صلى الله عليه وسلم وعزرته ونصرته واتبعت النور الذي أنزل معه.

أمة القيادة والريادة التي قضى الله في كتابه أن تكون خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتومن بالله.

أمة التحاكم إلى الوحي المعصوم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والذي تولى الله بنفسه حفظه على مدار القرون.

أمة الولاء والتراحم الذي يؤلف بين أبنائهما فيجعلها كالجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، مهما اختلفت البلدان أو تباينت الأجناس والألوان.

أمة الاعتدال والوسطية ورفع الحرج، والبراءة من الإفراط والتفريط.

أمة الهدایة التي تحمل مشاعلها إلى أهل الأرض قاطبة، وترخص في سبيل ذلك المهج والأموال.

ولا يحول دون انتسابه إلى هذه الأمة واعتزازه بهذا الانساب تلك الكبوة العارضة التي تمر بها الأمة في هذه الأيام، فإنه يدرك أنها كبوة عارضة مردها إلى ضعف اعتمادها بالكتاب والسنّة، وأن أمته هي التي تبؤت موقع الريادة على مسرح الكون لأكثر من عشرة قرون، وأن حقائق الوحي تقطع بأن للإسلام كرة قادمة وإن كره المبطلون وابتسم الساخرون!! وقد تبدلت ملامح هذه الجولة في صورة هذه الصحوة الإسلامية المباركة التي تموج بها أرض الإسلام في هذه الأيام!

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُرِبِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرُهُرِ عَلَىٰ الَّذِينَ كُلَّمُ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨].

وقال ﷺ: "ليبلغن هذا الأمر مبلغ الليل والنهار، حتى لا يبقى بيت من وبر ولا حجر ولا مدر إلا دخله هذا الدين، بعز عزيز أو بذل ذليل: عزاً يعز الله به الإسلام وأهله، وذلاً يذل به الكفر وأهله" (آخره الإمام أحمد، والحاكم)، وفي رواية (ما بلغ).

وقال ﷺ: "إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها" (آخره مسلم)، وزوى يعني: جمع وضم. هذا وإن كل محاولات التشطير والتجزئة التي جرت وتجري في محيط العالم الإسلامي في واقعنا المعاصر: سواء ما حصل منها على يد خصومه وأعدائه، أو ما حصل منها على يد المغيبين أو المارقين من أبنائه، لا تعود أو تكون بقية من بقايا الاستعمار، وأثراً من آثار عهوده المظلمة، وأنها تمثل عودة بالأمة إلى الجاهلية الأولى وأنه لا ينبغي للمسلم الحق أن يقبل بها فضلاً عن أن يجعلها من معاده ولائه وبرائته!!



الفصل الأول

أركان الإيمان

أركان الإيمان

نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
والقدر خيره وشره من الله تعالى.

قال تعالى: ﴿إِمَّا مَنْ أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ إِمَّا
بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ
عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ
وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

وقال ﷺ: "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره" (متفق عليه)، وفي رواية عن مسلم "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله"

الإِيمَانُ بِاللَّهِ

التوحيد الخالص هو الأصل في جميع الرسالات السماوية:

ونؤمن بأن التوحيد الخالص هو الفطرة التي فطر الله عيلها عباده، وهو الأصل في جميع الرسالات السماوية، وأن ما طرأ عليها بعد ذلك من عبادة غير الله، أو نسبة البنوة إلى الله، أو اعتقاد حلوله في أحد من خلقه، فإنما هو من الشرك والتبدل الحادث الذي يبرأ منه جميع الأنبياء والمرسلين.

قال تعالى مسيراً إلى فطر عباده على التوحيد: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ إِنَّا شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾^w أَوْ تَقُولُوا إِنَّا أَشْرَكَ إِلَيْنَا مِنْ قَبْلِ وَكُنَّا ذُرَيْةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَهِلْكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ﴾

[الأعراف: ١٧٢-١٧٣]

فيخبر تعالى أنه استخرج ذرية بنى آدم من أصلابهم شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم ومليكهم، وأنه لا إله إلا هو كما أنه تعالى فطرهم على ذلك وجعلهم عليه.

وقال تعالى: **﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ
ذَلِكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْنَا﴾** [الروم: ٢٠]

وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بالفطرة في هذه الآية هو الإسلام.

وقال ﷺ: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جماء، هل تحسون فيها من جدعاء" (متفق عليه واللقطة مسلمة). ثم يقول أبو هريرة: اقرؤا إن شئتم **﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾** [الروم: ٢٠]. والمعنى أن أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه بعد أن ولد على الفطرة، كما تجدع البهيمة بعد أن خلقت سليمة.

وقال ﷺ: يقول الله تعالى: "إني خلقت عبادي حنفاء، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم" (آخرجه مسلم).

وقال تعالى مبينا التقاء دعوة الأنبياء جمیعاً على عبادة الله وحده: **«وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾** [الأنبياء: ٢٥].

وقال تعالى: **﴿وَأَذْكُرْ أَخَا عَادَ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ النُّذُرُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابٌ يَوْمٌ عَظِيمٌ﴾** [الاحقاف: ٢١]، فأخبر أن جميع النذر من قبل هود ومن بعده جاءوا بعبادة الله وحده.

وقال تعالى: **﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الْطَّغُوتَ﴾** [النحل: ٣٦]، فبين أن جميع الأنبياء قد جاءوا بالتوحيد والدعوة إلى عبادة الله وحده، واجتناب ما يعبد من دونه.

وقال تعالى: **﴿فُلُّ يَنَاهِلُ الْكِتَبَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾** [آل عمران: ٦٤]

وهذا الخطاب يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم والكلمة السواء التي يستوي الجميع فيها ولا يختلفون حولها هي الدعوة إلى إفراد الله بالعبادة، وألا يتخذ بعض الناس بعضاً أرباباً من دون الله.

وقال ﷺ: "الأنبياء إخوة لعلامات أمهاتهم شتى ودينيهم واحد" (متفق عليه)، أي اتفقوا في التوحيد واختلفوا في فروع الشرائع والإخوة لعلامات هم الإخوة لأب من أمهات شتى، وأما الأخوة من الآبوبين فيقال لهم أولاد الأعيان.

وقال تعالى: «مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِكُنْ كُوْنُوا رَبِّيَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٢﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَسْجُدُوا إِلَيَّنِيَّكُمْ وَإِنَّبِيَّنَ أَنْتَابَا أَيْمَرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ١٨٠-١٧٩]. فأخبر تعالى أنه ما ينبغي لنبي من أنبياء الله أن يدعو إلى عبادة نفسه من دون الله، وإذا كان هذا لا يصلح للأنبياء والمرسلين فأولى أن لا يصلح لن هو دونهم من سائر الناس.

ونفى ما يزعمه النصارى من أن المسيح دعاهم إلى عبادته وأمه من دون الله فقال تعالى: «وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْدُونِي وَأَنِّي إِلَهٌ مِّنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَا يَسِّرُ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمْتُ الْغَيْبَوْنَ ﴿١٣﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَنَتِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا ذَمَّتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ» [آل عمران: ١١٧-١١٦].

ونفى عن نفسه الولد، وأخبر أنه الغني الذي له ما في السماوات والأرض فقال تعالى: «وَقَالُوا أَتَخْدُ اللَّهَ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّهُ لَهُ وَقَنِيْثُونَ ﴿١٤﴾ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَلَمَّا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [آل عمران: ١١٧-١١٦].

وقال تعالى: ﴿قَالُوا أَتَخْدُ اللَّهَ وَلَدًا سُبْحَنَنَا هُوَ أَفْعَى لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنَّ عِبَادَكُمْ مِنْ سُلْطَنٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٦٨].

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا أَخْدُ الرَّحْمَنَ وَلَدًا سُبْحَنَنَا بَلْ عِبَادُ مُكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَنَا بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِنَا يَعْمَلُونَ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ أَرَضَنَا وَهُمْ مِنْ حَشَّبَتِهِمْ مُشْفِقُونَ وَمَن يَقُلُّ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ مِنْ دُورِهِ فَذَلِكَ بَخْزِيرَةُ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ بَخْزِيرَةُ الظَّلَّامِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٩-٣٦].

وبين أن هذه الفريدة تكاد تتغطرر منها السماوات، وتنشق لها الأرض، وتخر ل بشاعتها الجبال! فقال تعالى: ﴿وَقَالُوا أَخْدُ الرَّحْمَنَ وَلَدًا لَقَدْ جَعْلْتُمْ شَيْئًا إِذَا تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْفَطِرُنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُ الْأَرْضُ وَتَخْرُجُ الْجِبَالُ هَذَا أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا وَمَا يَبْغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَخْذِلَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَهُمْ عَدًّا وَلَكُلُّهُمْ إِذَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرَدًا﴾ [مريم: ٨٨-٩٥].

الإيمان شرط لصحة وقبول العبادات:

ونؤمن بأن الإيمان شرط لصحة وقبول العبادات،
وأن الشرك والكفر محبط لجميع الطاعات، فكما لا
تقبل صلاة بغير وضوء لا تقبل عبادة بغير إيمان.

﴿ قال تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أُثْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ رُحْمَةً حَيَّةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » [النحل: ٩٧]، فاشترط
الإيمان مع العمل الصالح للحياة الطيبة والمثوبة الحسنة.

﴿ وقال تعالى: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أُثْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا » [النساء: ١٢٤]، فاشترط الإيمان مع
العمل الصالح لدخول الجنة.

﴿ وقال تعالى: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا » [طه: ١١٢]، فاشترط الإيمان مع العمل الصالح للأمن من يوم
القيمة.

﴿ وقال تعالى: «وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا » [الإسراء: ١٩]، فاشترط الإيمان مع إرادة الآخرة والسعى
لها لقبول هذا السعي وشكره.

وقال تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفَرَانَ لِسَعْيِهِ، وَإِنَّا لَهُ كَتَبْتُونَ» [الأنبياء: ٩٤]، فاشترط الإيمان مع العمل الصالح ليشكر له سعيه، ويثاب عليه في الآخرة.

وبين أن الشرك محبط للعمل كله، فقال تعالى: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ ذَلِيلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْخَبَطَنَ عَمْلُكَ وَلَتَكُونَنَ مِنَ الْخَسِيرِينَ بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَلَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ» [آل عمران: ١٦٥-١٦٦].

وقال تعالى مسيراً إلى أنبيائه ورسله: «وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الأنعام: ٨٨].

وقال تعالى عن أعمال الكفار: «وَقَدِيمَتَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا» [الفرقان: ٢٢].

وقال أيضاً عن أعمالهم: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْنَلُهُمْ كَسَرَابٌ يَقِيعُ بَحْسَبِهِ الظَّمْفَانُ مَآءَ حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوْلَهُ حِسَابٌ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ» [٢٧] أو كظلّمتم في نحر لحي يغسله موج من فوقي، موج من فوقه، سحاب ظلمت بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لمن يكذب برئها ومن لمن تجعل الله له نوراً فما له من نور [النور: ٣٩-٤٠].

وبين أن الموت على الردة محبط للعمل في الدنيا والآخرة، وموجب للخلود في النار، فقال تعالى: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَيَمْتَأْ وَهُوَ كَافِرٌ

**فَأُولَئِكَ حَرَطْتَ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ۗ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ
هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ۝** [البقرة: ٢٧]

ورتب رسول الله ﷺ لعاذ بن جبل الدعوة إلى شرائع الإسلام على الإقرار بالتوحيد، فقال له عندما أرسله إلى اليمن: "إإنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة" (أخرجه مسلم).



تَوْحِيدُ الرَّبُوبِيَّةِ

ونؤمن بوجود الله جل وعلا، وأنه وحده الخالق
لكل شيء، والمالك لكل شيء، والمدير لكل شيء.

قال تعالى: «أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلِقُونَ ۝ أَمْ خَلَقُوا
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ» [الطور: ۲۴-۲۵]. أي هل وجدوا من غير
موحد؟ أم هم أو حدوا أنفسهم؟ أي لا هذا ولا ذاك، بل الله هو الذي
خلقهم وأنشأهم بعد أن لم يكونوا شيئاً مذكوراً.

وقال تعالى: «أَلَا لَهُ الْحَكْمُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ» [الأعراف: ۵۴].
أي له الملك وله التصرف، لا راد لقضائه ولا معقب على حكمه، لم يكن
له شريك في الملك، ولم يكن له ولی من الذل.

وقال تعالى: «فَالَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ
هَدَى» [اطه: ۵۰]. فهو الذي خلق الخلق وقدر القدر وجبل الخليقة على ما
أراد، وهو الذي أعطى كل خلق ما يصلحه، وأعطى كل شيء ما ينبغي له،
وهيأ كل شيء على ذلك.

من الأدلة على وجود الله:

إن الأدلة على وجود الله بعدد مخلوقات الله ! فكل ما خلقه الله في السماوات والأرض يحمل بذاته أبلغ الأدلة على وجود الله عز وجل وعلى تفرد ه بالخلق والملك والتدبیر بدءاً من أصغر ذرة في الأرض إلى أكبر مجرة في السماء !

دلالة الفطرة:

وأول الأدلة على ذلك دليل الفطرة، فإن الإقرار بربوبية الله عز وجل أمر فطري ضروري يحسه في نفسه البر والفاجر، فهو شعور غامر يملأ على الإنسان أقطار نفسه إقراراً بخالقه وتأله لها، لا يستطيع دفعه ولا يملك رده.

وهذه الفطرة عند كثير من المفسرين هي الميثاق الذي أخذه الله بربوبيته على بني آدم قبل أن يوجدوا، وجعل منه حجة قائمة عليهم لا يسعهم جهلها أو التنكر لها اعتذاراً بتقليد الآباء والأجداد.

قال تعالى: ﴿وَلَدَ أَخَدَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَّهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلْ شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [١٧٣-١٧٤] أَوْ تَقُولُوا إِنَّا أَشْرَكَ رَبَّا بَأْتُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَهِبْكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٣-١٧٤]

وقد يحجب هذا الشعور الفطري إقبال الرخاء والعاافية، أو سيطرة الذهول والغفلة ولكن سرعان ما يتهاوى ذلك كله تحت مطارق الشدائد، فينقلب الملحظ الكافر ضارعاً لربه منيباً إليه !

قال تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكِ وَجَرَيْنَ إِلَيْمَ بِرٍ يَرِيْعُ طَيْبَةً وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَهُنَّا رِيْعٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمْ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَرَفُوا أَنْهَمْ أَحْيَطَ بِهِمْ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ لَمْ يُنْجِيْنَا مِنْ هَذِهِ لَنْ تَكُونُنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾** [يونس: ٢٢].

وقال تعالى: **﴿وَإِذَا غَشَيْهِمْ مَوْجٌ كَالظُّلْلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا خَجَنُوهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِمَا يَأْتِيَنَا إِلَّا كُلُّ خَتَارٍ كُفُورٍ﴾** [القمان: ٢٢].
وإن العتاة الغلاط من أكابر الملاحدة والكافرين لم يستطعوا دفع هذه الحقيقة عن أنفسهم، ولا جدتها بأفئدتهم، وإن جدتها ألسنتهم ظلماً وعلوا، كما قال تعالى عن قوم فرعون: **﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظَلَمًا وَغَلُوا﴾** [النمل: ١٤].

وقال تعالى: **﴿وَلِئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقُهُمْ الْعَزِيزُ الْعَلِيُّ﴾** [الزخرف: ٩].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَن يَمْلِكُ السَّمْنَعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيَّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَشْكُونَ﴾ [يونس: ٣١].

دلالة المخلوقات:

وثاني هذه الدلائل دلالة المخلوقات، فهي بعدها أدلة على ثبوت خالقها جل وعلا، ففي كل ما خلق الله في السماوات والأرض، آيات بينات تحرق كل شبهة، وتخرس كل كفور، وترغم كل مكابر ومعاند، لاتتضمنه من الشهادة لله بالربوبية والألوهية على الخلق أجمعين.

فهذه المخلوقات على ما هي عليه من العظمة والتسوية لم تخلق من غير شيء كما أنها لم تخلق نفسها، وذلك مما استقر بالفطر، وعلم بالضرورة والبداهة، فلم يبق إذن إلا أنها خلقت بتقدير العزيز العليم، الذي خلق فسوى والذي قدر فهدي.

وان إثبات الصانع في القرآن بنفس آياته التي يستلزم العلم بها العلم به، كاستلزم العلم بالشاعر العلم بالشمس، من غير احتياج إلى قياس ولا غيره.

قال تعالى: ﴿أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلِقُونَ﴾ [الطور: ٢٥].

إجماع الأئمّة:

ومن الأدلة على وجود الخالق جل وعلا إثبات الأمم كلها له وإنجماعهم على ذلك، بحيث لم يذهب إلى نقيضه طائفة معروفة من بني آدم، اللهم إلا شذوا وحالات لا يعتد لثلهم بخلاف، ولا يؤبه لثلهم بقول.

وقد ذكر أرباب المقالات ما جمعوا من مقالات الأولين والآخرين في الملل والنحل والأراء والديانات، فلم ينقل عن أحد إثبات شريك مشارك له في خلق المخلوقات، ولا مماثل له في جميع الصفات، فضلاً عن إنكار الربوبية بالكلية.

﴿ قَالَ تَعَالَى: «فَأَلْتَ رُسُلَّهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾

[[ابراهيم: ١٠]]، فخاطب الرسل قومهم في ذلك خطاب من لا يشك فيه، ولا يصلح الريب فيه، فمن شك في الله لم يكن عنده ثقة بشيء آخر حتى الأمور المحسوسة.

دلالة العقل:

سبق أن الأدلة على وجود الله بعدد مخلوقات الله، وإن هذه الأدلة المشاهدة في المخلوقات تقوم على أساس ثلاثة شهد بها العقل، ودل عليها الكتاب والسنة، ولا يمكن لأحد أن يخالف فيها مهما كان دينه أو جنسه أو علمه، وهذه الأساس هي:

الأساس الأول: لكل فعل فاعل

فالعدم لا يخلق شيئاً، وهذه ضرورة عقلية وحقيقة شرعية، شهدت بها بداهة العقول، وأثبتتها كتاب رب العالمين.

﴿ قَالَ تَعَالَى: «أُمُّ خَلْقِكُمْ مِنْ عَجْزَتْهُنَّ أَمْ هُنَّ الْخَلَقُونَ ۚ أُمُّ خَلْقِكُمْ أَسْمَاءُكُمْ وَالْأَرْضُ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ۝ » [الطور: ٣٦-٣٥].

وكيف يمكن لعقل أن يجده هذه الحقيقة وقد شهد بها حذاؤه الذي ينعله والثوب الذي يلبسه، والسيارة التي تقله، والمظلة التي تقيه حر الشمس، بل وطعامه وشرابه وكل شيء حوله؟! فهو لا يعقل وجود شيء من هذه الأشياء دون صانع أو جده وهيأه لما أعد له من منفعة.

واننا إذا طبقنا هذا الأساس، وشاهدنا ما لا يحصى من الأحداث التي تقع كل يوم في هذا الكون الفسيح، أيقنت عقولنا بأن لكل فعل منها فاعلاً لا محالة.

الأساس الثاني: الفعل مرآة لقدرة فاعله وبعض صفاته

ذلك بأن بين الفعل والفاعل علاقة قوية، فلا يكون شيء في الفعل إلا ولدى الفاعل قدرة على فعله، فإذا شاهدنا مصباحاً كهربائياً عرفنا أن لدى صانع ذلك المصباح زجاجاً وأسلاكاً، وأن لديه قدرة على تشكيل الزجاج والأسلاك في الشكل الذي نراه في المصباح، وأن لديه خبرة بالكهرباء.

وهكذا عرفنا شيئاً من قدرة الصانع وصفاته من الآثار المشاهدة لأفعاله أمامنا، وبهذا كان الفعل مرآة لقدرة فاعله وبعض صفاته.

وقد دلنا القرآن الكريم على هذا الأساس العقلي، فحدثنا على النظر في ملكوت السموات والأرض، وما خلق الله من شيء، لكي نتعرف من خلال هذا النظر على كثير من صفات الخالق الحكيم جل وعلا.

قال تعالى: ﴿الَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّبَّيْحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَجَعْلُهُ كِسْفًا فَتَرَى الْوَدَقَ تَخْرُجُ مِنْ خَلْلِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُنْ يَسْتَبِّهُونَ ٤٨﴾ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يُنَسِّبُنَ ٤٩﴾ فَأَنْظُرْ إِلَى أَثْرِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ تَخْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهِ إِنَّ ذَلِكَ لَمُخْيِي الْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الروم: 48-49]

٥٠، فظاهرة تكون المطر، ثم سوقه إلى الأرض الميتة، ثم حياة الأرض به من بعد موتها، تدل على وجود الصانع وعموم قدرته، خاصة على إحياء الموتى، كما تدل على رحمته جل وعلا، فالتعرف على بعض صفات الفاعل من خلال مشاهدة أفعاله وأشاره منهاج عقلي وشرعي، يحسه العقل بالضرورة، وتحث عليه النصوص الشرعية، وتعتمده أساساً هاماً تقييم عليه كثيراً من حقائق الإيمان.

وبتطبيق هذا الأساس نجد أن هذا الكون الكبير يشهد بوجوده على أنه من صنع موجود دائم، بعظامه تكوينه على أنه من صنع عظيم قادر وبما فيه من حياة على أنه صنع حي دائم، وبما فيه من إحكام وتناسق وترتبط على أنه من صنع حكيم علیم وبنظامه الموحد وقوانينه الثابتة على أنه من صنع حاكم واحد مهيمن.

وبذلك تقدم لنا هذه المخلوقات شهادة يقينية على أنها من صنع موجود حكيم علیم عظيم قادر حي دائم لا يعجزه شيء، وبهذا تكون قد انتهينا إلى تقرير المحدث بوجود خالق حكيم علیم قادر عظيم حي مهيمن لا يعجزه شيء.

الأساس الثالث: لا ينسب الفعل إلى من هو عاجز عنه

وهذه ضرورة عقلية شهد بها العقل ودللت عليها النصوص الشرعية كذلك، فلا يعقل أن ينسب إلى الآخرين فصاححة اللسان، وحسن البيان، ولا يعقل أن ينسب إلى حيوان لا يعقل، أو إلى جاهل غبي أنه قام بإطلاق مركبة فضائية لغزو الفضاء الخارجي والتعرف على كثير من حقائقه! ولا يعقل أن ينسب إلى بدوي يعيش في مجاهل الصحراء، يرعى إبله وغنمته، أنه قام بإجراء عملية دقيقة في المخ لاستئصال بعض الأورام الخبيثة! أو أنه ألف كتاباً حول الذرة!

كما لا يعقل أن ينسب إلى حجارة صماء القدرة على الخلق والرزق والإحياء والإماتة، وإيصال النفع والضر إلى من تشاء.

قال تعالى: **﴿إِنَّهُرُكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ ﴾** وَلَا يَسْتَطِعُونَ
هُمْ نَصَارَى وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ **﴿وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَتَّبِعُوكُمْ**
سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدْعَوْتُهُمْ أَمْ أَنْشَدَ صَمِيمَتْ **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ**
دُونِ اللَّهِ عِبَادَ أَمْتَالُكُمْ فَأَذْعُوهُمْ فَلَيَسْتَجِبُوا لَكُمْ إِن كُثُرَ صَدِيقُونَ أَلَّهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ هُمْ أَنْبِيَاءٌ يَنْبَطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُنْصِرُونَ بِهَا أَمْ
لَهُمْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلْ أَدْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كَيْدُونِ فَلَا
تُنْظَرُونِ﴾ [الأعراف: ١٩٥-١٩٦].

وقال تعالى: **﴿وَأَخْنَدُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ**
يَخْلُقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا
حَيَاةً وَلَا نُشُورًا﴾ [الفرقان: ٢]

وقال تعالى: **﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونَنِي مَآداً**
**خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ هُمْ شَرِكَةٌ فِي أَسْمَائِنَتْ أَمْ إِاتَتِنَتْهُمْ كِتْبًا فَهُمْ عَلَىٰ يَتَّبِعُ
مِنْهُ بَلْ إِن يَعْدُ الظَّلَمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا﴾** [فاطر: ٤٠]

وإذا خبقنا هذا الأساس وجدنا أنه لا يوجد فقط في هذه المخلوقات من يصح أن ينسب إليه الخلق، لأنه ليس فيها من يوصف بأنه الحكيم العليم الخبر العظيم المهيمن الهادي الحي الدائم الباقي ! وإذا لم يكن في المخلوقات ما يصح أن ينسب إليه

الخلق، فقد تعين أن يكون خالق الكون هو غير الكون المخلوق أو
الطبيعة المخلوقة.



تَوْحِيدُ الْأَلْوَهِيَّةِ

تَوْحِيدُ التَّالِهِ وَالتَّنْسِكِ

ونؤمن بـ إفراد الله وحده بالعبادة، والبراءة من كل ما يعبد من دونه، وأن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاها من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، وأن طرف العبادة لغير الله نظر للتوحيد وكفر بالإيمان.

قال تعالى: **﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكْنِي وَخَيْرِي وَمَمَّا قَرِبْتُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾** [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

فأمره تعالى أن يخبر الشركين الذين يعبدون غير الله ويدربون لغير اسمه أنه مخالف لهم، وأنه متوجه بكل أعماله إلى الله وحده.

وقال تعالى: **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَآخْرِنَ﴾** [الكوثر: ٢]، أي أخلص له صلاتك وذبحك، فإن الشركين كانوا يعبدون الأصنام ويدربون لها، فأمره تعالى بمخالفتهم والتوجه بعبادته إلى الله وحده.

وقال تعالى مشيراً إلى عبثية دعاء غير الله، وأن الأنداد لا يملكون لأنفسهم فضلاً عن يلوذ بهم شيئاً: **﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ**

تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قَطْرِيرٍ ﴿٧﴾ إِن تَدْعُوهُنَّ لَا
يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِكَتِكُمْ
وَلَا يُتَبَّعُكَ مِثْلُ حَبِيرٍ ﴿٨﴾ [فاطح: ١٢-١٤]

﴿٩﴾ وقال تعالى ناعياً على المشركين عبادة غير الله، ومبيناً عجز هذه الآلهة: «أَيْتَرُكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلِقُونَ ﴿٩﴾ وَلَا يَسْتَطِعُونَ لَهُمْ نَصْراً وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ ﴿١٠﴾ وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى أَهْدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدْعَوْتُهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَمِّتُوْنَ ﴿١١﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادُ أَمْتَالِكُمْ فَلَا يَدْعُونَهُمْ فَلَيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَدِيقِينَ ﴿١٢﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَرْكُمْ أَيْدِيٌ يَنْطِشُونَ بِهَا أَرْمَلَهُمْ أَعْيُنٌ يُنْصُرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ إِذَا نَسِيْنَ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلْ أَدْعُوْا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كَيْدُونَ فَلَا تُنْظِرُونَ ﴿١٣﴾ [الإسراء: ١٩١-١٩٥]، وفي هذه الآيات إنكار من الله على المشركين الذين عبدوا مع الله غيره من الأنداد والأوثان وهي مخلوقات لله عز وجل، ولا تملك شيئاً من الأمر: فلا تنفع ولا تضر، ولا تسمع ولا تبصر، ولا تنتصر لعابديها، بل إن عابديها أكمل منها بسمعهم وبصرهم وبطشهم، فكيف ساغ لهم عبادتها من دون الله؟!

﴿١٤﴾ وقال تعالى: «وَأَنْتَدُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهٌ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلِقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعاً وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا

﴿تُشُورًا﴾ [الفرقان: ٢]، فإذا كانت هذه الأنداد لا تملك لنفسها شيئاً فكيف تملّكه

لعادبها؟! وإذا كانت عاجزة لا تقدر على شيء فكيف يسوغ أن تعبد؟!

وقال تعالى: **﴿قُلِ اذْعُوا الَّذِينَ رَعَمْتُم مِّنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ**

الصُّرُّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّغْفَوْنَ إِلَى رَبِّهِمْ**

الْوَسِيلَةُ أَلْيَمُ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَةَ رَبِّهِمْ وَيَخَافُونَ عَذَابَ رَبِّهِمْ كَانَ

تَحْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٥٧-٥٦]، فهذه الآلة التي يزعمونها من دون الله لا تملك كشف

الضر عن عابديها فكيف تستحق أن تعبد من دون الله؟! وإن تعجب
فعجب أن بعض هؤلاء الأنداد قد أسلموا الله وأنابوا إليه، ولا يزال
المشركون يتبعدون لهم من دون الله، ففي الصحيحين في معنى هذه الآية
عن عبد الله بن مسعود قال: كان نفر من الجن أسلموا، وكانوا يعبدون،
فبقي الذين كانوا يعبدون على عبادتهم، وقد أسلم النفر من الجن !!
وفي رواية عن مسلم كان نفر من الإنس يعبدون نفراً من الجن، فأسلم
النفر من الجن واستمسك الإنس بعبادتهم فنزلت **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ**

يَدْعُونَ يَتَّغْفَوْنَ إِلَى رَبِّهِمْ الْوَسِيلَة﴾ [الإسراء: ٥٧].

وقال تعالى: **﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ**

فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦].

وقال تعالى مثيراً إلى شرك المحبة: **«وَمِنْ أَنَاسٍ مَّن يَتَّخِذُ مِنْ**

دُونِ اللَّهِ أَنَدَاداً مُحْبِبِيْهِمْ كَحْبَرَ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءامَنُوا أَشَدُ حُبًا لِلَّهِ» [البقرة: ١٣٥]، فمن

أحب من دون الله شيئاً كما يحب الله تعالى فهو من اتخذ من دون الله أنداداً، وهذا تنديد في المحبة وليس في الخلق والربوبية، وقد ذم الله المشركين في هذه الآية لتسويتهم بين الله وبين أندادهم في المحبة وعدم إخلاصها لله كمحبة المؤمنين له.

وقال تعالى: **«وَإِنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِ يَعْوِذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ**

فَزَادُوهُمْ رَهْقًا» [الجن: ٦]، فالاستعاذه بالله من العبادات التي أمر الله بها في

عباداته، وقد كان العرب في الجاهلية إذا نزلوا وادياً أو مكاناً موحشاً يعودون بعضهم ذلك المكان من الجن أن يصيّبهم شيء يسوؤهم، فلما رأت الجن ذلك منهم زادوهم خوفاً وإرهاباً وذعرًا حتى يبقوا أشد منهم مخافة وأكثر تعوداً بهم.

وقال ﷺ: "لعن الله من ذبح لغير الله" (أخرجه مسلم).

وقد كان الغلو في الصالحين أساس الشرك في بني آدم، فقد صارت الأصنام التي كانت في قوم نوح في العرب، وكانت في الأصل صور رجال صالحين فلم يزل الشيطان بأولئك حتى زين لهم عبادتها من دون الله،

قال تعالى: **﴿وَقَالُوا لَا تَدْرِنَّ إِلَهَنَّكُمْ وَلَا تَدْرِنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَعْوِزُ وَيَعْوِقَ وَسَرًا﴾** [نوح:٢٢]، وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال:

صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما ود فكانت لكلب بدومة الجندي، وأما سواع فكانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجرف عند سباء، وأما يعوق فكانت لهمزان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أو حمى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت.

ولهذا نهى النبي ﷺ عن الغلو فقال: "لا تطروني كما أخررت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقالوا: عبد الله ورسوله" (متفق عليه). والإخراء: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه.

وقال ﷺ: "إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين". (أخرجه النسائي وابن ماجه، وأحمد في المسند).

وعندما سمع النبي ﷺ جارية تنسب إليه علم الغيب نهاها عن ذلك لما يتضمنه من الغلو، فقد روى البخاري في صحيحه عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء النبي ﷺ يدخل حين بنى على فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن

من قتل من آبائِي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبِيٌّ يعلم ما في غدٍ!
فقال: "دعني هذه، وقولي بالذِي كنت تقولين".

تَوْحِيدُ الطَّاعَةِ وَالْأَنْقِيَادِ:

وَنَؤْمِنُ بِتَفْرِدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالخُلُقِ وَالْهُدَايَةِ، فَإِنَّ
الَّذِي تَفَرَّدَ بِخُلُقٍ هَذَا الْكَوْنُ هُوَ وَحْدَهُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ
هُدَايَةُ عِبَادَهُ وَتَوجِيهُ الْخُطَابِ الْمُلْزَمُ إِلَيْهِمْ، فَلَا حَلَالٌ
إِلَّا مَا أَحْلَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا حَرَامٌ إِلَّا مَا حَرَمَهُ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ، وَلَا دِينٌ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

قال تعالى مبيناً تفردِه بالخلق: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ وَكَافِلٌ﴾ [الزمر: ١٦].

وقال تعالى مبيناً تفردِه بالأمر: ﴿يَقُولُونَ مَهْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ
شَيْءٍ فَلَنِّ إِنَّ الْأَمْرَ كَلْمَهُ رَبِّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وَجَمِيعُ بَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ
الْعَالَمَيْنَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبُّنَا مَنْ زَيْنَكُمَا يَنْمُوسَنِ﴾ ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَنِي كُلَّ
شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [سورة النور: ٤٩].

وقال تعالى على لسان خليله إبراهيم: **﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ هَدِينِ﴾**

[الشعراء: ٢٨].

وقال تعالى آمراً عبده محمداً ﷺ: **﴿سَيَحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۖ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ۖ وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى﴾** [الأعلى: ٣-١].

وحدة مصدر التلقي في الحياة الإسلامية:

ونؤمن بأن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الكتاب والسنة لا غير، وأن ما تنازع فيه المسلمون من شيء فإن مرده إلى الله ورسوله فإذا قضى الله ورسوله أمراً فليس لأحد في هذا القضاء من خيرة، وأنه لا تثبت العصمة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا لمجموع الأمة، فهو الذي قد عصمه الله تعالى من أن تجمع عليه ضلاله، ولا بد أن يكون لهذا الإجماع مستند شرعاً قد انعقد عليه، كما نؤمن بأن نقل مصدرية الأحكام من الوحي إلى فهو على نحو الذي يروج له دعاة العلمانية يهد إشراكاً بالله وكفراً بوحدانيته.

قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْتُمْ** 
آللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عِلْمَ [الحجرات: ١]، فنهوا عن أن يتكلموا بين يدي كلامه  أو يفتاتوا فيه بشيء حتى يقضى الله تعالى على لسانه.

وقال تعالى: **﴿فَإِنْ تَتَرَكَعْمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ** 
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [النساء: ٥٩]، فجعل رد الأمور إلى الله ورسوله مناط الإيمان بالله واليوم الآخر، فدل ذلك على أن من لم يرد الأمور المتنازع فيها إلى الله ورسوله فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر.

وقال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ** 
يَكُونُ لَهُمْ لَهْتَرَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا 
مُبِينًا [الاحزاب: ٣٦]، فإذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد فيه ولا رأي ولا قول بل يجب على المؤمنين كافة أن يجعلوا رأيهم و اختيارهم تبعاً لهديه وقضائه صلى الله عليه وسلم.

وقال تعالى: **﴿فَلَيَخَذِّلَ الَّذِينَ حَخَالُوْنَ عَنْ أَمْرِهِمْ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ** 
بُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [السور: ٣٢]، أي يخالرون عن أمره  وهو سبيله ومنهاجه وسننته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله،

فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود، والفتنة المذوقة ما قد يقع في قلوب هؤلاء المخالفين من الكفر والنفاق والبدعة.

﴿ وَقَالَ تَعَالَى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ لِهِ) ﴾

﴿ اللَّهُ أَوْلَأَ كَلِمَةً أَفَقُولُ لَعْنَتِي بِيَتَهُمْ ﴾ [الشورى: ٢١]، فتنعى تعالى على الذين لا

يتبعون ما شرع الله لنبيه ﷺ من الدين القيم، بل يتبعون ما شرع شياخينهم وخداعيthem من تحريم الحلال وتحليل الحرام وغيره مما كانوا قد اخترعوه في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعبادات البالغة، وبين أنه لو لا ما تقدم من الإنذار إلى المعاد لعوجلوا بالعقوبة.

﴿ وَقَالَ تَعَالَى: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا أَكَّ أَبَدُوا إِلَّا إِيَاهُ ذَلِكَ الَّذِينُ) ﴾

﴿ الْقَيْمُ وَلِكَنَ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٤٠]، فدعى إلى إفراد الله بالحكم، وبين أن ذلك من إفراده تعالى بالعبادة، وأن هذا هو الدين القيم الذي لا يعلمه كثير من الناس.

حجية السنة:

ونؤمن بحجية السنة المطهرة، وأن الإيمان بها
ضرورة دينية لا يثبت عقد الإسلام إلا باستيفائها،
وأنها أكبر وأجل من أن ينazu فـيها منازع أو أن يتوقف
فيها متوقف.

فقد أجمعت الأمة قائمة على عصمه ﷺ من الكذب في الخبر
البلاغي، وذلك يستلزم أن كل خبر بلاغي بعد تقرير الله له صادق
مطابق لما عند الله إجماعاً فيجب التمسك به، قال تعالى: **«وَمَا يَنْطِقُ عَنْ**
أَمْوَأٍ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» [النجم: ٤٢]، وقال تعالى: **«وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ**
الآفَوِيلِ لَا حَدَّنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنْكُمْ
مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ» [الحاقة: ٤٧-٤٤].

وقد كان النبي ﷺ يحث أمته على التمسك بسنته، ويحذرهم من
مخالفتها وكان الصحابة يمثلون أمره في ذلك، ويتابعونه في جميع
أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ فلوكانوا في عملهم هذا مخطئين لما أقرّهم
الله تعالى عليه، لأن التقرير في زمان الوحي حجة بمثابة الوحي
المنزل، قال تعالى: **«فَلَمَّا كُنْتُ نَذِرْتُ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّغَوْنِي يُخْبِتُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ**

ذُئْبَكُنْ [آل عمران:٣١]، و قال الرسول ﷺ: فمن رغب عن سنتي فليس مني
[متفق عليه].

وقد أمر الله تعالى بالإيمان برسوله ﷺ، وأوجب على العالمين
خاunte، وهذا يقتضي عصمه وحجية جميع ما يصدر منه، قال تعالى:
﴿فَمَأْمُوا بِإِلَهٍ وَرَسُولٍ وَالثُّورُ الَّذِي أَنْزَلَنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [التقابن: ٨]
وقال تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا طَبِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُّوْا عَنْهُ وَإِنْ شَرْتُمْ سَمْعُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾** [الأنفال: ٢١-٢٠]
وقال تعالى: **﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارِ﴾**
[آل عمران: ٢٢]، وقال تعالى: **﴿وَمَا ءاتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾**
[الحجر: ٧].

وقد أخر ﷺ وهو المعصوم من الكذب أنه قد أوحى إليه القرآن
ومثله معه، وأن ما بيته وشرعه من الأحكام فإنما هو من عند الله تعالى،
وليس من عند نفسه ﷺ، وأن خاunte خاunte لله، ومعصيته معصية لله،
فعن المقداد بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال: "إلا إني أوتيت الكتاب
ومثله معه، إلا يوشك رجل شبعان علي أريكته يقول: عليكم بهذا
القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه، وما وجدتم فيه من حرام
فحرموه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله" (آخره أبو داود والترمذى والحاكم)،
وعن العرباض بن سارية قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: "أيحسب
أحدكم متكتنا على أريكته يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا
القرآن، إلا وإنني قد أمرت ووعزرت ونهيت عن أشياء إنها مثل القرآن أو

أكثر" (أخرجه أبو داود)، وقال ﷺ: "من أخْاعَنِي فَقَدْ أَخْعَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ" (متفق عليه).

ومن الأدلة على حجية السنة تعذر العمل بالقرآن وحده، فإن في القرآن كثيراً من المجملات التي يتوقف العمل بها على الرجوع إلى السنة، فقد قال تعالى مثلاً: **«وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُورَةَ»** [آل عمران: ٤٢] وهذا يفهم منه وجوب الصلاة والزكوة، ولكن أين نجد في القرآن كيفية الصلاة، ومواعيدها، وأعدادها، وعلى من تجب؟، وأين نجد في القرآن ماهية الزكوة والأموال التي تجب فيها، والأنسبة، والمقادير، وشروط الوجوب ونحوه؟، وإنه لا سبيل إلى معرفة ذلك كله إلا من السنة.

الأسوة الحسنة:

ونؤمن بأن الأسوة الحسنة لهذه الأمة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن سنته هي الحاكمة على كل ما سواها، وأنه إذا صحت بـلا معارض فـلا يحل دفعها لقول أحد من الناس.

قال تعالى: **«لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا»** [الاحزاب: ٢١].

﴿ وَجَعَلَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ دَلَالَةً عَلَى حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ تَعَالَى: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُخَبِّئُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٢١]

وحذر القرآن الكريم من مخالفته أمره ﴿ فَإِذَا حَدَّرَ الرَّبِيعُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصَحِّيْهِمْ فِتْنَةً أَوْ يُصَبِّيْهِمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النور: ٤٢]

ولقد وعى الفقهاء الأئمة هذا المعنى فلم يكتبوا فقههم ليكون وحيًا بعد محمد ﷺ ولا زعموا لاجتهداتهم العصمة، ولا تمسكوا بقول صح عندهم بخلاف سنته، ولهם في ذلك مقالات حقيقة بأن تتدبرها الأمة في مختلف الأزمنة والأمكنة.

﴿ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُوشِّكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حَجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ ! أَقُولُ لَكُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٍ !!

﴿ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (قُولُنَا هَذَا رأِيٌّ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ، فَمَنْ جَاءَنَا بِأَحْسَنِ مَا قُولَنَا، فَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَّا).

وقيل له: يا أبي حنيفة هذا الذي تفتني به، هو الحق الذي لا شك فيه، فقال: والله لا أدري لعله الباطل الذي لا شك فيه .. !، وقال زفر: كنا نختلف إلى أبي حنيفة ومننا أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، فكنا نكتب عنه، يوماً لأبي يوسف: (ويحك يعقوب! لا تكتب كل ما تسمعه مني، فإني قد أرى الرأياليوم فأتركه غداً، وأرى الرأي غداً فأتركه بعد غد).

﴿ وقال مالك رحمه الله: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وقال أيضاً: ما شيء أشد على من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام، لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه ! ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يسرون إليه غداً لقلوا من هذا.

﴿ وعن الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي وقد سأله رجل عن مسألة، فقال: يروى عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا، فقال له: يا أبا عبد الله أتقول بهذا؟ فارتعد الشافعي، وأصفر لونه، وحال وتغير، وقال له: أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ، ولم أقل: نعم على الرأس والعينين !!

﴿ ويقول الربيع أيضاً: سمعت الشافعي يقول: ما من أحد إلا وتذهب عنه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب، فمهما قلت من قول، أو أوصلت من أصل، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قوله، وجعل يردد هذا الكلام.

﴿ وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول: (إذا صح الحديث فهو مذهبني) وفي رواية (إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث اضربوا بكلامي الحائط) وقال يوماً للمرنزي: يا أبا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أقول، وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين.

﴿ وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يقول: ليس لأحد مع الله ورسوله كلام، وقال أيضاً لرجل: لا تقلدني ولا تقلدن مالكا ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة.﴾

مقتضى وحدة التلقي في الحياة الإسلامية:

وتأسياً على الإيمان بوحدة مصدر التلقي في الحياة الإسلامية نؤمن بأن التحاكم الطوعي إلى غير ما أنزل الله نفاق لا يجتمع مع أصل الإيمان، وأن من سوغ الخروج على الشرع المحكم فقد فارق بذلك ملة الإسلام، وأن الطاعة المطلقة لا تكون لأحد بعد الله ورسوله، وأما طاعة من سواهما من حاكم أو عالم أو ولد أو زوج أو والد أو مستخدم ونحوه، فيشرط ألا تكون في معصية الله، فما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويتردك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن متابعة أهل الهمم إنما تصح من حيث كونهم وسائل لمهربة حكم الله، وأن الشورى لا تكون إلا في دائرة العفو والمبادرات والمسائل الإجتهادية؛ وأنه لا اعتبار للمصلحة التي تتعارض مع الشرع.

قال تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزَعُمُونَ أَنَّهُمْ ءاَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّنُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ صَلَلًا بَعِيدًا﴾** [النساء: ٦٠]، فجعل إيمانهم زعماً ما داموا يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، ثم أفسر على نفي الإيمان عنهم بعد ذلك فقال: **﴿فَلَا وَرِثَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْتَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾** [النساء: ٦٥].

وقال تعالى في العلاقة بالوالدين: **﴿وَإِنْ جَاهَهَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهِمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْتَ إِلَيْهِ﴾** [القمان: ١٥]، فطاعتھما لا تكون في معصية الله، ولا فيما يزيئونه من الإشراك بالله.

وقال تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاَمَنُوا اطِّبِعُوا اللَّهَ وَاطِّبِعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي الْآخَرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْآيَةِ الْآخِرِ﴾** [النساء: ٥٩]، فكرر لفظ الطاعة مع الرسول ليبين أن له خاتمة مستقلة، لم يكرره مع أولي الأمر ليبين أنهم لا يطاعون استقلالاً، وإنما تكون خاتمتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله.

وقال ﷺ في العلاقة بأولي الأمر: "علي المرء المسلم السمع والطاعة ما لم يُؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا خاتمة" (متفق عليه).

وقال ﷺ: "لَا يخاطِعُونَ فِي مُعْصِيَةِ اللهِ، وَإِنَّمَا الطاعَةُ فِي الْمَرْوُفِ" (متفق عليه).

ويقول البخاري في الصحيح: وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشرون الأمانة من أهل العمل في الأمور المباحة ليأخذوا بأسئلتها، فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره، وكان القراء أصحاب مشورة عمر كھول أو شباناً، وكان وقافاً عند كتاب الله عز وجل.

وبين تعالى أنه لا مقابل لما أنزل الله إلا الهوى، ولا مقابل لحكمه إلا حكم الجاهلية، فقال تعالى: **﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَحِبُّوا لَكَ فَأَعْلَمُ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَصْلَلَ مِنْ أَنَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنْ أَنَّهُ﴾** [القصص: ٥٠].

وقال تعالى: **﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [الجاثية: ١٨].

وقال تعالى: **﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾** [المائدة: ٥٠].

وأمر الجاهل بسؤال أهل العلم الشرعي فقال تعالى: **﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ ﴾** **﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأُبْرِيزِ﴾** [النحل: ٤٢-٤٤]، فجعل سؤال أهل الذكر باعتبار ما لديهم من العلم بالبيانات والزبير، ولهذا كان اتباعهم إنما يصح من جهة علمهم بالكتاب والسنة، واستقامتهم على ذلك علمًا وعملاً.

حجية فهم السلف الصالح لمحكمات الكتاب والسنة:

ونؤمن بأن سلفنا الصالح كما كانوا المرجع الموثوق به في نقل نصوص الوجه فإنه المرجع كذلك في فهم المحكمات والقطعيات من هذه النصوص، مما انعقد عليه إجماعهم فهو الحق الذي لا مدخل عنه، ولا يجوز أن تفهم نصوص الوجه بمعزل عنه.

وقال تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُوَّلَهُ مَا تَوَلَّهُ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥].

وقال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عدوا عليها بالنواخذة» (ابو داود والترمذى).

وقال ﷺ: «وَسْتُفْرِقُ أَمْتِي عَلَىٰ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ فَرْقَةً كُلُّها فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»
فاتباع سبيل المؤمنين، وما سنته الخلفاء الراشدون
المهديون، وما عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو
العاصم من البدع والضلالات.

الولاء والبراء:

ونؤمن بأن مهقد الولاء والبراء هو الإسلام لا غير، وأن من كان مؤمناً بالله ورسوله وجبت مواليته أينما كان، ومن كان كافراً بالله ورسوله وجبت البراءة منه أينما كان، ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطى من المولاة بحسب إيمانه ومن البراءة بحسب فجوره، كما نؤمن بأن من **والله على ملة غير ملة الإسلام فقد نظر بذلك توحيده، وإيمانه المجمل**.

قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْخِدُوا آلَّهُوَدَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ أَعْظَمُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ وَمَن يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَلَيَأْتِهِ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** [النحل: ٥١]، والمولاة تطلق على معانٍ ترجع إلى الحب والنصرة، أي لا تصافوهم ولا تعاشروهم مصافحة الأحباب ومعاشرتهم، وعلل النهي عن موالاتهم بأن بعضهم أولياء بعض، ومن ضرورة ذلك إجماعهم على مضادة المؤمنين ومصارمتهم بحيث يسومونهم السوء، ويبغونهم الفتنة والغوايل، فكيف يتصور بيننا وبينهم موالاة؟!

وقال تعالى: **﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الْأَصْلَوةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوَةَ وَهُمْ رَاكِبُونَ ﴾** [الأنفال: ٥٦-٥٥]، فلما ناههم عن موالاة الكافرين بين لهم من هو ولهم بطريق قصر الولاية عليه، كأنه قيل: لا

تتذبذبهم أولياء لأن بعضهم أولياء بعض، لا يتصور ولا يتهم للمؤمنين، وإنما أولياوكم الله ورسوله والمؤمنون، فاختصوهم بالموالاة وإنما أفرد الولي مع تعدده للإيدان بأن الولاية أصلالة لله، وولايته ولاية المؤمنين بطريق التبعية لولايته عز وجل.

وقال تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحْذِّرُوا عَدُوٌّ وَعَدُوُكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ بِالْمَرْدَدِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ﴾** [المتحنة: ١]، فنهى الله عز وجل عن اتخاذ المشركين والكافار المحاربين لله ورسوله أولياء وأصنافاً.

وقال تعالى: **﴿لَا يَتَحِّذِّرُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَفَّارُ إِنَّمَا مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِلَّا كُنَّا مَعَهُ فِي شَيْءٍ﴾** [آل عمران: ٢٨]، فبين أن من اتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين فقد برئ من الله وببرئ الله منه ! وفيه ما فيه من التهديد والوعيد.

وأمرنا التأسي بإبراهيم عليه السلام والمؤمنين معه في عداوة المشركين ومصارمتهم، فقال تعالى: **﴿قَدْ كَاتَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرُّوا وَمِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرُنَا بِكُمْ وَبِمَا يَبْنَنَا وَبِمَا تَكُونُونَ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَالْجَنَّةَ أَبْدَاهُ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾** [المتحنة: ٤].

وقال تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحْذِّرُوا إِبَاءَكُمْ وَإِخْرَاجُكُمْ أُولَئِكَ إِنَّ أَسْتَحْبُوا الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَلَنِّ إِنْ كَانَ إِبَاءُكُمْ وَإِبْرَاجُكُمْ وَإِخْرَاجُكُمْ وَأَرْجُونَكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ**

وَأَمْوَالُ أَقْرَبُهُمُوا هَا وَيَخِرَّةً تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسِكُنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ
مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَيِّلِهِ فَتَرْبَصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا
يَهِدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» [التوبه: ٢٤٢٢]، فأمر تعالى بمباهنة الكفار وإن كانوا
آباء أو أبناء، ونهى عن موالاتهم إن اختاروا الكفر على الإيمان، ثم أمر
تعالى رسوله ﷺ أن يتوعد من آثر أهله وعشيرته على الله ورسوله بأن
ينتظر ما يحل به من عقاب الله ونكاله.

﴿ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ
حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا إِبْرَاهِيمَ هُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ
أَوْ لَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ » [المجادلة: ٢٢]، وقد نزلت
هذه الآية في أبي عبيدة عندما قتل أبوه يوم بدر، وفيها بيان بأنه لا
يوجد بين المؤمنين من يواد من حاد الله ورسوله وأن من برئ من موادة
أعداء الله فهو من كتب الله في قلبه الإيمان وزينه في بصيرته.

عن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ جهاراً غير سر
يقول: ألا إن آل أبي - يعني فلانا - ليسوا لي بأولياء، وإنما ولني الله
وصالح المؤمنين (أخرجها مسلم). قال القاضي عياض: قيل إن المكتنى عنه هنا
هو الحكم بن أبي العاص، والله أعلم، وقد عنون النحووي لهذا الحديث،
فقال: باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم



تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ

إِثْبَاتٌ بِلَا تَمْثِيلٍ وَتَنْزِيهٍ بِلَا تَعْطِيلٍ:

وَنَؤْمِنُ بِجُمِيعِ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ
الصَّحِيحةِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصَفَاتِهِ بِغَيْرِ تَمْثِيلٍ وَلَا تَعْطِيلٍ،
فَإِنَّ الْقِولَ فِي الصَّفَاتِ فَرْعَى عَنِ الْقِولِ فِي الْحَدَائِقِ؛
فَكَمَا نَبَتَ ذَاتًا بِلَا كَيْفٍ نَبَتَ وَصَفًا بِلَا كَيْفٍ، وَهَذَا
هُوَ الْحَقُّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْأَئْمَةُ، وَهُوَ وَسْطٌ
بَيْنَ مَنْ غَلَى فِي بَابِ الْإِثْبَاتِ فَانْتَهَى بِهِ غَلَوَهُ إِلَيْهِ التَّشْبِيهِ
وَالتَّمْثِيلِ، أَوْ غَلَى فِي بَابِ التَّنْزِيهِ فَانْتَهَى بِهِ غَلَوَهُ إِلَيْهِ
الْتَّدْرِيفِ وَالْتَّهْطِيلِ.

﴿ قَالَ تَعَالَى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ » [الشُّورِي: ۱۱]،
فَنَفَيَ التَّمْثِيلُ وَالْتَّشْبِيهَ بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ » [الشُّورِي: ۱۱]، وَنَفَيَ
الْتَّدْرِيفُ وَالْتَّهْطِيلُ بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ » [الشُّورِي: ۱۱].

﴿ وَأَمْرَ تَعَالَى أَنْ نَدْعُوهُ بِأَسْمَائِهِ الْحَسَنِيِّ، وَأَنْ نَتْرَكَ الَّذِينَ يَلْحِدُونَ
فِي أَسْمَائِهِ تَحْرِيفًا أَوْ تَعْطِيلًا فَقَالَ تَعَالَى: «وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا
وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » [الْأَعْرَافِ: ۷۰].

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤].

وقال تعالى: ﴿أَرَحَمْنَا عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوْى﴾ [طه: ٥]، وقد قال مالك

رحمه الله وغيره من السلف عندما سئل عن الاستواء: الاستواء معلوم والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

وقال تعالى مشيرًا إلى علوه على خلقه: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾

[الأنعام: ٦]، وقال أيضًا: ﴿خَافُونَ رَبَّمِنْ فَوْقَهُمْ﴾ [النحل: ٥٠]، وقال ﷺ: "لَا قَضَى
اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ فَهُوَ عَنْهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنْ رَحْمَتِي تَسْبِقُ غَضَبِي"
[متفق عليه].

الاتلازم بين الاشتراك في الأسماء والصفات وبين

التماثل في المسميات والمواصفات:

كما نؤمن بأن الاشتراك في الأسماء والصفات لا يستلزم بالضرورة تماثل المسميات والمواصفات، فالمعنى والأوصاف إنما تتقييد وتتميز بحسب ما تضاف إليه، فللذباب جسم وقوية، وللفيل جسم وقوية، وشنان ما بين الجسمين والقوتين، فإذا كان الاشتراك في الأسم والصفات في عالم المخلوقات لا يستلزم التمايز

**فِي الْحَقِيقَةِ، فَإِنْتَفَاءُ الْتَّلَازِمِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْخَالِقِ
وَالْمُخْلُوقِ أَوْلَأَ وَأَجْلَأً.**

فمثلاً: في باب السمع والبصر: نجد أن الله تعالى قد أثبت لنفسه السمع والبصر في مثل قوله تعالى: **«إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا»** [النساء: ٥٨]، وأثبت للإنسان السمع والبصر في مثل قوله تعالى: **«إِنَّا خَلَقْنَا إِلَيْكُمْ سَمْعًا مِنْ نُطْفَةٍ أَمْسَاجٌ تَبَلِّغُهُ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا»** [الإنسان: ٢]، ونفي أن يكون سمعه وبصره كسمع الإنسان وبصره، فقال تعالى: **«لَيْسَ كَمِيلٌ بِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»** [الشورى: ١١]. وفي باب العلم: نجد أن الله قد أثبت العلم لنفسه في مثل قوله تعالى: **«عَلَمَ اللَّهُ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَ»** [آل عمران: ٢٣]، وأثبت لعباده العلم في مثل قوله تعالى: **«فَإِنَّ عِلْمَكُمُوهُنَّ مُؤْمِنُونَ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ»** [المتحنة: ١]، وليس علم الإنسان كعلم الله عز وجل، فقد قال تعالى عن نفسه: **«وَسَعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا»** [طه: ٩٨]، وقال عن بني آدم: **«وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قِيلَّاً»** [الإسراء: ٨٥].

غلو الناس في هذه القضية:

والناس في تناولهم لهذه القضية في واقعنا المعاصر طرفان
وواسطة:

**فَمَنْهُمْ مِنْ غَلَّا فِيهَا غَلَّا مِنْكَرًا، فَأَحْيِى الْخِلَافَاتِ
الْمُنْدَثِرَةَ حَوْلَهَا، وَفَتَنَ الْعَامَّةَ بِهَا، وَأَلْزَمَهُمْ بِتَفَصِّيلَاتِ**

ومصطلحات لا تبلغها عقولهم، ولا ترقى إليها مداركهم وأشار
حولها من الجدل والخصومات ما لا يعلم مداه إلا الله، وجعل ذلك
كله من معاقد الولاء والبراء !!

ومنهم من فرط فيها تفريطًا منكراً، فهمش قيمتها،
ونهي عن الاستغلال بها واعتبرها من قضايا الفتنة التي ينهي عن
 مجرد الدخول فيها وتستمطر اللعنات على من أيقظها! وهذا من
الجفاء البين فإن سورة الإخلاص تعديل ثلث القرآن وليس فيها
Hadith إلا عن أسماء الله وصفاته.

قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ﴾ ﴿لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص].

ذلك آية الكرسي وهي أعظم آية في القرآن لا تجد فيها إلا تعريفا
بالله وحديثا عن أسمائه وصفاته. قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ
الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا
الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا
يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا
يَعُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [آل عمران: ۲۵۵].

وبين هؤلاء وهؤلاء وقف أهل القصد والاعتدال الذين لم
يتعمقوا فيها تعمق المختصين، ولم يجفوا عنها جفاء المفرطين،
بل أزموا العامة فيها بالجمل الثابتة التي لا لبس فيها ولا

غموض، وأحالوا إلى أهل العلم ما وراء ذلك من العزفيات والتفاصيل التي لا تبلغها عقول العامة ولم تتهيأ لها، وجعلوا البحث في مسائلها حقاً للعلماء المختصين، واعتبروا بواقع الفتنة والغربة الذي يغشى الأمة في هذه الأيام، فلم يتربوا على المخالف التثريب الذي يحمله على الانحياز إلى معسكر الخصوم؛ ولم يسكتوا عنه السكوت الذي تفييم معه الرؤية وتشتبه به الأمور، بل المداراة والتآلف وإبلاغ الناس الحق فيها، ويفصلون مسائلها لكل بما تفقه عقولهم.

﴿ قَالَ تَعَالَى مُشِيرًا إِلَى الارْتِبَاطِ بَيْنِ الْكِتَابِ وَالْمِيزَانِ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ٢٧].

﴿ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الجديد: ٢٥].

أنواع الشرك

ونؤمن بأن الشرك نوعان:

الشرك الأكبر: وهو أعظم الظلم وأكبر الذنب، ولا يغفره الله إلا لمن تاب، وهو محبط لجميع الأعمال، وهذا الشرك قد يكون في باب التاله والتنسك، كما في دعاء غير الله والاستغاثة به وتقديم القرابين إليه، وقد يكون في باب الطاعة والانقياد كما في ادعاء

حُقْقَةُ التَّشْرِيعِ الْمُطْلَقَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَالظَّاهِرَةُ فِي هَذَا الْاعْتِقَادِ.

الشرك الأصغر: ومنه الرياء والhalb بغير الله في
بعض صوره وليس الحلاقة وتهليقة التمام ونحو ذلك،
ويهد من كبار الذنوب، وهو محبط لما دخل فيه من
الأعمال.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءامَنُوا وَلَئِنْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ يُظْلَمُونَ أَوْ لَئِنْكُلَّهُمْ آمَنُوا وَهُمْ مُهَنَّدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وقد بين أن الظلم المراد في الآية هو الشرك،

فعندما نزلت هذه الآية شق ذلك على قلوب أصحاب النبي ﷺ وقالوا: وأينا لم يظلم نفسه؟ فقال: "ليس كما تظنون إنما هو الشرك، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه: يابني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم"

(آخرجه المخاري).

ومن الإشارة إلى الشرك في باب التأله قول الله جل وعلا: ﴿ذَلِكُمْ
اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُولِهِ مَا يَتَكَبَّرُ مِنْ قَطْمَمِ
إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَقَوْمَ الْقِبِيلَةِ
يَكْفُرُونَ بِشَرْكِكُمْ وَلَا يُنَتَّلُكَ مِثْلُ حَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤-١٣].

● ومن الإشارة إلى الشرك في باب الطاعة والانقياد قوله تعالى:

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ لِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

● قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾

﴿إِنَّ الشَّيْطَنَ لَيُؤْخُونَ إِلَى أُولَئِكَ الَّذِينَ لَا يُحِدِّلُوكُمْ إِنَّ أَطْغَيْمُهُمْ إِنْكَمْ لَشَرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٣١]. وقد نزلت هذه الآية في مجادلة اليهود لل المسلمين حول تحريم الميتة، وما شغبوا به من قولهم، كيف تأكلون ما تقتلونه بأيديكم ولا تأكلون ما يقتله الله بيده؟ ومعلوم أن مجرد أكل الميتة ليس بشرك، ولكن استباحة الميتة تأثراً بهذه الشبهة هو الشرك.

● حول إحباط الشرك الأكبر لجميع الأعمال قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِمَنْ أَشْرَكَ لَمْ يَخْبَطْنَ عَمْلُكَ وَلَتَكُونَنَّ

منَ الْخَسِيرِينَ ﴿بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِّنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥-٦٦].

● وفي الإشارة إلى الشرك الأصغر قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: "إن أخوف ما أخافه عليكم الشرك الأصغر، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: الرياء، يقول الله عز وجل إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم حزاء" (أخرجه احمد بمسند جيد وابن أبي الدنيا والبيهقي في الزهد وغيرهم).

● قوله ﷺ: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه

معي غيري تركته وشركته" (رواوه مسلم).

وقوله ﷺ في الحلف بغير الله: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" (آخر جه الترمذى وأحمد والحاكم) وذلك إذا لم يقصد تعظيم المخلوق به كتعظيم الله.

وفي تعليق التمام قوله ﷺ: "من علق تميمة فقد أشرك"
(أحمد والحاكم)



الإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ

وَنَؤْمِنُ بِمَلَائِكَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُمْ عِبَادٌ
مَكْرُومُونَ، خَلَقَهُمُ اللَّهُ مِنْ نُورٍ، وَاسْتَهْمَلُهُمْ فِي
طَاعَاتِهِ، فَلَا يُسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ، وَلَا يُخَالِفُونَهُ فِي أَمْرٍ أَوْ
نَهْيٍ، لَا يُعْصِيُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْهَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ.

قال تعالى: ﴿إِذَا مَرِأَ الْمُؤْمِنُوْنَ كُلُّهُمْ إِيمَانٌ
بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

قال ﷺ: "خلقت الملائكة من نور، وخلق الجن من مارج من نار،
وخلق آدم مما وصف لكم" (رواه مسلم).

وقال تعالى: ﴿وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَائِيَةٍ
وَالْمَلَائِكَةُ وَهُنَّ لَا يَسْتَكِنُونَ ﴾ ﴿خَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا
يُؤْمِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩-٥٠].

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْقِيُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُنَّ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾ ﴿يَعْلَمُ مَا
بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُنَّ مِنْ حَشِّيَّهِ
مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧-٢٨].

الإيمان بجميع ما ورد في صفاتهم وأقسامهم:

ونؤمن بجميع ما ورد في الكتاب والسنّة الصديقة من صفاتهم وأقسامهم، فنؤمن بأنهم أولوا أجندة مثلى وثلاثة ورباع ويزيد في الذلة ما يشاء، ونؤمن بأن منهم الموكل بالوحى وهو جبريل عليه السلام، ومنهم الموكل بالقطر وهو ميكائيل، ومنهم الموكل بالصور وهو إسرافيل، ومنهم الموكل بقبض الأرواح وهو ملك الموت وأعوانه، ومنهم الحفظة ومنهم الكرام الكاتبون، ومنهم الموكلون بفتنة القبر وهم منكر ونكير، ومنهم خزنة الجنة، ومنهم خزنة النار و يقدمهم مالك، ومنهم حملة الحرث ... إلخ.

﴿ قَالَ تَعَالَى مُشِيرًا إِلَى بَعْضِ صَفَاتِ الْمَلَائِكَةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَئِكَ هُنَّ أَجِحَّةٌ مَّنْتَهٍ وَثُلَّتَ وَرُبَّعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فاطر: ۱].

﴿ وأشار إلى جبريل بقوله تعالى: ﴿تَرَأَّسَ بِهِ الْأَرْوَاحُ الْأَمِينُ﴾ ﴿عَلَى قَلْبِكَ يَنْكُونُ مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾ [الشعراء: ۱۹۴-۱۹۲].

وأشار إلى ملك الموت بقوله تعالى: «فَلَنْ يَتَوَلَّنُكُمْ مَلِكُ الْمَوْتَى الَّذِي
وَكَلَّ بِكُمْ ثُدٌ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ» [السجدة: ١١].

وأشار إلى أ尤انه بقوله تعالى: «وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَبِرِسْلٍ
عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ تَوَفَّهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ»
[الأنعام: ١١].

وأشار إلى المكين الموكلين بكتابة عمل الإنسان بقوله تعالى:
«إِذْ يَتَلَاقُ الْمُتَنَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَائِلِ قَعِيدٌ ۝ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا
لَدِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ» [ق: ٨-١٢].

وأشار إلى خزنة النار بقوله تعالى: «وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ
رُمَراً حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتُحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَرَنَهَا أَلَمْ يَأْتُكُمْ رُسُلٌ مُنْكَرٌ
يَنْذِلُونَ عَلَيْكُمْ أَيْتَ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِيَوْمَ يَوْمَكُمْ هَذَا ۝ فَالْأُولَا يَلْكُنُونَ
حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكُفَّارِ» [الزمر: ٧٦].

وأشار إلى مقدمهم مالك بقوله تعالى: «وَنَادَوْا يَنْمَلِكُ لِيَقْضِي عَلَيْنَا
رُكْنٌ قَالَ إِنَّكُمْ مُنْكَرُونَ» [الزخرف: ٧٧].

وأشار إلى خزنة الجنة بقوله تعالى: «وَسِيقَ الَّذِينَ أَنْقَلَوْا رَهْمَمْ إِلَى
الْجَنَّةِ رُمَراً حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتُحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ هُنَّ خَرَنَهَا سَلَمٌ
عَلَيْكُمْ طَبَّشَ فَأَدْخُلُوهَا حَنَدِيلِينَ» [الزمر: ٧٨].



وأشار إلى حملة العرش بقوله تعالى: ﴿وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَتَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ تَكْنِيَةً﴾ [الحاقة: ١٧].

تولي الملائكة جميعاً والامتناع عما يسيء إليهم:

وعلى المسلم أن يتولى ملائكة الله جميعاً بالحسب والتوقير لا يفرق في ذلك بين أحد منهم، فإنهم جميعاً كما أخبر الله عز وجل عباد مكرمون، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وهو في ذلك وحدة واحدة لا يختلفون ولا يفترقون، كما يجب على المسلم أن يتتجنب كل ما من شأنه أن يسيء إليهم أو يستوجب به لهناتهم من الكفر والشرك والذنوب والروائح الكريهة ونحو ذلك.



قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوا لِجَبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَنُشْرِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٢٨٩] من كان عدواً لله وملائكته ورسليه وجبريل وميكائيل فليأت الله عدواً للكفرين﴾

(البيقرة: ٢٨٩)، فقد زعم اليهود أن لهم من الملائكة أولياء وأعداء، وأن جبريل - بزعهم - عدو لهم، وأن ميكائيل ولهم ! فأكذبهم الله تعالى، وبين لهم أن من كان عدواً لله أو لملك من الملائكة فهو عدو لجميع الملائكة.

وقال ﷺ: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة" (متفق عليه)، فاتخاذ الكلب والصورة المنهي عنها موجب لعدم دخول ملائكة الرحمة إلى البيت.

وقال ﷺ: "من أكل الثوم والبصل والكرات فلا يقرئن مسجدا، فإن الملائكة تتأنى مما يتأنى منه بنو آدم" (متفق عليه)، فأكل هذه الأطعمة مما تتأنى منه الملائكة فينبغي اجتنابها.

وقال ﷺ: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح" (متفق عليه)، فمهاجرة المرأة لفراش زوجها موجب للعنة الملائكة لها.

وقال ﷺ: "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه، وإن كان أخيه لأبيه وأمه" (أخرجه مسلم عن أبي هريرة)، فإشارة المسلم إلى أخيه بالسلام موجب للعنة الملائكة له.



الإيمان بالكتب

ونؤمن بجميع ما أنزل الله على رسالته من الكتب
جملة وعلي الغيب، ونؤمن على التخصيص بما سماه
الله منها في القرآن من التوراة والإنجيل والزبور
وصدف إبراهيم وموسى فنهت قد أنها في أصلها
منزلة من عند الله، وأنها اتفقت جميعاً في الدعوة إلى
التوحيد، وإن تفاوتت في بحضور فروع الشرائع.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلٍ وَمَنْ يَكُفِرْ بِاللَّهِ وَمَلَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: 136].

وقال تعالى: ﴿قُولُوا إِنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَيْهُمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْتَلِمُونَ﴾ [آل عمران: 136].

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ ﴾ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ الْقُورْنَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿ مِنْ قَبْلِ هُدًى

لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِقَوْمَتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
ذُو أَتِيقَامٍ ﴿٤٢﴾ [آل عمران: ٤٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِاتَّيْنَا دَاءِدَ رَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣].

وقال تعالى: ﴿إِنْ هَذَا لَفِي الصُّحْفِ الْأَوَّلِ﴾ ﴿٥﴾ صُحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ [الأعلى: ١٩-٢٠].

وأشار إلى وحدة الدين وهو التوحيد فقال تعالى: ﴿شَرَعْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّنَّا لَكُمْ وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّنَّنَا لَكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

وأشار إلى تفاوت الشرائع بين المسلمين فقال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَمِيعِنَا مِنْكُمْ شِرْعَةٌ وَمِنْهَا جَاجَ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقال ﷺ: "الأنبياء إخوة لعلات: أمهاتهم شتى ودينهم واحد" (آخرجه البخاري)

نسم الكتب السماوية جمبيعا بالقرآن:

كما نؤمن بأن القرآن قد نسخها كلها بعد أن امتدت إليها يد البشر بالتدريف والهbuff وانتهت في الهمم بها، وأن ما ورد بها من أخبار وشرائع ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم شهد القرآن بصحته فنؤمن به،

وَقَسْمٌ شَهِدَ الْقُرْآنَ بِبَطْلَانِهِ فَفِرَدٌ وَنَعْتَقْدُ أَنَّهُ مَا
حَرَفَهُ الْبَشَرُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، وَقَسْمٌ سَكِّتَ عَنْهُ الْقُرْآنَ
فَنَسْكِتَ عَنْهُ حَتَّى لَا نَكَذِبَ بِحَقٍّ أَوْ نَصُدِقَ بِبَاطِلٍ.

قال تعالى مثيراً إلى تصديق القرآن لما سبقه من الكتب وهيمنتها عليهما: **﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾** [المائدة: 48]، فكان نزول القرآن مصدقاً لما سبقه من الكتب المتضمنة ذكره ومدحه، وأنه سينزل على محمد ﷺ، فزادت بذلك صدقأً عند حامليها من ذوي البصائر، فانقادوا لأمر الله ودخلوا في دينه، كما بين تعالى أن القرآن مهممن على ما سبقه من الكتب فهو أمين وشاهد وحاكم عليها، فما وافقه منها فهو حق، وما خالفه منها فهو باطل.

وقال تعالى مثيراً إلى من كذبوا عليه وحرفوه كتابه من اليهود: **﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْبُرُونَ الْكِتَبَ بِأَنَّهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾** [آل عمران: 79].

وقال تعالى: **﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُوذُنَّ أَسْتَهْمُ بِالْكِتَبِ لِتَخَسِّبُوهُ مِنَ الْكِتَبِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾** [آل عمران: 78].

وقال ﷺ مبيناً اصطفاء الله لهذه الأمة ومضاعفة الأجر لها: "إنما بقاوكم فيمن سلف كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتى أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً فيراطاً، ثم أوتى أهل الإنجيل فعملوا به حتى صلية العصر، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً فيراطاً، ثم أوتىتم القرآن فعملتم به حتى غربت الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب: أقل منا عملاً وأكثر أجرًا؟! فقال الله: هل ظلمتكم من شيء؟ قالوا: لا، قال: هو فضلي أوطيء من أشاء" (أخرجه البخاري).

وقال ﷺ مشيرًا على التوقف فيما جاء في الكتب السابقة مما سكت عنه القرآن: "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبواهم، وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وما أنزل إليكم والهنا وإلهم واحد ونحن له مسلمون" (أخرجه البخاري).

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: كيف تساؤلون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحد؟! تقرءونه محضًا لم يشب، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوها كتاب الله وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألهم؟! لا والله ما رأينا منهم رجالاً يسألون عن الذي أنزل عليكم [أخرجه البخاري].

مفتضي الإيمان بالكتاب:

ونؤمن بأن الإيمان بالكتاب يقتضي تحليل حلاله،
وتدريم حرامه والإعتبار بقصصه وأمثاله والهمم
بمدكمه، والتسليم لمشابهه والوقوف عند حدوده،
وتلاوته حق تلاوته، والنصيحة له ظاهراً وباطناً وطاعة
الرسول فيما أمر، والإنتهاء عما نهى عنه وحذر.

قال تعالى: «إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحَكُّمَ بَيْنَ النَّاسِ هَذَا أَرْزَاقٌ
اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَابِرِينَ حَسِيْمًا» [النساء: ١٠٥].

وقال تعالى أَمْرًا نَبِيِّهِ بِالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَمَحَذِّرًا لِهِ مِنَ الْفَتْنَةِ عَنْ بَعْضِهِ: «وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَعَّمْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَدُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ» [النَّازَاتُ: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿أَتَيْعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ﴾
﴿أُولَئِكَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢]، فأمر تعالى باقتداء آثار النبي الأمي
الذي جاء بالقرآن الكريم ونهى عن الخروج عما جاء به إلى غيره فنكوا
قد عدلنا عن حكم الله إلى حكم غيره.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوَّهُ حَقًّا تِلَاقُتَهُ أُولَئِكَ
يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكُفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِيرُونَ﴾ [آلية ١٢١]

وحق تلاوته أن يحل حلاله، ويحرم حرامه، ويقرأه كما أنزله الله،
ولا يحرف الكلم عن موضعه، ولا يتأنّل منه شيئاً على غير تأويله.

﴿وَأَشَارَ تَعَالَى إِلَى الْحُكْمِ وَالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمِنْهُجِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّعَالَمِ مَعَ الْمُتَشَابِهِ فَقَالَ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ مِنْهُ هَذِهِ آيَاتٌ حُكِّمَتْ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخِرُ مُتَشَبِّهَتِهِنَّ فَأَنَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبْعٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْيَاعَ الْفِتْنَةِ وَأَبْيَاعَةَ تَأْوِيلِهِمْ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّا بِهِ كُلُّهُ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَذَكُّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: 7].

﴿وَقَالَ تَعَالَى: «لَقَدْ كَانَ فِي قَصْصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُفْلِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيبَاً يُفَرِّغُ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» [يوسف: 111].

﴿وَمِنَ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ قَبْولُ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ، قَالَ تَعَالَى: «وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولٍ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَأَتَتْهُوَنَّ» [الحشر: 7].

﴿وَقَالَ ﷺ: "دَعُونِي مَا ترَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ فِيْكُمْ بِسُؤْالِهِمْ وَأَخْتَلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

الإيمان بالرسل

الإيمان بالرسل إجماعاً وتفصيلاً:

ونؤمن بجميع أنبياء الله ورسله من علمنا منهم ومن لم نعلم، ونؤمن على التخصيص بمن سماهم الله منهم في القرآن، وأقرب ما قيل في التفرقة بين النبي والرسول أن الرسول من أوحى إليه بشرع جديد، والنبي هو المبهوت لتقرير شرع من قبله.

قال تعالى مخبراً عن إرسال الرسل إلى جميع الأمم: **﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبَيْنَا الظَّاغُونَ فَيَنْهَمُ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْأَضْلَالُ فَسَرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾** [النحل: ٢٣]، فلم يزل تعالى يرسل إلى الناس الرسل بالدعوة إلى عبادة الله وحده، والكفر بما يعبد من دونه، منذ حدث الشرك في بني آدم إلى أن ختم رسالته بمحمد ﷺ الذي طبقت دعوته الإنس والجن في المشارق والمغارب.

وقال تعالى: **﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِّرًا وَنَذِيرًا وَلَنْ مَنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا حَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ﴾** [فاطر: ٢٤]

وقال تعالى: **﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِّرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾** [الرعد: ٧]

وآخر تعالى أن من الرسل من قصهم علي رسوله ﷺ ومنهم من لم يقصصهم عليه، فقال: «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ»، وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأنبياء وأبيات وموسى وهرون وسلمان، وآتينا داود زبوراً ﴿١﴾ ورسلاً قد قصصنا لهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصص لهم عليك وكلم الله موسى تحليماً ﴿٢﴾ رسلاً مبشرين ومذرين لعل يكون للناس على الله حجة بعد آرسطل، وكان الله عزيزاً حكيمًا [النساء: ١٦٣-١٦٥].

وقال تعالى: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْنَا عَلَيْكَ» [غافر: ٧٨].

وقال تعالى: «وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَا لَهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْنَا عَلَيْكَ وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَحْلِيمًا» [النساء: ١٦٤].

ثم ذكر لنا جملة من الرسل تعين الإيمان بهم بأعيانهم لذكر الله لهم فقال تعالى: «وَتَلَكَ حُجَّتَنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَزَفْنَاهُ دَرْجَتِهِ مِنْ شَاءَ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلَيْهِ ﴿٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلُّهُمَا هَدَيْنَا وَتُوحَا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلِهِ وَمِنْ ذَرَيْتِهِ دَاؤِدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَرُونَ وَكَذَلِكَ تَجْرِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٤﴾ وَزَكِيرِيَا وَسَيِّدِي وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلُّهُمَا مِنَ

أَصْلَاحِينَ ﴿٤﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَآلِيَّسَعَ وَيُوئِسَ وَلُوطًا وَكُلًا فَضَلَّا عَلَى

الْعَلَمِينَ ﴿٥﴾ [الأنعام: ٨٦-٨٢].

وقال تعالى: «وَادْكُرْ فِي الْكِتَبِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَّبِيًّا» [مريم: ٥٦].

وقال تعالى: «وَإِنَّ عَادَ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَنْقُومُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا كُمْرَ مَنْ

إِلَهٌ غَيْرُهُ ﴿٦﴾ [الأعراف: ٦٥]، [هود: ٥٠].

وقال تعالى: «وَإِنَّ ثُمُودَ أَخَاهُمْ صَلِحَّا قَالَ يَنْقُومُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا

لَكُمْ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ ﴿٧﴾ [الأعراف: ٧٣]، [هود: ٦١].

وقال تعالى: «وَإِنَّ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا قَالَ يَنْقُومُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا

لَكُمْ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ ﴿٨﴾ [الأعراف: ٨٤]، [هود: ٨٥].

وقال تعالى: «وَادْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَآلِيَّسَعَ وَدَا الْكَفَلِ وَكُلُّ مَنْ أَلْخَيَهُ

. [ص: ٤٨].

حقيقة الإيمان بالرسل:

وتتمثل حقيقة الإيمان بالرسل في الاعتقاد الجازم بنبوتهم ورسالتهم وعصمة الله لهم، وأنهم جمیعاً هداة مهتدون، قد بلغوا جميع ما أنزل إليهم من ربهم، ونصردوا لأممهم، وجاهدوا في الله حق جهاده، وأن الله قد تعبد أهؤهم بالإقرار بما جاءوا به تصدیقاً

وانقياداً، فمن لم يحصل في قلبه ذلك من أهم هم
فليس بمؤمن.

قال تعالى مسيراً إلى اصطفائه لرسله: **«الَّهُ يَضْطَفِي مِنَ الْمَلِكَةِ
رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ»** [الحج: ٢٧٥].

قال تعالى: **«الَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ تَجْعَلُ رِسَالَتَهُ»** [الانعام: ١٢٤]، فهو أعلم
حيث يضع رسالته ومن يختار لها من خلقه، فلا يختار لها إلا المصطفين
الأخيار.

قال تعالى: **«وَادْكُرْ عِبَدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَنْبِيَاءِ
وَالْأَبْصَارِ** **إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ هَذَا الصَّمَدُ ذَكْرَى الدَّارِ** **وَإِلَيْهِمْ عَبَدَنَا لَمَنْ
الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ** **وَادْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكَفْلِ وَكُلُّ مَنْ
الْأَخْيَارِ** [ص: ٤٨-٤٩]، فوصفهم بالقوة في طاعة الله، والفقه في الدين، والبصر
في الحق، والعمل للآخرة، ولا هم غيرها وأنهم أخيار مختارون.

وأشار إلى عصمتهم في البلاغ، وأمانتهم في القول، فقال تعالى: **«وَمَا**
يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَى **إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**» [النجم: ٤٢]، فما يقول قوله عن
هوى وغرض، وإنما يبلغ ما أنزل إليه من ربه كاملاً موفوراً من غير
زيادة ولا نقصان.

قال تعالى: **«وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَوِيلِ** **لَا حَدَّنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ**
ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ **فَمَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ عَنْهُ حَنِجِزِينَ**» [الحاقة: ٤٧-٤٤].

أي لو كان كما تزعمون مفتريا علينا لانتقمنا منه، وقطعنا نيات قلبه،
فما يقدر أحد منكم أن يحجز بيننا وبينه إن أردنا به ذلك، ولكنه بار
صادق راشد، لأن الله مقرر له ما يبلغه عنه ومؤيد له بالعجزات
الباهرات والدلائل القاطعات.

شم أشار تعالى إلى ما تعبد به الأمم من طاعتهم فقال تعالى:
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونَ﴾، وقد تكررت هذه الآية في سورة الشعراة وحدها
ثمان مرات في قصص: نوح وهود صالح ولوط وشعيب [الشعراء: ١٠٨، ١٣٦، ١٣٧، ١١٠، ١٣٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٧٩]، كما وردت في آل عمران: ٥٠ في قصة المسيح عليه السلام.

وجعل طاعة الرسول ﷺ من طاعته فقال تعالى: **«مَن يطِيعُ الرَّسُولَ**

فَقَدَ أطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا» [النساء: ٨٠].

وقال تعالى: **«وَمَا أَتَيْتُكُمْ أَرَرَسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا هَبْتُكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا»**

[الجاثر: ٧].

وفي الصحيحين عن علامة قال: لعن عبد الله الواشمات والتنمفات والمفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟! قال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وفي كتاب الله؟! قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فيما وجدته، فقال: والله لئن قرأتني لقد وجدتني: **«وَمَا أَتَيْتُكُمْ أَرَرَسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا هَبْتُكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا»** [الجاثر: ٧]، والنماص: إزالة شعر الحاجبين بالنقاش لترفيعهما وتسويفهما، وقيل إنه إزالة شعر الوجه بصفة عامة، والوشم: هو ما

ينقش من الزينة في الوجه والجسد بكحل أو مداد، والفلج: انفراج ما بين الثندين، والتفلج أن يفرج بين الملاصقين بمبرد ونحوه.

﴿وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُرْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّعُونِي يُخْبِتُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾﴾ [آل عمران: ٢١]، وهذه الآية حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة الحمدية فإنه كاذب في دعوه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع الحنيف في جميع أقواله وأفعاله، وقد زعم أنهم يحبون الله فابتلاهم الله بهذه الآية.

﴿وَجَعَلَ طَاعَتَهُ وَقَبُولَ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْهُدَى مَنَاطَ دُخُولَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: "كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مِنْ أَبِي، قَالُوا: وَمَنْ يَأْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ أطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبْيَ"﴾ (آخرجه البخاري).

﴿وَجَعَلَ طَاعَتَهُ طَاعَةً لِلَّهِ، وَمَعْصِيَتَهُ مَعْصِيَةً لِلَّهِ، فَقَالَ: "مَنْ أطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ"﴾ (آخرجه البخاري).

تلازم الإيمان بالرسل:

كما نؤمن بأن الإيمان برسل الله متلازم لا يقبل التفرقة ولا التبييض، فمن كفر بوحدة منهم فقد كفر بالله تعالى وبجميع رسالته، ومن هنا يظهر الفرق بين أمة الإسلام التي تؤمن برسل الله جميهاً وبين من كفر من اليهود والنصارى بمحمد صلى الله عليه وسلم فإن

الْكُفَّارُ بِهِ يَتَضَمَّنُ بِالْتَّبْعِيَّةِ الْكُفْرَ بِرَسُولِهِمْ كَذَلِكَ،
لَا نَهُمْ قَدْ بَشَّرُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعُوا
أَمْمَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ.

قال تعالى: ﴿كَذَّبُتْ قَوْمٌ نُوحٌ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ۱۰۵].

وقال تعالى: ﴿كَذَّبُتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ۱۲۲].

وقال تعالى: ﴿كَذَّبُتْ ثَمُودٌ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ۱۴۱].

وقال تعالى: ﴿كَذَّبُتْ قَوْمٌ لُّوطٌ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ۱۶۰].

ومعلوم أن كل أمة من تلك الأمم قد كذبت رسولها، إلا أن التكذيب برسول واحد يعد تكذيباً بالرسل كلهم اعتباراً بوحدة الدين ووحدة المرسل.

وبين أن رسول الله ﷺ والمؤمنين يؤمنون برسل الله جمیعاً، ولا يفرقون بين أحد من رسله، فقال تعالى: ﴿إِنَّ رَسُولَنَا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مِنْ رِّبَّبِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَا أَنْتِ بِكَيْبِيرٍ وَكُلُّهُمْ وَرُسُلُنَا﴾ [آل عمران: ۲۸۵].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِمَانُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتَيْهِمْ أَجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [آل عمران: ۱۵۲].

وبين أن الكافرين حقاً هم الذين يفرقون بين الله ورسله، فيؤمنون بعض الرسل ويکفرون ببعض، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلاً ﴿٥١﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا وَأَعْنَدُنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِمَّا ﴿٥٢﴾ [النساء: ٥١-٥٢]

ونهى على اليهود الذين يزعمون الإيمان بما أنزل إليهم ويکفرون بما أنزل على محمد ﷺ وهو الحق، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِنَّمَا أَنْذَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْذِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَأَءُوا وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِياءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلٍ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٩١].
وبين أن كفرهم لحض العناد والمكابرة، وأنهم يعرفون رسوله محمدا ﷺ كما يعرفون أبناءهم، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءاَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لِيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٦].



الإيمان باليوم الآخر

علم الساعة مفتاح من مفاتيح الغيب:

ونؤمن بما يكون بين يدي الساعة من أشرطة
وعلامات مما ورد ذكره في القرآن والسنة الصحيحة،
وأن علم الساعة مفتاح من مفاتيح الغيب التي لا يعلمهها
إلا الله.

قال تعالى مشيرًا إلى اختصاصه بعلم مفاتيح الغيب: **﴿وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾** [الأنعام: ٥٩].

وبين هذه المفاتيح بقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِّلُ الْغَيْبَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا دَرَّبَتْ يَدِهِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِمَا يَأْتِي أَرْضٌ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِّر﴾** [لقمان: ٢٤].

وأكمل على اختصاصه تعالى بعلم الساعة، فقال تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلَهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّنَاهَا لَا تَجْلِيَهَا لِوْقَتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقَلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيَكُمْ إِلَّا بَعْثَةً يَسْأَلُونَكَ كَانَكَ حَقِيقَةً عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلِكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [الأعراف: ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَنَهَا﴾ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذَكْرَهَا
﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مِنْ مَخْشَنَهَا﴾ كَائِنُوهُمْ يَوْمَ يَرَوْهُنَا لَمْ
يَلْبَسُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضَحْكَهَا﴾ [النازيات: ٤١-٤٢].

وبين أن الساعة تأتي بفترة، وأنه يكون بين يديها أشراط وعلامات، فقال تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا لِلْسَّاعَةِ أَنْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ
أَشْرَاطُهَا﴾ فَإِنْ كُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذَكْرُهُمْ﴾ [محمد: ١٨].

وقال ﷺ وقد سُئل عن الساعة: "ما المُسْؤُلُ عنها بأعلم من السائل" (متفق عليه).

علامات الساعة:

ومن علاماتها الصفرة: ما يكون من قبض الهرم، وانتشار الفتنة، وشيوع الفواحش، وكثرة القتل والزلزال، وتقارب الزمان وادعاء النبوة من قبل دجالين كثيرين، وتطاول الدفاعة المرة الهالة رعاة الشاة في البيان، وتداعي الأمم على المسلمين، ثم انتصار المسلمين على اليهود في النهاية في مواجهة يتكلم فيها الدر والشجر ويدهلان فيها المسلمين على مكان اختباء اليهود!

قال ﷺ: "إِنَّمَا أَشْرَاطَ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظَهَّرَ الْجَهَلُ،
وَيُفْشَوَا الزِّنَا، وَيُشَرَّبُ الْخَمْرُ، وَيُقْلَ الرِّجَالُ، وَيُكْثَرُ النِّسَاءُ، حَتَّىٰ يَكُونَ
لِخُمْسِينَ اِمْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ" (متفق عليه).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقْتَلَ فِتْنَاتُ عَظِيمَاتٍ تَكُونُ بَيْنَهُمْ مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ،
دُعُوتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّىٰ يَبْعَثَ دُجَالُونَ كَذَابُونَ قَرِيبٌ مِّنْ ثَلَاثَيْنَ كُلُّهُمْ
يُزَعِّمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّىٰ يَقْبَضُ الْعِلْمَ، وَتَكْثُرُ الْزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبُ
الزَّمَانُ، وَتَظَاهِرُ الْفَتْنَةُ، وَيُكْثَرُ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّىٰ يَكْثُرُ فِيْكُمُ الْمَالُ
فِيْفِيْضٍ حَتَّىٰ يَهُمُ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتِهِ، وَحَتَّىٰ يَعْرَضُهُ فَيَقُولُ
الَّذِي يَعْرَضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرْبَلِي بِهِ، وَحَتَّىٰ يَتَطَاوَلُ النَّاسُ فِي الْبَنِيَانِ،
وَحَتَّىٰ يَمْرُ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانِهِ! وَحَتَّىٰ تَطْلُعُ
الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينٌ
لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ كَسَبَتْ فِيْ إِيمَانِهَا خَيْرًا،
وَلَتَقُومُنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلُانِ ثُوبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعُانُهُ وَلَا
يَطْوِيَا نَهَارَهُ، وَلَتَقُومُنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلِبْنِ لَقْحَتِهِ^(١) فَلَا
يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومُنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلْبِيْطُ^(٢) حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ،
وَلَتَقُومُنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتِهِ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا" (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ).

وَعَنْ ثُوَبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُوشِكُ الْأَمْمُ أَنْ تَدْعَى
عَلَيْكُمْ كَمَا تَدْعَى الأَكْلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا فَقَالَ قَائِلٌ: وَمَنْ قَلَةٌ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟

١-اللَّفْحَةُ: النَّافَةُ.

٢-يَلْبِيْطُ حَوْضَهُ: يَصْلَحُهُ بِالْطَّينِ.

قال: بل أنتم يومئذ كثیر، ولكنكم غثاء كفشاء السیل، ولینتزعن الله من صدور عدوکم المهابة منکم ولیقذفن الله فی قلوبکم الوهن فقال قائل: يا رسول الله ما الوهن؟ قال: حب الدنيا وکراهیة الموت" (اخرجه ابو داود واحمد وغيرهم، وهو بمجموع طرفة صحيح).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تقاتلکم اليهود، فتسلطون عليهم، حتى يقول الحجر: يا مسلم، هذا يهودي ورائي فاقتله" (متفق عليه).

خروج المسيح الدجال:

ومن علاماته الكبیرة: خروج المسيح الدجال، وهو شخص يتلذّل في الله به عباده في آخر الزمان، يدعى الألوهية، ويتبعه اليهود - بل هو الذي يتظرون له يدکم والهالكم في عهده - ويقدره الله على أشياء من مقدوراته تھالك: كأقبال الدنيا على من يؤمن بباطلته، وإدبارها عنمن يرده عليه، واتباع كنوز الأرض له، وأمره السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت، وإحياء الميت الذي يقتله، فيقع ذلك كله بقدرة الله تھالك ومشيئته، ثم يهجزه الله تھالك بعد ذلك فلا

يقدر على قتل ذلك الرجل الذي أحياه ولا غيره، ويبيطل
أمره، ويقتله عيسى عليه السلام.

ولقد جعل الله في وجه الدجال أمارتين
شاهدتين بكذبه وكفره. أولهما: أنه أعمور، وثانيهما:
أنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤها كل مؤمن كاتب أو
غير كاتب.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من نبي إلا وقد
أنذر أمه الأعور الكذاب، إلا إنه أعمور وإن ربكم ليس بأعور، مكتوب بين
عينيه كفراً" (أخرجه مسلم).

وقال ﷺ فيما أخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان: "إنه
شاب قطط^(١) عينه طافية، كأنه أشبهه بعبد العزى بن قطن، فمن
ادركه منكم فليقرا عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارج خلة بين الشام
والعراق فعاث^(٢) يميناً وعاث شمالاً يا عباد الله فاثبتو، قلنا يا رسول
الله: وما لبنيه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً: يوم كسنة، ويوم شهر، ويوم
كجمعة، وسائل أيامكم، قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة
اتكفينا فيه صلاة يوم؟! قال: لا اقدروا له قدره^(٣)، قلنا يا رسول الله:

١- قطط: شديد جموده الشعر.

٢- العيت: الفساد أو أشد الفساد والإسراع فيه.

٣- أي إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضى ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات ستة فرائض كلها مؤداة في وقتها.

وما إسراعه في الأرض؟ قال: كالغيث استدبرته الريح، ف يأتي على القوم
فيدعوهم فيؤمّنون به، ويستجيبون له، فيأمر السماء فتمطر، والأرض
فتبت فتروح^(١) عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذراً، وأسبغه
ضروعاً^(٢)، وأمده خواصراً^(٣)، ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه
قوله فينصرف عنهم فيصبحون محليين ليس بأيديهم شيء من
أموالهم، ويعمر بالخربة فيقول لها: آخرجي كنوزك فتبعته كنوزها
كيعاسيب^(٤) النحل، ثم يدعو رجالاً ممتلئاً شباباً فيضربه بالسيف
فيقطعه جزلتين^(٥) رمية الفرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه
يضحك فيما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المارة
البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين^(٦) واضعاً كفيه على أجنهة
ملكين، إذا طأطاً رأسه قطر، وإذا رفع تحدى منه جمان^(٧) كاللؤلؤ، فلا
يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه،
فيطلبه حتى يدركه بباب لد^(٨) فيقتله".

 وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "يتبع الدجال من يهود
أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالسة" (آخرجه مسلم في كتاب الفتنة).

١- تروح: أي ترجع آخر النهار، والسارحة: هي الماشية.

٢- أسبغه ضروعاً: أي أطوله كثرة اللين.

٣- أمده خواصراً: أي أطوله كثرة امتلائتها من الشبع.

٤- يعاسب النحل: ذكور النحل، والمراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لأنها تابعة ليعاسيبيها.

٥- جزلتين: أي هقطعتين.

٦- مهرودتين: توبين محسوغين بورس ثم بزعفران.

٧- الجمان: حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار، والمراد يتحدى منه الماء كهيئة اللؤلؤ في صفائمه.

٨- لد: بلدة قريبة من بيت المقدس.

وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: "ليس من بلد إلا سيطوه الدجال إلا مكة والمدينة، وليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين تحرسها" (آخرجه مسلم).

نَزْوَلُ عَبْرِيْسَى بْنِ مَرِيمٍ:

وَمِنْ أَمَارَاتِهَا الْكَبْرَى كَذَلِكَ نَزْوَلُ عَبْرِيْسَى بْنِ مَرِيمٍ
مَتَّبِعًا لِرَسُولِ الْإِسْلَامِ، وَحَاكِمًا بِشَرِيكَتِهِ، وَشَاهِدًا
عَلَى كَذْبِ الظَّاهِرِيِّينَ بِعِبْدَوَهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَاتَّخِذُوا
أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

قال تعالى: **﴿وَإِنَّهُ لَعَلِمُ لِسَاعَةٍ فَلَا تَمْرُنُّ بِهَا وَاتَّبِعُونِ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾** [الزخرف: ٦١]، والمراد بذلك نزوله قبل يوم القيمة، ويؤيد هذا قراءة: وإنه لعلم لساعة أي أمارة ودليل على وقوعها، وذلك لأنّه ينزل بعد خروج المسيح الدجال فيقتله الله على يديه، وهذا المعنى مروي عن أبي هريرة وابن عباس وأبي العالية وأبي مالك وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم.

وقال تعالى: **﴿وَإِنْ مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾** [النساء: ١٥٩]، ومرجع الضمير إلى عيسى عليه

السلام، أي فلا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى عليه السلام إلا آمن به قبل موت عيسى عليه السلام الذي يزعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه صلب وقتل، وفي الآية دلالة على نزوله لأنه قد رفع قبل أن يؤمن به كل أهل الكتاب.

وقال ﷺ: "يوشك أن ينزل فيكم ابن مرريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويوضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، وحتى تكون السجدة خيراً من الدنيا وما فيها، ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم **﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَيَوْمَ**

الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩] (متفق عليه).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "كيف أنتم إذا نزل ابن مرريم فيكم وإمامكم منكم" (أخرجه مسلم).

وعن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون علي الحق ظاهرين إلى يوم القيمة، قال: فينزل عيسى بن مرريم عليه السلام فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة" (أخرجه مسلم).

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه أخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيمة إماماً عادلاً وحكماً مقسطاً.

بقبة العلامات الكبرى:

ومن أماراتها الكبيرة كذلك خروج ياجوج
ومأوج، وطلوع الشمس من مغربها؛ ثم نار تخرج من
اليمن تطرد الناس إلّا مشرفهم وهو بلاد الشام .

قال تعالى مشيرا إلى خروج ياجوج ومأوج: **﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتَحَتْ
يَاجُوجُ وَمَأُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسُلُونَ﴾** [الأنبياء: ٩٦].

قال تعالى مشيرا إلى طلوع الشمس من مغربها، وإغلاق باب
التوبة حينئذ: **﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ أُوْيَانِ رَبِّكُمْ أَوْ يَأْتِيَ
بَعْضُ ءَايَتِ رَبِّكُمْ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَتِ رَبِّكُمْ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ
إِيمَانَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا حَتَّىٰ﴾** [الأنعام: ١٥٧].

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قوله رسول الله ﷺ: "لا
تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طاعت ورأها الناس
آمنوا أجمعون وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها ثم قرأ الآية".

وأشار النبي ﷺ إلى الآيات العشرة التي تكون بين يدي الساعة في
حديث حذيفة بن أسيد الغفاري قال: اطلع النبي ﷺ علينا ونحن
نتذكرة فقال: ما تذكرون؟ قالوا: نذكر الساعة، قال: أنها لن تقوم حتى
ترون قبلها عشر آيات: فذكر الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس

من مغربها، ونزول عيسى بن مريم عليه السلام، وبأجوج وأموج،
وثلاثة خسوف: خسف بالشرق، وخف بالغرب، وخف بجزيرة
العرب، وأخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم

(آخرجه البخاري).

عن معاوية بن حيدة قال: قال رسول الله ﷺ: "إنكم تحشرون رجالاً وركباناً، وتجررون على وجوهكم هاهنا، وأوْمَأْ بيده إلى الشام"

(آخرجه أحمد والترمذى والحاكم).

فتنة القبر:

ونؤمن بما يكون في القبر من سؤال ونهيم
وعذاب، فقد ظهرت نصوص الوحيين قرآنًاً وسنة
بإثبات ما يكون في القبر من سؤال وفتنة ونهيم
وعذاب، وأجمع على ذلك السلف والأئمة على مدار
القرون.

قال تعالى: **﴿يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**
وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].
والقصد بها التثبيت عند السؤال في القبر، فهي نص في إثبات سؤال
القبر كما اتفق على ذلك أئمة المسلمين، وقد صح في ذلك قول النبي ﷺ
فيما أخرجه البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب: "المسلم إذا سئل في

قبره يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فذلك قوله: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** **إِنَّمَا مَأْمُوا بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ**^(١).

وقال تعالى: **فَوَقَدْ هُنَّ أَهْمَانٌ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِهِمْ فِرْعَوْنُ سُوءُ الْعَذَابِ** **أَنَّا نَارٌ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوا وَعَشِيًّا وَقَوْمٌ تَقْوَمُ السَّاعَةَ أَذْجَلُوا هَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ** [غافر: ٤٦-٤٥]. وفي الآية دلالة على عذاب القبر، لأن العرض على النار غدوا وعشيا كان قبل يوم القيمة.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لِيُسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِمِهِ أَتَاهُ مَلْكًا فَأَقْعَدَهُ فَيَقُولُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لَهُمْ حَمْدٌ لِلَّهِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، أَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. كُنْتَ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَقُولُ: لَا درِيْتُ وَلَا تَلَيْتُ، وَيَضْرِبُ بِمَطَارِقِهِ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِحُّ صِحَّةً يَسْمَعُهَا مِنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ" (ابن ماجه، صحيح البخاري، وابن حجر العسقلاني، وابن القويبي).

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعْوَتُ اللَّهَ أَنْ يَسْمَعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعَ" (ابن ماجه، صحيح البخاري، وابن حجر العسقلاني، وابن القويبي).

١- سورة إبراهيم: الآية ٢٨.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال: مر النبي ﷺ على قبرين فقال: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنمية" (أخرجه مسلم).

وعن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلم السورة من القرآن: "قولوا: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات" (متفق عليه). وكذا جميع أدعيته ﷺ التي فيها الاستعاذه من عذاب القبر.

يوم القيمة:

ونؤمن بيوم القيمة وما يكون في هذا اليوم من بهث وحشر وعرض وحساب وثواب وعقاب.

أولاً: البعث:

أما البهث بعد الموت فإن الإيمان به أحد مهاجر التفرقة بين الإيمان والزندة، وقد دل عليه صريح الكتاب والسنة، وانه قد عليه إجماع المسلمين، بل إجماع أتباع الرسالات السماوية قاطبة، وقد ضل في هذا الباب كثير من الناس:

❖ فِمْنَهُم مِّنْ أَنْكَرَ الْمَبْدَا وَأَنْكَرَ الْمَهَادَ، وَقَالُوا:
إِنَّ هَذِهِ إِلَّا أَرْحَامٌ تَدْفَعُ وَقُبُورٌ تَبْلُغُ.

❖ وَمِنْهُمْ مِنْ آمَنَ بِالْمَبْدَا وَأَنْكَرَ الْمَهَادَ، وَقَالُوا:
إِنَّ هَذِهِ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَدْنَ بِمَنْشَرِينَ.

❖ وَمِنْهُمْ مِنْ أَنْكَرَ مَهَادَ الْأَبْدَانَ، وَقَالَ بِمَهَادِ
الْأَرْوَاحِ فَدَسَبَ، وَكُلَّ ذَلِكَ كُفْرٌ بِاللهِ وَتَكْذِيبٌ بِرَسُولِهِ.

﴿ وَقَدْ اسْتَفَاضَ الْحَدِيثُ عَنِ الْبَعْثَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَقْرِيرًا لِحَقِيقَتِهِ، وَسُوقًا لِلْأَمْثَالِ الَّتِي تَدْلِلُ عَلَيْهِ، وَرَدًا عَلَى شَبَهَاتِ مُنْكِرِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعُنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَا رَبَّ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاء: ٨٧].

﴿ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتٍ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾ [الواحة: ٤٩-٥٠].

❖ وَمِنَ الْبَرَاهِينِ الَّتِي يُسَوِّقُهَا اللهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي مَعْرِضِ تَقْرِيرِهِ لِحَقِيقَةِ الْبَعْثِ اسْتِدَالَهُ بِقَدْرَتِهِ عَلَى إِحْيَاءِ الْأَرْضِ الْمِيَتَةِ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَىِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْبَطْتَ وَرَزَّقْتَ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُخْيَى الْمَوْتَىِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [اصْلَت: ٢٩]، فَاسْتِدَالَ بِقَدْرَتِهِ عَلَى إِحْيَاءِ الْأَرْضِ الْمِيَتَةِ، عَلَى قَدْرَتِهِ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَىِ وَبَعْثِ مَنْ فِي الْقُبُورِ.

وفي نفس هذا الإطار قوله تعالى: **﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أُنْزَلَتَا
عَلَيْهَا الْمَاءُ أَهْتَرَتْ وَرَبَتْ وَأَبْنَتْ مِنْ كُلِّ رُوْجٍ بَهِيجٍ ⑤ ذَلِكَ يَأْنَ اللَّهُ هُوَ
آتَئُنَّ وَأَنَّهُ سُخْنِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ⑥ وَأَنَّ السَّاعَةَ إِاتِيَّةٌ لَا رَبَّ
لِهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُوْرِ﴾** [الحج: 70-75].

واستدل بقدرته على بده الخلق بقدرته على إعادته، بل إن ذلك أهون عليه فقال تعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُو الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ
عَلَيْهِ وَلَهُ الْمِثْلُ أَلَا غَيْرُهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْغَرِيْزُ الْحَكِيمُ﴾** [الروم: 27].

وقال تعالى: **﴿أَخْسَبَ الْإِنْسَنَ أَنْ يُتَرَكَ سُدَى ⑦ أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ
مَّا يُمْكِنُ ⑧ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوْى ⑨ فَجَعَلَ مِنْهُ أَزْوَاجَيْنِ الْذَّكَرُ
وَالْأُنْثَى ⑩ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقِدِيرٍ عَلَى أَنْ يُخْبِي الْمَوْتَى﴾** [القيمة: 40-36]

وقال تعالى: **﴿أَوْلَمْ يَرَ إِنْسَنٌ أَنَا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ حَصِيمٌ
مُّبِينٌ ⑪ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَسَيَ خَلْقَهُ ⑫ قَالَ مَنْ يُخْبِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ
فَلَنْ يُخْبِيَهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوْلَ مَرَّةً وَهُوَ يُكَلِّ خَلْقَ عَلِيمٍ﴾** [يس: 77-79]، وقد قيل إنها نزلت في أبي بن خلف أو العاص بن وائل عندما جاء إلى النبي ﷺ وفي يده عظم رميم وهو يفتله ويذروه في الهواء ويقول: يا محمد أتزعم أن الله يبعث هذا؟! أو قال: أيحيي الله هذا بعد ما أرى؟!

وقال تعالى: ﴿وَاقْسُمُوا بِاللَّهِ جَهَدًا أَيْمَنِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتْ بَلْ
وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلِكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [١٧] لِبَيْنَ لَهُمُ الَّذِي
يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَذِيلَنَّ﴾ [النحل: ٢٩-٣٨].

ثانياً: الحشر:

ثم يدشن الناس يوم القيمة حفاة عراة غرلا، وقد
دل على الحشر صريح الكتاب والسنة، وانه قد عليه
اجماع الأمة.

قال تعالى مقرراً لحقيقة الحشر: ﴿يَوْمَ يَخْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الْأَرْجَنِ
وَنَذِلَّا ﴾ [١٨] وَتَسْوُقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرَدَّا﴾ [امريم: ٨٦-٨٥].

قال تعالى عن صفة حشر الكافرين: ﴿وَمَن يَهِدَ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَدَّدُ
وَمَن يُضْلِلَ فَلَن يَجِدَ مُهْمَّةً أُولَئِكَ مِن دُورِيهِ وَتَخْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَى
وُجُوهِهِمْ عُمَيَا وَبَكْمَا وَصُمَّا مَأْوِيهِمْ جَهَنَّمُ كُلُّمَا خَبَثَ زِدَنَهُمْ
سَعِيرًا﴾ [الإسراء: ٩٧].

قال ﷺ عن الهيئة التي يحضر عليها الناس كافة: "يُحشر الناس
يوم القيمة حفاة عراة غرلا - أى غير مختونين - قالت عائشة رضي الله
عنها: قلت: يا رسول الله، النساء والرجال جميعاً ينظر بعضهم إلى
بعض؟! فقال: الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض" (متفق عليه).

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيبًا بِمَوْعِدَةٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَحْشِرُونَ إِلَى اللَّهِ حِفَاظَةَ عِرَادَةِ الْجَنَّاتِ إِنَّمَا يَنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَعْمَلُوا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَسَدًا وَعَدْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَنِيلِينَ»^(١)

(متفق عليه).

ثالثاً: العرض والحساب:

ثم يكون العرض على الله عز وجل وهو نوعان:

العرض العام: وهو عرض الذلائق جميها على ربهم بادية له صفاتهم لا تخفي عليه منهم خافية.

والعرض الخاص: وهو عرض مهاتمه المؤمنين عليهم وتقريرهم بها، وسترها عليهم ومحفوتها لهم..

أما الحساب فهو المناقشة، ومن نوافر الحساب عذب.

قال تعالى عن العرض العام: **«يَوْمَئِنْتُ تُعَرَّضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ»**

[الحقة: ١٨].

.١٠٤: الأنبياء

وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصُدُّ أَنَاسٌ أَشْتَأْنَا لَهُرُوا أَعْمَلَهُمْ﴾ فَمَنْ يَعْمَلْ
يَنْقَالْ دَرَةً حَيْرَانَ بَرَهُ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ دَرَةٍ شَرَكَ بَرَهُ﴾ [الزلزال: ٨-٦].

وقال ﷺ: "ما من منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان، ينظر أيمان منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة" (متفق عليه).

وقال ﷺ عن العرض الخاص: "يدني المؤمن يوم القيمة من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه، فيقرره بذنبوبه، فيقول: هل تعرف؟، في يقول: أي رب أعرف قال: فإني سترتها عليك في الدنيا، وإنني أغفرها لك اليوم، فيعطي صحيفه حسناته. وأما الكفار والمنافقون فينادي بهم على رؤوس الخلائق: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم" (متفق عليه)، وفي روایة على الله.

وقال ﷺ مشيرًا إلى التفرقة بين العرض وبين الحساب: "ليس أحد يحاسب يوم القيمة إلا هلك" فقلت: يا رسول الله أليس قد قال الله تعالى: «فَمَا مَنْ أُولَئِكَ كَتَبَهُ رَبِّهِمْ بِمِنْهُمْ» ^(١)، فقال رسول الله ﷺ: "إنما ذلك العرض وليس أحد يناقش الحساب يوم القيمة إلا عذب" (متفق عليه).

١- سورة الانشقاق: الآيات ٨-٧

المجيئ بالكتاب والأشهاد ونشر صحائف الأعمال:

والكتاب هو كتاب الأعمال، وفيه الجليل والحقير، والشهداء هم الملائكة الحفظة والكرام الكاتبون، وهم أيضاً الأسماع والأبطار والجلود وسائر الجواreh، وحيث يقال للعبد يوم القيمة: كفلك بنفسك اليوم عليك شهيداً، وبالكرام الكاتبين شهوداً.

﴿ قال تعالى مُشِيرًا إلى كتاب الأفعال: «وَوُضِعَ الْكِتَبُ فِي رَبِّ الْمُجْرِمِينَ

مُشَفِّقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَوْمَنَا مَا لَيْسَ بِالْكِتَبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا إِلَّا أَحْصَنَهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٩].

﴿ وقال تعالى: «وَكُلَّ إِنْسَانٍ الْزَمْنَهُ طَيِّرَهُ فِي عُنُقِهِ وَخُرُجَ لَهُ يَوْمَ الْقِيمَةِ كِتَبًا يَلْقَهُ مَنْ شُورًا ﴾ ﴿أَفَرَا كَتَبَكَ كَفَنَ يَنْفِسُكَ آتَيْوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ مِنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تَرُزُّ وَازِرَةٌ وَلَا أَخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥-١٣].

﴿ وأشار إليه وإلى الأشهاد في قوله تعالى: «وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّها وَوُضِعَ الْكِتَبُ وَجَاءَهُ بِالْمُتَّيَّنَ وَالشَّهِدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٦٩].

وقال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَابِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [آل عمران: ٢١].



وروى مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه، ثم قال رسول الله ﷺ: "أتدرؤن مم أضحك؟"، قلنا: الله ورسوله أعلم. قال ﷺ: "من مجادلة العبد يوم القيمة، يقول: رب ألم تجرني من الظلم؟ فيقول: بلى. فيقول: فإني لا أحبز على نفسي إلا شاهداً مني قال: فيقول: كفي بنفسك اليوم عليك شهيداً، وبالكرام الكاتبين شهوداً، قال: فيختم على فيه فيقال لأركانه: انطلق، قال: فتنطلق بأعماله، قال: ثم يخلي بيته وبين الكلام. قال: فيقول: بعداً لكن وسحقاً، فعنك كنت أناضل!".



وقال تعالى مشيراً إلى الحساب اليسير وهو العرض: ﴿يَتَأْلِهَا الْأَنْسَنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ① فَأَمَّا مَنْ أُوتَ كِتَبَهُ وَيَعْلَمُهُ ② فَسَوْفَ لَخَاسِبٍ حِسَابًا يَسِيرًا ③ وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ④ وَأَمَّا مَنْ أُوتَ كِتَبَهُ وَرَأَهُ ظَهِيرٌ ⑤ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبورًا ⑥ وَيَصْلَى سَعِيرًا﴾ [الإنشقاق: ٢١٦].



الميزان:

ثُمَّ تُنطَبُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ ثَقَلَتْ
مَوَازِينُهُ نَجَا، وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ هَلَكَ!

قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمَ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾

فَإِنْ كَانَتْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ حَرَذَلٍ أَتَيْنَا هُنَّا وَكَفَى بِنَا حَسِيبَنَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وقال تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقَلَ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعِيشُونَ يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ٤٨].

وقال ﷺ: "كلمات حبيبتان إلى الرحمن، خفيتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم" (متفق عليه).

الصراط

والصراط جسر ممدود على متن جهنم؛ فهو قنطرة بين الجنة والنار، ويرده الناس جمياً بأعمالهم يوم القيمة، فناج مسلم، وناج مخدوش، ومكدوسر في نار جهنم.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّىٰ مَقْضِيَّا﴾ ثم تُنجِيَ الَّذِينَ آتَقْوَا وَتَنْدَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثَيَا﴾ [مريم: ٧٢-٧٣]

وقد فسر الورود بالنسبة للمؤمنين بأحد قولين: المرور على الصراط، أو دخول النار فعلاً ولكنها تكون عليهم برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم.

وقال ﷺ: "ويضرب الصراط وهو بين ظهري جهنم فاكون أنا وأمتى أول من يجيء، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم" (متفق عليه).

الكوثر:

ومن الإيمان باليوم الآخر الإيمان بالكوثر، وهو الحوض الذي أعطاه الله نبينا محمد ﷺ الله عليه وسلم، وما جاء في صفته من أنه أشد بياضاً من الثلج، وأحلى من العسل، وأن ريحه أطيب من المسك، وأن آنيته كعدد نجوم السماء، وأن من شرب منه شربة لم يظماً بعدها أبداً.

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُجْ﴾ [الكوثر: ٢-١].

وقال ﷺ في وصف حوضه الشريف: "إن حوضي أبعد من أيلة إلى عدن فهو أشد بياضاً من الثلج، وأحلى من العسل باللين، ولآننيه أكثر من عدد النجوم" (متفق عليه).

وقال ﷺ: "حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء، وما واؤه أبيض من الورق، وريحة أطيب من المسك، وكizarانه كنجوم السماء، فمن شرب منه فلا يظمه بعده أبداً" (متفق عليه).

وقال ﷺ: "والذى نفس محمد بيده لأنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها، إلا في الليل المظلمة الصحيحة، آنية الجنـة، من شرب منها لم يظمه آخر ما عليه، يشـخب فيه ميزابـان من الجنـة، من شـرب منه لم يـظـمـأـ، عـرـضـهـ مـثـلـ طـولـهـ ماـ بـيـنـ عـمـاـنـ إـلـىـ أـيـلـةـ، مـاـوـهـ أـشـدـ بـيـاضـاـ مـنـ الـلـبـنـ وأـحـلـىـ مـنـ العـسلـ" (أخرجـهـ مـسـلـمـ).

وخص الليلة المظلمة الصحيحة لأن النجوم ترى فيها أكثر، والراد بالظلمة التي لا قمر فيها مع أن النجوم طالعة، فإن وجود القمر يستر كثيراً من النجوم، ومعنى يشـخبـ: أـىـ يـسـيـلـ، وأـصـلـ الشـخـبـ ماـ خـرـجـ مـنـ تـحـتـ يـدـ الـحـالـبـ عـنـدـ كـلـ عـصـرـ لـضـرـعـ الشـاةـ.

الشفاعة:

ومن الإيمان باليوم الآخر الإيمان بالشفاعة، وهي ثابتة بشرطيهـاـ: إـذـنـ اللـهـ لـلـشـافـعـ أـنـ يـشـفـعـ، وـرـضـاهـ عـنـ المـشـفـوعـ لـهـ فـيـكـونـ مـرـجـعـهـاـ كـلـهاـ إـلـيـهـ.

وقال تعالى مسيراً إلى الشرط الأول: «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا

بِإِذْنِهِ» [البقرة: ٢٥٥].

وقال تعالى مسيراً إلى الشرط الثاني: «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَقَى

وَهُمْ مِنْ خَشِّيَّهِ مُشْفُقُونَ» [الأنبياء: ٢٨].

وَجَمِيعُ بَيْنِهِمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَكَمْ مَنْ مَلِكٌ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تَقْنِي

شَفَاعَتِهِمْ شَيْئاً إِلَّا مَنْ بَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنِ يَشَاءُ وَرَضَى» [النَّجَم: ٣٦].

وقال تعالى مسيراً إلى أن مرجع الشفاعة كلها إليه، وناعياً على

الشركين الذين اتخذوا من دون الله شفعاء من تلقاء أنفسهم بلا دليل ولا

برهان: «أَمْ أَخْنَدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شَفَاعَةً قُلْ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلَا

يَعْقِلُونَ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَوِيعًا لَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ

تُرْجَعُونَ» [الزمر: ٤٤-٤٢].

أنواع الشفاعة:

والشفاعة أنواع: منها الشفاعة العظمى وهي

خاصة ببنينا محمد صلى الله عليه وسلم، وهي شفاعته

إِلَهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَهْلِ الْمَوْقَفِ لِفَصْلِ الْقِضَاءِ بَيْنَهُمْ،

وهي المقام المحمد ذكره الله عز وجل له

ووعده إياه ومنها شفاعته صلى الله عليه وسلم في

اسْتَفْتَاح بَابُ الْجَنَّةِ، وَمِنْهَا شَفَاعَتْهُ فِي عَصَمَةِ
الْمُوْدِينِ، وَهَذِهِ الْأُخْرِيُّ تَكُونُ كَذَلِكَ لِلْمَلَائِكَةِ
وَالنَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ، وَأَسْهَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِهِ مِنْ قَالَ لِهِ
إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِطًا مِنْ قَلْبِهِ.

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَلَّيلٍ فَتَهْجَدْ يَمِّ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَعْنَتَكَ رُؤْلَكَ
مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾﴾ [الإسراء: ٢٩]، أي: يحمدك فيه الخلاق كلهم وحالاتهم تبارك
وتعالى، وهو الشفاعة العظمى التي اختص الله بها نبينا محمدًا ﷺ.

﴿ وَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ جَمِيعًا كُلَّ أُمَّةٍ تَتَبَعُ نَبِيَّهَا، يَقُولُونَ يَا فَلَانَ اشْفِعْ، حَتَّى
تَنْتَهِي الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ يَوْمٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ

(أخرجه البخاري).

﴿ وَفِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَتَدَافَعُ النَّاسُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ لِيُشَفِّعُوا لَهُمْ إِلَى اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَيَقُولُ ﷺ: "فَيَأْتُونِي
فَأَسْتَأْذِنُ عَلَيْ رَبِّي فَيُؤْذِنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ ساجِدًا فَيَدْعُنِي مَا
شَاءَ اللَّهُ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدَ ارْفِعْ رَأْسَكَ، قُلْ تَسْمَعُ، وَسُلْ تَعْطَهُ، وَاشْفِعْ
تَشْفِعَ، فَارْفِعْ رَأْسَكَ فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمْنِي رَبِّي، ثُمَّ أَشْفِعْ فَيَحِدْ
لِي حَدَّا فَأَخْرِجْهُمْ مِنَ النَّارِ وَادْخِلْهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَاقِعًا ساجِدًا
فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفِعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدَ، قُلْ تَسْمَعُ،
سُلْ تَعْطَهُ، اشْفِعْ تَشْفِعَ، فَارْفِعْ رَأْسَكَ فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمْنِي رَبِّي ثُمَّ

أشفع فيحد لي حدا فآخر جهم من النار وأدخلهم الجنة، قال: فلا أدرى في الثالثة أو في الرابعة قال: فأقول: يا رب ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلوود" (أخرجه مسلم).

وفي رواية أخرى: "ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك الحامد، ثم أخر له ساجداً فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط واسفع تشفع، فأقول: يا رب أئذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك أنت أو قال ليس ذلك إليك، ولكن عزتي وكبرائي وعظمتي وجبرائي لأخرج من قال لا إله إلا الله" (أخرجه مسلم).

وعن أنس بن مالك قال: قال ﷺ: "أنا أول شفيع في الجنة" (أخرجه مسلم).

وعنه أنه قال: قال ﷺ: "آتني بباب الجنة يوم القيمة فأستفتح فيقول الخازن من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت لا أفتح لأحد قبالك" (أخرجه مسلم).

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلّت له شفاعتي يوم القيمة" (متفق عليه).

وعن أبي هريرة أنه قال: قيل يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة؟ قال رسول الله ﷺ: "لقد ظلت يا أبا هريرة أن لا

يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه " (أخرج البخاري)، فلا ينال شفاعته بِكُلِّ الشَّرِكُونَ وَلَا الْمُنَافِقُونَ.

الجنة والنار:

وَمِنَ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ إِيمَانٌ بِالجَنَّةِ وَالنَّارِ
وَأَنَّهُمْ مَهْدُتُهُمْ قَدْ أَوْجَدْتُهُمْ فِي الْفَهْلِ، وَاعْتَقَادُ دَوَامِهِمَا
وَبِقَائِهِمَا بِإِبْقَاءِ اللَّهِ لَهُمَا، فَلَا تَفْنِيَانَ أَبْدًا وَلَا يَفْنَى مِنْ
فِيهِمَا.

﴿وَقَدْ أَشَارَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَى أَنَّهُمْ قَدْ أَعْدَتَا بِالْفَعْلِ فِي مُثْلِ قَوْلِهِ
تَعَالَى: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضَهَا السَّمَوَاتُ
وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ»﴾ [آل عمران: ١٣٣].

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ
لِلْكَفَّارِينَ»﴾ [آل عمران: ٢٤].

﴿وَأَشَارَ إِلَى خَلُودِهِمَا وَخَلُودِ أَهْلِهِمَا فِيهِمَا فِي مُثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ حَلِيلِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمُ
شَرُّ الْجِبَرِيَّةِ ﴿٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ مَأْمُنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُنْ خَيْرُ الْجِبَرِيَّةِ

﴿ جَرَأْوُهُمْ عِنْدَ رَيْهُمْ جَنَّتُ عَذَنِ تَجْرِي مِنْ تَحْيَّبِهَا الْأَنْهَرُ حَلِيلِهِنَّ فِيهَا أَبْدَأَ رَضْقَ اللَّهِ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِّيَ رَيْهُمُ ﴾ [البيعة: ٨-٦]

وقوله تعالى في أهل الجنة: «لَا يَمْسُهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرِجِينَ» [الحجر: ٤٨].

وقوله تعالى: «لَا يَدْعُوْرُ فِيهَا الْمَوْت إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى وَقَدْهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ» [الدخان: ٥٦].

وقوله تعالى في أهل النار: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارٌ جَهَنَّمُ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذِلِكَ تَجْزِي كُلُّ كَفُورٍ» [فاطر: ٣٦].

وقوله تعالى: «وَيَتَحَبَّبُهَا الْأَشْقَى هُوَ الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَى هُوَ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا تَحْتَيْ» [الأعلى: ١٢-١١].

وقوله ﷺ فيما يرويه عنه أبو سعيد الخدري: "يُؤْتَي بالموت كهيئة كبش أملح، فينادي مناد: يا أهل الجنة، فيشربون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا فيقولون: نعم هذا الموت، وكلهم قد رآه، فيذبح، ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت، ثم قرا: «وَإِنِّي هُمَّ يَوْمَ الْحِسْرَةِ إِذْ قُضَى الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ» مريم: وهؤلاء في غفلة أهل الدنيا «وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» مريم: ٢٩ (متفق عليه).

قد وصف الله ما أعده لعباده الصالحين في الجنة فيما يرويه عنه رسوله ﷺ: "قال الله تعالى: أعددت لعبادتي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. فاقرءوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخِفَّ لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَغْيْنِ﴾" السجدة: ٧٧ (متفق عليه).

وذكر رسول الله ﷺ صفة أهل الجنة، وما أعده الله لهم من النعيم فيها فقال فيما يرويه عنه أبو هريرة: "أول زمرة تدخل الجنة من أمتي على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد نجم في السماء إضاءة، ثم هم بعد ذلك منازل، لا يتغوطون ولا يبولون ولا يتمخطون ولا يبزقون، أمشاطهم الذهب، ومجاميرهم الألوة ورشحهم المسك، أخلاقهم على خلق رجل واحد على طول أبيفهم آدم" (أخرجه مسلم).

وقال ﷺ: "ينادى مناد: إن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً، وإن لكم أن تنعموا فلا تبتئسو أبداً، فذلك قوله عز وجل: ﴿وَتُؤْدُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾" الأعراف: ٤٢ (أخرجه مسلم).

ووصف رسول الله ﷺ حر نار جهنم فيما يرويه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "ناركم حزء من سبعين حزءاً من نار جهنم !! قيل: يا رسول الله إن كانت لكافية؟ قال: فضلت عليهن بتسع وستين حزءاً كلهم مثل حرها !! " (متفق عليه).



وأشار إلى عمقها وشدة حرها فيما يرويه أبو هريرة كذلك قال:
 كنا مع رسول الله ﷺ إذ سمع وجبة، فقال النبي ﷺ: "أتدرؤن ما هذا؟"
 قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: "هذا حجر رمي به في النار منذ
 سبعين خريفاً، فهو يهوي في النار الآن حتى انتهي إلى فعرها !!"

(أخرجه مسلم).



الإِيمَانُ بِالْقَدْرِ

ونؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى، وذلك
باليقان بأن الله قد أحاط علمه بكل شيء، وكتب في
اللوح كل شيء، ونفذت مشيئته في كل شيء وأنه
وحده الخالق لكل شيء..

فإلى عموم علمه وإحاطته يشير قوله تعالى: **(رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا تَخْفِي**

وَمَا تُعْلِنُ وَمَا تَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِن شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ» [ابراهيم: ٢٨].

وقوله تعالى: **(اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَعَزَّلُ**

الْأَمْرُ يَبْتَهِنُ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ

عَلَيْهِ [الطلاق: ١٢].

وقوله تعالى: **(عَلِيهِ الْغَيْبُ لَا يَعْزَزُ عَنْهُ مِنْقَالُ ذَرَقٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا**

فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ» [اسباب: ٣].

والى كتابته لكل شيء يشير قوله تعالى: **(مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي**

الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ نَجْرِأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ

يَسِيرٌ» [الجديد: ٢٢].

وقوله تعالى: **﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلَ الْمُؤْمِنُونَ﴾** [التوبه: ٥١].

وقوله تعالى: **﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَىٰ اللَّهِ يَسِيرٌ﴾** [الحج: ٧٠].

وما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء".

ومن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب. قال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة" (آخره أبو داود وأحمد).

وقال ﷺ: "ما من نفس منفوس إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة أو النار ولا وقد كتبت شقيبة أو سعيدة" (آخره مسلم).

وقال ﷺ: "واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لن يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف" (آخره أحمد في المسند والترمذني).

- وإلى نفاذ مشيئته في كل شيء يشير قوله تعالى: ﴿وَمَا يَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].
- وقوله تعالى: ﴿فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦].
- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهِنَّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٌ إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨].
- وقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ خَلَقَ مَا يَشَاءُ وَخَتَّارُ مَا كَانَ لَهُمْ آخِرَةٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَلَّى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨].
- وإلى تفرده بخلق كل شيء يشير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الاصفات: ٩٦].
- وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢].
- وقوله تعالى: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [اطه: ٥٠].
- وإلى عموم ذلك يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾ [النمرود: ٤٩].
- وقد روي مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: جاء مشركون قريش يخاصمون رسول الله ﷺ في القدر، فنزلت: ﴿يَوْمَ يُسْبَحُونَ فِي الْأَنَارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [النمرود: ٤٨-٤٩].
- وقوله ﷺ: "كل شيء بقدر حتى العجز والكيس" (أخرجه مسلم).

غلو الفرق في باب القدر:

وقد ضل في باب القدر فريقان:

﴿فِرِيقٌ نَفَرَّ بِالْكُلِّيَّةِ حَتَّىٰ بِمَهْنَأٍ عِلْمِ اللَّهِ
السَّابِقِ ظَنَا مِنْهُ أَنَّهُ يَتَنَافَّلُ مِنِ الْإِرَادَةِ الْبَشَرِيَّةِ، فَقَالَ لَا
قَدْرٌ إِنَّمَا الْأَمْرُ أَنْفُ، وَمَا لَمْ يَقُولَهُ هَذَا الْفِرِيقُ نَسْبَةً
الْجَهْلِ وَالْهَجْزِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ يَقْعُدُ فِي مَلْكِهِ مَا لَا
يَهْلِمُ وَلَا يَرِيدُ ! تَهَالَّ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عَلَوْا كَبِيرًا﴾

قال تعالى مثيرةً إلى عموم علمه وإحاطته: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا تَخْفِي
وَمَا تُعْلِمُ وَمَا تَخْفِي عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [ابراهيم: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿الَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَعَزَّزُ
الْأَمْرُ بِيَتَهُنَّ لَعَلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ
عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ الرَّبِّ لَا يَعْزَزُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا
فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْفَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [اسباب: ٣].

وقال تعالى مثيرةً إلى إطلاق مشيئته: ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، فما
من أحد من الناس إلا يريد ما لا يفعل أو يفعل ما لا يريد، ولكن الله
وحده هو الفعال لما يريد.



وقال تعالى: **﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾** [التكوير: ٢٩].



وقال تعالى: **﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾**

[الإنسان: ٢٠]، أي أن مشيئتكم تابعة لمشيئته الله عز وجل، فمن علم استحقاقه للهداية يسرها له وقيض له أسبابها، ومن علم استحقاقه للغواية صرفه عن الهدى، وله في ذلك الحكمة البالغة، والحججة الدامغة.



وقال تعالى: **﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَهُدِيَ إِلَيْهِ مَنْ مَنَّ أَنَابَ﴾**

[الرعد: ٣٧].



وروى مسلم في صحيحه عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجنبي، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرین، فقلنا لو لقيانا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي أحدهنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلى، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتفقرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم آني بريء منهم وأنهم براء مني! والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر.

﴿ وَفِرِيقٌ نَفَيْلُ الْإِرَادَةَ الْبَشَرِيَّةَ بِالْكَلِيَّةِ، فَسُوْلٌ
بَيْنَ مَا يَقُعُ عَلَيِ الْإِنْسَانِ اضْطَرَارًا وَبَيْنَ مَا يَقُومُ بِهِ
اخْتِيَارًا، وَقَالَ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ كَالرِّيشَةَ الْمَهَالِقَةَ فِي الْهَوَاءِ
تَدْرِكُهَا الرِّياحُ كَيْفَ تَشَاءُ! وَمَا لَمْ يَقُولْهُ هَذَا الْفِرِيقُ
نَسْبَةُ الظُّلْمِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ يَحْسَبُ عِبَادَهُ عَلَيْهِ
مَا لَا يَدْ لَهُمْ فِيهِ وَلَا اخْتِيَارًا! تَهَالِكُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عَلَوْا
كَبِيرًا. ﴾

﴿ قَالَ تَعَالَى: «سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا إِبَاؤُنَا
وَلَا حَرَمَنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بِآسْنَاهُ
فُلْنَ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَكْبِرُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ أَنْشَدُ إِلَّا
خَرَصُونَ» [الأنعام: ١٤٨]. يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ مُطْلَعٌ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّرِكِ،
وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى تَغْيِيرِهِ بِأَنْ يَحْوِلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَيَلْهُمُنَا الإِيمَانَ، فَلَمْ
يَفْعُلْ، فَدَلِلَ ذَلِكَ عَلَى رِضَاهُ مِنَ بِذَلِكَ، وَهِيَ حَجَةٌ دَاهِشَةٌ، فَقَدْ أَرْسَلَ
اللَّهُ إِلَيْهِمْ رَسُلَهُ، وَأَدَّافُهُمْ مِنْ بَأْسِهِ، وَأَدَّالُهُمْ عَلَيْهِمْ رَسُلَهُ الْكَرَامُ، فَدَلِلَ ذَلِكَ
عَلَى عَدَمِ رِضَاهِ تَعَالَى بِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالشَّرِكِ. ﴾

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدَنَا مِنْ دُوَيْبِ
مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا إِبَاؤُنَا وَلَا حَرَمَنَا مِنْ دُوَيْبِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرَّسُلِ إِلَّا الْبَلَغُ الْمُبِينَ» [النَّحْل: ٢٥]، وَمَضْمُونُ
دُعَوَاهُمْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ تَعَالَى كَارِهًا لَمَا فَعَلْنَا لَأَنْكَرْهُ عَلَيْنَا بِالْعَقُوبَةِ وَلَمَا مَكَنْنَا

منه، فبين تعالى أنه أنكره عليهم بما أرسل من الرسل الذين يأمرؤن بعبادة الله وحده وينهون عن عبادة ما سواه.

هذا وقد شاع قریب من هذه الشبهة في أوساط كثير من العصاة والمفرطين في واقعنا المعاصر، يحتاجون بالمقادير على ما هم فيه من غفلة وتفريط وتهالك على العاصي وقد أدى ذلك إلى السلبية والجمود والتخاذل، الأمر الذي قعد بأصحابه عن العمل الجاد للدين والدنيا معاً، فأصبحوا في دنياهما كما مهملأ في ذيل قافلة الأمم، وأصبحوا في دينهم من الفسقة القاعدة عن الجهاد الواجب الذين يحتاجون بالمقادير على تفريطهم وفسوفهم، ومعلوم أن القدر لا يحتاج به على العایب بل يتأسى به عند وقوع المصائب.

وسطية أهل السنة في باب القدر:

وَهُدُّ اللَّهُ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَّا الطَّيِّبُ مِنَ الْقَوْلِ فَكَانُوا وَسْطًا بَيْنَ الْجُفَافَةِ وَالْغَفَّالَةِ:

﴿فَقَالُوا بِإِثْبَاتِ الْقُدْرَةِ بِدَرْجَاتِهِ الْأَرْبَعَةِ: الْهَلْمُ وَالْكِتَابَةُ وَالْمَشِيَّةُ وَالْخَلْقُ، وَفَرَقُوا بَيْنَ الْإِرَادَةِ الْكَوْنِيَّةِ وَهُنَّ فِي الْمَشِيَّةِ وَبَيْنَ الْإِرَادَةِ الشَّرِعِيَّةِ وَهُنَّ فِي التَّكَلِّيفِ وَمَنْ لَوَازَمَهَا الْمُحَبَّةُ: فَقَالُوا: قَدْ يَقْعُدُ فِي مَلَكِ اللَّهِ مَا لَا يَرِيدُهُ شَرِيعًا وَلَا يَرِضُّهُ عَنْهُ كَالْكُفُرِ وَالشَّرْكِ وَسَائِرِ

الذنوب، ولكن لا يقع في ملكه تعالى إلا ما يريد
كوناً.

قال تعالى: «مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ يُضْلِلُهُ وَمَنْ يَشَاءُ جَعَلَهُ عَلَى صِرَاطٍ
مُّسْتَقِيمٍ» [الأنعام: ٢٩].

قال تعالى: «فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ فَيَنْتَرِجْ صَدَرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ
أَنْ يُضْلِلَهُ جَعَلَهُ صَدَرَهُ ضَيْقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ» [الأنعام: ١٢٥]،
فالهداية والإضلal بيد الله وحده، ولكن إرادته للإضلal لا تعني رضاه
به ومحبته له.

قال تعالى: «إِن تَكُفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَرُ
وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ» [الزمر: ٧]، فهو لا يرضى لعباده الكفر، وإن كان قد
وقع في الكون بيارادته عز وجل.

قال تعالى: «فَإِن تَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ
الْفَسِيقِينَ» [التوبه: ٩٦]، فهو تعالى لا يرضى عن القوم الفاسقين، ولكن ما
ارتكبوه من الفسق قد وقع بيارادته عز وجل.

قال تعالى: «يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْهُمْ إِذَا
يُبَيِّثُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ» [النساء: ١٠٨]، وهذا الذي بيته مما لا يرضاه
وقد وقع بيارادته عز وجل وإن كان لا يحبه ولا يرضى عنه.

﴿ وَقَالُوا بِأَثْبَاتِ الْإِرَادَةِ الْبَشَرِيَّةِ وَقُدْرَةِ الْهَبْدِ عَلَى الْأَخْتِيَارِ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ قُدْرَةً وَلَا إِرَادَةً مُطْلَقَةً، بَلْ تَحِيطُ بِهَا قُدْرَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَهْيِمُ إِلَيْهَا مُشَيْئَتُهُ، وَأَنَّ مُنَاطَ التَّكْلِيفِ يَتَمَثَّلُ فِي الْهُقْلِ وَالْقُدْرَةِ وَبِلَوْغِ الْحَجَةِ .

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ أَجْنَةٌ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢].

﴿ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْخَلْدِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٤].
وَالْأَيْتَانِ صَرِيحَتَانِ فِي أَنَّ عَمَلَ الْعَبْدِ وَكَسْبَهُ يَضَافُ إِلَيْهِ، وَأَنَّ لَهُ قُدْرَةً عَلَى عَمَلِهِ، وَلَهُ مُشَيْئَةٌ يَثَابُ أَوْ يَعَاقَبُ بِمَقْتَضَاها.

﴿ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التوكير: ٢٩]،
وَالْأَيْةُ صَرِيقَةٌ فِي أَنَّ مُشَيْئَةَ الْعَبْدِ لَيْسَ مُطْلَقَةً، وَلَكِنَّهَا فِي اِطَّارِ مُشَيْئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ جُزْءٌ مِّنْ قُدْرَةِهِ.

﴿ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَخَّنُوا بَيْنَ الْمَرْءَ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤].
أَيْ فَلَا يَؤْمِنُ وَلَا يَكْفُرُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَهُذَا كَانَ فِي دُعَائِهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ مَصْرُوفُ الْقَلُوبُ صَرْفُهُنَا إِلَى طَاعَتِكَ" (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

﴿ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أَيْ لَا يَكْلِفُ أَحَدًا فَوْقَ طَاقَتِهِ، وَهَذَا مِنْ لَطْفِهِ بِخَلْقِهِ وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ،

فالمجنون الذي لا يعقل التكليف، والجاهل الذي لا يتمكن من العلم، والمكره الذي انعدم اختياره ليسوا من أهل التكليف.

﴿ وَقَالَ تَعَالَى: 『وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا 』﴾ [الإسراء: ١٥]، وفي الآية إخبار عن عدله تعالى، وأنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه.

﴿ وَقَالَ تَعَالَى: 『وَأَوْحَىٰ إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْءَانُ لِأَنذِرْكُمْ بِمَا وَمَنْ بَلَغَ 』﴾ [الأنعام: ١٩] فالقرآن نذير لكل من بلغه، ومن بلغه القرآن فكانما رأى النبي ﷺ.

﴿ وَقَالَ تَعَالَى: 『وَأَللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَّتُكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَقْيَدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ 』﴾ [النحل: ٧٨] فقد زود الله عباده بأدوات إدراك الخطاب ووسائل بلوغ الحجة، وهي السمع والبصر والفواد.

ثم بين أن الإنسان مسئول عن هذه الأدوات، وأن التكليف يتوجه إليه بناء على قيامها به، فقال تعالى: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْفَوَادَ كُلُّ أُوتِيكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا» [الإسراء: ٣٦]، فسوف يسألهم عن ذلك يوم يرجعون إليه.

﴿ وَقَالَ ﷺ: "رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتِيقْظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَفْقِيْقَ" (أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم وصححه)، فهو لاء ليسوا من أهل التكليف لعدم تحقق مناطه عندهم.

حقيقة الإيمان ومراتبه

ونؤمن بأن الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأن أصله تصديق الخبر والإنقیاد للشرع، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والإنقیاد فليس بمسلم، وأن كماله الواجب بفهم الواجبات وترك المحرمات، وكماله المستحب بفهم المنذوبات وترك المكرهات، والتورع عن المتشابهات..

فالذين أخرجوا جنس الأعمال من حقيقة الإيمان وحصروا الإيمان على مجرد التصديق مبطلون، فإن الإيمان لا يتدايق بمجرد اعتقاد صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من الدين، فقد تحقق هذا عند كثير من الناس ولم يطبقوه به مؤمنين، بل لا بد من اجتماع أمرين: اعتقاد الصدق، ومحبة القلب وانقياده..

والذين أدخلوا كل الأعمال في أصل الإيمان غلاة وبطلون، فقد فاوتت الشريعة بين أنواع الأعمال، وفرقت فيها بين ما يرتبط بأصل الإيمان فيذهب



الإيمان بذهابه، وبين ما يرتبط منها بكماله فينحصر الإيمان بنقصه ..

قال تعالى: **﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** [النساء: ٥٩]، فدل ذلك على أن من لم يرد الأمر إلى الله ورسوله فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر، وفي ذلك دلالة على أن الإيمان لا يثبت بمجرد التصديق الخبري، وأنه ليس قولاً فقط، بل لابد مع ذلك من الانقياد للشرع واتباع الرسول ﷺ والنزول على حكمه.

وقال تعالى: **﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾** [النساء: ١٥]، فيقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له ظاهراً وباطناً، الأمر الذي يؤكّد على أن الإيمان لا يثبت بمجرد التصديق الخبري بل لابد من تحكيمه ﷺ وانتفاء الحرج من حكمه ﷺ حتى يثبت وصف الإيمان.

وقال تعالى: **﴿وَيَقُولُونَ إِمَّا بِاللَّهِ وَإِلَيْهِ وَإِلَيْكَ وَأَطْعَنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِنْهُمْ مَنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾** [آل عمران: ٤٧]، وهذه الآية تنفي الإيمان عن المنافقين الذين يزعمون الإيمان بأقوالهم ثم يخالفون مقتضى ذلك بأفعالهم، فيعرضون عن حكم الله ورسوله.

وقال تعالى عن اليهود الذين رفضوا حكم التوراة: **﴿وَكَيْفَ سُخْكُمُونَكُمْ**

وَعِنْهُمُ الْتَّوْرِثَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّنُونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكُمْ

بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدah: ٤٢]

فلا هم بالمؤمنين بالتوراة لأنهم لم ينزلوا على

حكمها، ولا هم بالمؤمنين بك لأنهم لم يتبعوا الحق الذي جئت به.

قال تعالى: **﴿وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا**

بِهِ فَتُخَيِّبَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُادِ الْلَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٤]

فلا يتحقق الهدى إلا بالعلم والتصديق والإخبار والانقياد.

وبين تعالى أن التصديق الخبرى وحده لا يكون إيمانا، فقال تعالى:

﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنْتَهَا أَنفُسُهُمْ ظَلَّمًا وَعَلَوْا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَنْقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾

[النمل: ١٤]، والحديث في الآية وإن كان عن قوم فرعون إلا أن

فحواه تهديد للمكذبين بمحمد ﷺ أن يصيّبهم ما أصاب قوم فرعون بطريق الأولى، فإن برهانه أقوى من براهين من سبقة من الأنبياء والمرسلين.

قال تعالى **﴿الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ**

فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]

فالمعروفة القلبية وحدها لا تكون إيمانا إذا كذبتها الأقوال والأفعال، فهاهم علماء أهل الكتاب من

اليهود يعرفون صحة ما جاء به رسول الله ﷺ كما يعرف أحدهم ولده، ولكنهم كتموا ذلك وجدوه فيباءوا بخسرى الدنيا والآخرة، فدل ذلك

على أن مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان حتى يتكلم بالإيمان على وجہ الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد.

ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً لكان إبليس وفرعون
وقومه واليهود الذين عرّفوا أن محمداً رسول الله ﷺ كما يعرفون
أبناءهم مؤمنين مصدقين! ومثله لا يقول به عاقل! بل ولكن
من قال للنبي ﷺ: أعلم أنك صادق، ولكن لا أتبعك بل أعاديك
وابغضك وأخالفك مؤمناً كاملاً بالإيمان! ومثله لا يخطر على قلب
أحد غير مغلوب على عقله !!

وقال ﷺ: "كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي، قالوا: ومن يأبى يا
رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي" (ابن حجر
البخاري)، فمن أبي اتباع الرسول ﷺ وأدار ظهره لما جاء به من الحق كان من
أهل النار، وإن اعتقاد بقلبه صحة ما جاء به.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سُئل: أى العمل أفضل؟ فقال:
"إيمان بالله ورسوله فقيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله فقيل ثم
ماذا؟ قال: حج مبرور" (ابن حجر البخاري) وعنون له بقوله: باب من قال إن
الإيمان هو العمل، فبين في هذا الحديث أن الإيمان أفضل العمل، وفيه رد
على من أخرج العمل من مسمى الإيمان.

وفي حديث وفد عبد القيس عند مسلم أن النبي ﷺ أمرهم
بإيمان بالله وحده ثم قال: "هل تدرّون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله
ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام
الصلوة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمساً من المفْنِم".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَإِلَى زِيادَةِ الإِيمَانِ وَتَفَاوْتِهِ يُشَيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **«هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ**

السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزَدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ [الفتح: ٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **«وَإِذَا تُئْتُ عَنْتِهِمْ إِيمَانَهُمْ رَأَدُوهُمْ إِيمَانَنَا**» [الأنفال: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: **«وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةً كَفِيْهِمْ مَنْ يَقُولُ إِلَيْكُمْ رَأَدَتْهُ هَذِهِ**

إِيمَانَنَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَأَدُوهُمْ إِيمَانَنَا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ» [التوبه: ١٢٤].

وَقَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: "فَأَخْرَجَ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ شَعِيرَةٌ مِنْ إِيمَانٍ . فَأَخْرَجَ مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ ذَرَّةٌ أَوْ خَرْدَلَةٌ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرَجَ مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى مِثْقَالٍ حَبَّةٌ خَرْدَلٌ مِنْ إِيمَانٍ" (متفقٌ عَلَيْهِ).

وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ التَّكْذِيبَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْكُفُرِ وَنَقْضَ الإِيمَانِ، فَقَالَ تَعَالَى: **«إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِغَايَتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَشَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلْجَأُوا إِلَيْنَا** [سَمَّ أَلْجَاطَ] [الأعراف: ٤٠].

وَقَالَ تَعَالَى: **«بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ**» [الإنشقاق: ٢٢].

وَمُثْلُ التَّكْذِيبِ فِي نَقْضِ الإِيمَانِ الرَّدُّ وَالْإِبَاءُ، فَمَنْ ردَّ عَلَى اللهِ حُكْمَهُ، وَأَبْيَ الْأَنْقِيادَ لِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ فَقَدْ نَقْضَ بِذَلِكِ إِيمَانَهُ، وَخَرَجَ بِذَلِكَ مِنَ الْمَلَةِ، وَقَدْ سَبَقَ مِنَ النَّصْوصِ مَا يَقْرَرُ ذَلِكَ.

أصحاب الكبائر في مشيئة الله:

ونهت قد أن المسلم لا يكفر إلا إذا نفخر إيمانه بشركه، وأنه لا يكفر بارتكاب الكبائر إلا إذا استحلها، وأن أصحاب الكبائر في مشيئة الله، إن شاء الله عذبهم، وإن شاء غفر لهم.

قال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾**

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾ [النساء: ٤٨]، فأصحاب المعاصي دون الشرك في مشيئة الله، إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم، ولا يزالون على الجملة في دائرة الإسلام، ولا يخفى أن الآية تتحدث عن المغفرة بغير توبة، لأنها لو كانت تتحدث عن المغفرة بتوبة لما فرقت بين الشرك وبين ما دونه فإن الذنب تغفر بالتنورة.

وقال تعالى: **﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِّئَ إِلَيْكُمُ الْأَيْمَنَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعُصْبَانَ﴾** [الحجرات: ٧]، ففرقـت الآية بين الكفر وبين ما دونه من الفسق والعصيان.

وقال ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" (متفق عليه)، ففرق رسول الله ﷺ بين الفسق وبين الكفر، فعلم بذلك أن المعاصي ليست سواء.

وقال ﷺ: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" (الترمذى وأبن حبان)، وشفاعته لهم ﷺ دليل على أنهم لا يزالون في دائرة الإيمان.

وعندما نزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾

﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْآمِنُ وَهُمْ مُهَنَّدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شق ذلك على قلوب أصحاب

النبي ﷺ وقالوا: وأينما لم يظلم؟ فنزلت: ﴿إِنَّ أَبْيَارَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [القمان:

[١] (آخرجه البخاري)، ففرق بين الظلم وبين الشرك، وبين أنه ليس كل ظلم شركاً، ولكن الشرك أعظم الظلم وأكبره.

تفاوت العقوبات المقدرة على أنواع العاصي المختلفة، فقد جعلت الشريعة المطهرة عقوبة السرقة القطع، وعقوبة الزنا الجلد أو الرجم، وعقوبة السكر الجلد، وعقوبة الردة القتل، وفي ذلك دليل على تفاوت مراتب العاصي وأنها ليست على درجة واحدة.

قال تعالى: ﴿الَّزَانِيَةُ وَالَّزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَاحْجِرُوهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾

[النور: ٤]

وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا

[٢] ﴿مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٢٨]

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْعَجَةٍ شَهَادَةً

فَاجْلِدُوهُنَّ ثَنَيْنَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ

﴿الْفَسِيقُونَ﴾ [النور: ٤].

وقال ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه" (آخرجه البخاري).

وقال ﷺ: "لَا يَحْلُّ دَمٌ اِمْرِيَّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِأَحَدٍ مِّنْ ثَلَاثَةِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّبِيبِ الْزَّانِي، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ" (متفق عليه).

انتفاض الإيمان بالردة:

ونؤمن بأن الإيمان ينتقض بالردة كما ينتقض الوضوء بالحدث، وأن الردة كما تكون بفارق ملة الإسلام بالكلية إِلَّا ملة أخرى أو إِلَّا إِلَحاد البدت تكون أيضاً بعدم الإِقرار بشيء مما أنزل الله. بعد الهم - تكذيباً أو ردّاً، وأن الموت علی الردة محبط لجميع الأعمال.

قال تعالى: **(وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلِكَةَ أَسْجُدُوا لِأَكَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَكَمَ وَأَسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكُفَّارِ)** [آل عمران: ٢٤]، فلما أبى إبليس الطاعة نقض بذلك إيمانه الذي كان عليه واستحق لعنة الخلد وعداب الأبد.

قال تعالى: **(مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَنْكَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطَمَّئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَرِ صَدِراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبُ مِنْ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** [آل عمران: ١٠٦]، فمن كفر في غير إكراه فقد نقض بذلك إيمانه واستحق غضب الله وعدابه الأبد.

﴿ وَبَيْنَ أَنِ الرَّدَةَ مُوجِبةٌ لِلْقَتْلِ، فَقَالَ اللَّهُ: "مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ).

﴿ وَقَالَ اللَّهُ: "لَا يَحْلُّ دَمُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبِ الزَّانِي، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ" (مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ)، فَمَنْ بَدَلَ كُفْرًا بَعْدَ إِيمَانٍ، وَأَصْرَرَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ زَالَتْ عَصْمَتُهُ، وَأَوْبَقَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ.

﴿ وَبَيْنَ أَنِ الْمَوْتَ عَلَيِ الرَّدَةِ مُحْبِطٌ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

﴿ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْتِيْهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٠]، فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ وَاسْتَمْرَ على ذَلِكَ إِلَى الْمَاتَ لَنْ تُقْبَلَ لَهُ تَوْبَةً إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ.

خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان:

ونؤمن بأن الإسلام عقيدة وشريعة، وأن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، وأنه لا تحدث لأحد على وجه الأرض نازلة إلا وفي القرآن الدليل على سبيل

الهُدُوٰ فِيهَا، وَأَنْ رَفْضَ تَدْكِيمِ الشَّرِيعَةِ كَالْتَّكَذِيبِ
بِهَا كَلَاهُمَا مَدْوَقٌ مِّنَ الْإِسْلَامِ.

قال تعالى: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لَكُلُّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ
وَشُرُّ الْمُشْرِكِينَ» [النحل: ٨٩]، فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا
وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، وهذا البيان على نوعين:
بيان بطريق النص، وبيان بطريق الإحالات على دليل من الأدلة الأخرى
التي اعتبرها الشارع في كتابه أدلة وحججاً على خلقه.

وقال تعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ هُوَآءَ
الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الجاثية: ١٨]، فالإسلام قد جاء بشرائع تعصم من الزلل،
وهي ملزمة وواجبة الاتباع، ولا مقابل لها إلا الهوى.

وقال تعالى: «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ هُوَآءَهُمْ
وَأَخْذُرْهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ» [النادرة: ٦٩]، وفي الآية أمر
جازم بالحكم بجميع ما أنزل الله، ونهي عن اتباع الهوى - إذ لا مقابل
لحكم الله إلا الهوى - وتحذير من الفتنة عن بعض ما أنزل الله.

وبين أن اتباع هدي الله هو السبيل إلى النجاة من الضلال والشقاء،
وأن الإعراض عنه هو السبيل إلى ضنك العيشة في الدنيا وسوء العذاب في
الآخرة، فقال تعالى: «فَلِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنْ هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدًى فَلَا يَضُلُّ
وَلَا يَشْقَى ﴿٢﴾ وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَشْرُودَ يَوْمَ
الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤-١٢٣].

وقضى بکفر من لم يحكم بما أنزل الله، فقال تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ**

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وأقسم على نفي الإيمان عمن لم يحكموا رسول الله ﷺ في جميع أمرورهم فقال تعالى: **﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَخْدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾** [النساء: ١٥].

وتقدم رسول الله ﷺ بضمان إلى الأمة كلها أن لا يضل منها أحد ما دامت معتصمة بالكتاب والسنّة، فقال في حجة الوداع: "وقد تركت فيكم ما لن تضلوا به إن اعتصتم به: كتاب الله وسنة رسوله" (آخرجه مسلم).

ما أحدث في الدين على خلاف السنّة فهو رد:

ونؤمن بأن خير الهدى هي هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وأن شر الأمور محدثاتها، وأن كل ما أحدث في الدين على خلاف السنّة فهو رد على صاحبه، وأن أحب العمل إلى الله أخلطه وأصوبه.

وقال تعالى: **﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَحِيْبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ هُنَّ أَهْوَاءُهُمْ وَمَنْ أَضَلَّ مِنْ أَنْتَ بِهَوَاهُ بِغَيْرِ هَذِهِ مِنَ اللَّه﴾** [القصص: ٥٠].

وقال ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" (متفق عليه).

وقال ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عدوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور فإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله" (أخرجه أبو داود والترمذى وأبي حبان والحاكم).

وإلى شرطي الإخلاص والصواب في قبول الأعمال يشير قول الله جل وعلا: **﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾** [الكهف: ١٠٠] أي فليعمل عملاً خالصاً لله، صواباً على شريعة رسول الله، فهذا هما ركنا العمل المتقبل: الإخلاص والصواب.

وقوله تعالى: **﴿أَلَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوْكُمْ أَيْكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً﴾**

[الملك: ٢]

وجوب الترضي عن أصحاب النبي والإمساك مما شجر بينهم:

ونؤمن بأن أصحاب النبي ﷺ صلوات الله عليه وسلم هم الصفة من هذه الأمة، وأن قرنهم هو خير القرون، وأن محبتهم آية على الإيمان فنعتقد قلوبنا على محبتهم والترضي عنهم، والإمساك مما شجر بينهم، من غير أن نعتقد به صحة أحد منهم..

فَقَدْ زَكِيَ اللَّهُ أَصْحَابُ نَبِيِّهِ فَوَصَفُوهُمْ بِحَمْدِ الصَّفَاتِ وَجَمِيلِ
الخَلَالِ فَقَالَ تَعَالَى: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءٌ
يَتَنَاهُمْ تَرَنَاهُمْ رُكَعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي
وُجُوهِهِم مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَنَاهُمْ فِي التَّوْرِينَ وَمَنَاهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَرَزَ
أَخْرَجَ شَطَفَهُ فَنَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الْزُّرَاعَ لِيَغِيظَ
هُمُ الْكُفَّارُ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا
عَظِيمًا» [الفتح: ٢٩].

وَأُعلنَ عن توبَتِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: «لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى الَّبَيِّنِ
وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوا فِي سَاعَةِ الْعَسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادُ
يَزِيقُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ يَوْمَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» [التوبَة: ١١٧].

وَأُعلنَ عن رِضَاهِهِ عَنْهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ
الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يَأْتُوكُمْ نَحْنُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ الْسَّرِيكِينَ
عَلَيْهِمْ وَأَنْبَهَهُمْ فَتَسْكَحَا قَرِيبًا» [الفتح: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَالسَّبِقُورُ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ
اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَهُمْ جَنَاحِتَ تَجْرِي
نَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيدِينَ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [التوبَة: ١٠٠].

ووصف المهاجرين بالصدق والأنصار بالفلاح، فقال تعالى: ﴿لِّلْفُقَرَاءِ﴾

الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَّغْنُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرَضُوا نَّا
وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّابِدُونَ ﴿٦﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ
وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ تُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا
أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ يِمْ حَصَاصَةً وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا
آغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوَّانِا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَامٌ
لِلَّذِينَ ءامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٦-٨].

وأعلن أنه حبب إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم، وكره إليهم الكفر
والفسق والعصيان، فقال تعالى: ﴿وَأَغْمَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُوكُمْ فِي
كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعِنْتُمْ وَلِكُنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَيَّدَ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرِهَ إِلَيْكُمُ
الْكُفَّرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصْيَانُ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِيدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

وقال ﷺ: "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"
(متفق عليه).

ونهى رسول الله ﷺ عن سبهم، وبين أن أحداً من جاء من بعدهم
لن يبلغ منزلتهم وأن قليل العمل منهم خير عند الله من كثير من

غيرهم، فقال ﷺ: "لَا تُسْبِّحُوا أَصْحَابِي، فَإِنَّهُ لَوْ أَنْفَقَ أَهْدِكُمْ مَلْءَ أَهْدِ
ذَهَبٍ مَا بَلَغَ مَدَ أَهْدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ" (أخرجه مسلم).

وذكرنا رسول الله ﷺ بهم، وحضر على حبهم، وحذر من
بغضهم، فقال ﷺ: "الله الله في أصحابي!! فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن
أبغضهم، فببغضي أبغضهم".



وحدة الأمة

ونؤمن بأن المسلمين أمة واحدة، وأنهم يد على من سواهم، وأن أساس هذه الوحدة هو الاجتماع على الإسلام والتحاكم إلى الشريعة المطهرة، وأن المسلم أخو المسلم مهما اختلفت الألسنة والألوان والبلدان، لا فضل لعربي على أجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتفوق، وإن هذا الإطار يستوعب في داخله أهل القبلة كافة مالم يتلبس أحد منهم بناقض جل في من نواقض الإسلام، فيخرج به من جماعة المسلمين وإن منازل هؤلاء من المسلم قرباً وبهداً بحسب منازلهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمقرب من قربه والمتوسط من وسطه، وأن كل دعوة إلى عقد الولاء والبراء على غير الإسلام فھي دعوة جاهلية يسخطها الله ورسوله.

فقد أخبر تعالى عن وحدة هذه الأمة منهاجاً ومعبوداً، فقال تعالى:
﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ إِنَّمَا وَاحِدَةُ وَآتَاهُمْ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُنَّ﴾ [الأنبياء: ٩٢].



وبين أن أساس هذه الوحدة هو الإيمان - المتضمن لتصديق الخبر والأنقياد للشرع - وأثبت الأخوة الإيمانية بين جميع المؤمنين وإن تلبس بعضهم بشئ من البغي فقال تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ أَعْلَمُكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

[الحجرات: ١٠].

أمر بالاعتصام بحبله وحده فقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقصر المواصلة على الله ورسوله والمؤمنين، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءاْمَنُوا الَّذِينَ يُقْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوْنَ وَهُمْ رَاكِبُوْنَ﴾

[المائدة: ٥٥].

ونهى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُوْنَ أَنْ يَجْعَلُوْا اللَّهَ عَلَيْكُمْ سُلْطَنَنَا مُؤْتَنَا﴾ [النساء: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُوْنَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَالِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُفْلِتَهُ وَبِهِمْ زُكْمُ اللَّهِ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة: ١].

﴿ وَبَيْنَ أَنْ تَقُولَ وَحْدَهَا هِيَ معيار التفاضل بين الناس، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْدِيمُكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٢].

﴿ وأكَدَ رَسُولُهُ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا إِنْ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنْ أَبَّا كُمْ وَاحِدٌ، إِلَّا لَفَضْلٍ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا اعْجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لَأَحْمَرٍ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا لَأَسْوَدٍ عَلَى أَحْمَرٍ إِلَّا بِالْتَّقْوَى"

(أخرجه أحمد والبزار).

﴿ وَبَيْنَ أَنْ تَدْعُوا الْجَاهِلِيَّةَ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ دُعَوَى الإِسْلَامِ، فَقَالَ ﷺ: "وَأَنْ مَنْ دَعَاهُ الْجَاهِلِيَّةُ فَهُوَ مِنْ جَهَنَّمَ فَقَالُوا: وَإِنْ صَلَى وَصَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ صَلَى وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ!"

(أخرجه الترمذى وابن حبان والإمام أحمد).

﴿ وَبَيْنَ أَنْ دُعَوَى الْجَاهِلِيَّةَ خَبِيثَةً وَمُنْتَنَةً، فَقَدْ رُوِيَ الْبَخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ فَكَسَحَ أَنْصَارِيَا، فَفَضَّبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلنَّاسِ، وَقَالَ الْمَهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمَهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "مَا بَالِ دُعَوَى أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ؟" ثُمَّ قَالَ: "مَا شَأْنَهُمْ؟" فَأَخْبَرَ بِكَسْعَةِ الْمَهَاجِرِيِّ لِلنَّاسِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "دُعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ".

وقال ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عَيْبَةَ الْجَاهْلِيَّةِ، وَالْفَخْرَ بِالْأَبْيَاءِ، إِنَّ هُوَ إِلَّا مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خَلْقُ مِنْ تَرَابٍ" (آخر جه ابو داود والترمذى).

وقال ﷺ: "لَيْسَ مَنْ مِنْ ضَرَبَ الْخَدْوَدَ وَشَقَ الْجَيْوَبَ، وَدَعَا بِدُعَوَةِ الْجَاهْلِيَّةِ" (آخر جه البخارى).

وبين أن من قتل في الدعوة إلى عصبية فقتلته جاهلية، فقال "ومن قاتل تحت راية عممية: يغضب لعصبة، او يدعوا إلى عصبة، او ينصر عصبة، فقتل فقتلة جاهلية" (آخر جه مسلم) والعصبية أن ينصر الرجل قومه على الظلم.

وفي رواية "ومن قاتل تحت راية عممية: يغضب للعصبة، ويقاتل للعصبة فليس من أمتى" (آخر جه مسلم).

وجوب نصب الإمامة ومسئوليية الأمة عن إقامتها:
ونؤمن بأن الإمامة الظالم من أعظم مقاصد الدين وأكد فرائضه، وهي نيابة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، ولا تبرأ ذمة أهل الإسلام حتى تجتمع كلمتهم على إمام يسوسهم بكتاب الله.

وإلى وجوب نصب الإمامة العظمى يشير قوله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ**

أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» [النساء: ٥٨] ووجه الدلالة أن الخطاب في الآية عام

بستلزم أداء مختلف الأمانات ومنها أمانة الحكم، فيجب على الأمة أداء هذه الأمانة إلى أهلها وتوصيدها إلى من يقوم بها على وجهها.

وقوله ﷺ "لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم" (أخرجه أحمد) فأوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر منها بذلك على سائر أنواع الاجتماع، وإذا شرع هذا الثلاثة يكونون في فلادة من الأرض فشرعيةه لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصال، ويحتاجون لدفع التظالم أولى وأحرى.

ومن أقوى الأدلة في هذا الباب دليل الإجماع، فقد أجمع الصحابة بعد موت رسول الله ﷺ على وجوب الإمامة، وبادروا إلى إقامة هذا الواجب، وقدموا الاستغفال بذلك على أهم الأمور لديهم ساعتئذ وهو تجهيزه ودفنه ﷺ، حتى قال القرطبي رحمه الله: ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم!!

ومن الأدلة كذلك على وجوب الإمامة توقف كثير من الواجبات الشرعية على وجود الإمامة، كإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام، وسد الشغور، وتجهيز الجيوش، وإشاعة الأمن، ونصب القضاة ونحوه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. هذا بالإضافة إلى ضرورتها لدفع المضار العظيمة التي تكون مع الفوضى وخلو الزمان من السلطان الشرعي،

الأمر الذي يؤكد أن وجوب الإمامة من ضروريات الشرع التي لا سبيل إلى تركها، أو المماراة في وجوبيها.

يقول علي رضي الله عنه: لابد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة، قالوا: يا أمير المؤمنين، هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟! قال: تقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، وي Jihad بها العدو، ويقسم بها الفيء؟.

حقوق الأئمة:

ونؤمن بوجوب مناصحة أولي الأمر والتزام الطاعة
لهم في غير معصية ما أقاموا في الأمة كتاب الله.

﴿إِلَى وَجْبِ مُنَاصَحَةِ أُولَئِكَ الْأَمْرِ وَالتَّزَامِ الطَّاعَةِ قَلَّا لِنَ يَرَسُولُ اللَّهِ قَالَ: اللَّهُ وَلِكُتُبِهِ وَلِرَسُلِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ﴾ (أخرجه مسلم) ومناصحة أولي الأمر تكون بمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتتألف قلوب الناس لطاعتكم.

﴿إِلَى وَاجِبِ التَّزَامِ الطَّاعَةِ لَهُمْ فِي غَيْرِ مُعْصِيَةٍ مَا أَقَامُوا فِي الْأَمْمَةِ كَتَابُ اللَّهِ يَشِيرُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَتَائِبُ إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾﴾ [النساء: ٥٩] فأوجبـت الآية الكريمة طاعة أولي الأمر، ولكنـها لم تجعلـ لهم طاعة مطلقةـ، بلـ في إطارـ الكتابـ والـسنـةـ، لأنـها

كررت ذكر الطاعة مع الرسول ﷺ ولم تكرره مع أولي الأمر علي أن الطاعة لهم ليست مطلقة بل في حدود طاعة الله ورسوله.

وقوله ﷺ: "اسمعوا وأطیعوا وإن استعمل عليکم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ما أقام فيکم كتاب الله" (آخرجه البخاري من حديث انس).

وقوله ﷺ: "على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمن بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" (متفق عليه).

وإلى واجب نصرته علي من بغي عليه يشير قوله ﷺ: "من بايع إماما فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر بنازعه فاضربوا عنق الآخر" (آخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص).

الجماعة رحمة والفرقـة عذاب:

ونؤمن بأن الجماعة رحمة والفرقـة عذاب، وأن الله ورسوله قد أمرا بالجماعة والإئتلاف، ونهيا عن الفرقـة والإختلاف، وأن لزوم الجماعة يتداـقـة بالاجتماع علىـيـ الحق، والتزام الطاعة للقائم عليه من أئمة المسلمين فيـ غير مھضـية.

قال ﷺ: "عليکم بالجماعـة، وإیـاكم والفرقـة"

(آخرجه أحمد والترمذـي وابن ماجـة).

وقال ﷺ: "الجماعة رحمة والفرقة عذاب" (أخرجه أحمد).

والى لزوم الجماعة بمعنى اتباع الحق والاجتماع عليه يشير قوله ﷺ فيما أخرجه أبو داود وغيره: "إن أهل الكتاب افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة - يعني الأهواء - كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة". فالجماعة هنا وقعت في مقابلة الفرق الضالة وأهل الأهواء، وهي بهذا المعنى لا يشترط لها كثرة ولا قلة، بل هي موافقة الحق وإن خالفه أكثر أهل الأرض.

قال نعيم بن حماد: إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وإن كنت وحدك حينئذ.

وقال أبو شامة: حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك بالحق قليلاً والمخالف كثيراً، لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم.

والى لزوم الجماعة بمعنى الاجتماع على السلطان المسلم والتزام الطاعة له في غير معصية ما أقام في الأمة كتاب الله يشير قوله ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية".

وَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: "مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَلَيَصِرُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبَرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلَةً".

وَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عِرْفَجَةِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعًا عَلَيْهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ يُرِيدُ أَنْ يَشْقِ عَصَمَكُمْ أَوْ يَفْرُقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ".

الطريق إلى التمكين:

ونؤمن بـأبان الإيمان والجهاد هـما السـبيل إلـى إـحياء
هـذه الأـمـة وـتـحـقـيقـ ما تـطـلـعـ إلـيـهـ من الـاسـتـخـلـافـ فـيـ
الـأـرـضـ وـالـتـمـكـينـ لـلـدـيـنـ، وـاـنـ الـجـهـادـ يـكـوـنـ بـدـمـلـ النـفـسـ
عـلـيـهـ تـعـلـمـ أـمـرـ اللـهـ، وـالـاسـتـقـامـةـ عـلـيـهـ، وـالـدـعـوـةـ إـلـيـهـ،
وـالـقـتـالـ فـيـ سـبـيلـهـ، وـالـصـبـرـ عـلـيـهـ مـا يـهـرـضـ مـنـ الـإـبـلـاعـاتـ.

وَفِي فَضْلِيَّةِ الْجَهَادِ وَكُونِهِ التِّجَارَةُ الرَّابِحَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْتُوا هَلْ أَذْلَكُمْ عَلَى تَحْرِكَةٍ تُحِيجُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجْهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُوْلُكُمْ وَأَنْفُسُكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّتٍ تَحْبَرِي مِنْ تَحْكِيمِ الْأَنْهَارِ وَمَسِكَنَ طَيْبَاتِهِ فِي

جَنَّتْ عَدِنٌ دَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١﴾ وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ
وَدَشِّ الْمُؤْمِنِينَ [الصف: ١٣٠]

وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ
يَا أَيُّهُمْ أَنْجَنَّ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدْنًا عَلَيْهِ
حَقًّا فِي النَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْبَبَ شَرُوا
بِيَعْكُمُ الَّذِي بَأْيَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [التوبية: ١١١].

وما أخرجه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله
ﷺ فقال: دلني علي عمل يعدل الجهاد، قال: "لا أجدك" قال: "هل
 تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم
 ولا تفطر؟!" قال: ومن يستطيع ذلك؟! قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد
 ليسن في طوله فيكتب له حسنات! (أخرجه البخاري)، ومعنى يستثنى أي يمرح
 بنشاط، وقال الجوهري: هو أن يرفع يديه ويطرحهما معا، والطول هو
 الحبل الذي يشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المراعي.

وما أخرجه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما
 أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء
 إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا عشر مرات، لا يرى من الكرامة"
(أخرجه البخاري) قال ابن بطال: هذا الحديث أجمل ما جاء في فضل الشهادة،
 وليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه
 الثواب.

﴿ وَفِي التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ فِي ابْتِغَائِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "وَمِنْ سَلْكِ طَرِيقٍ يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ" (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

﴿ وَقَوْلُهُ ﷺ: "لَا حَسْدَ إِلَّا فِي الْإِثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَسْلُطَةَ عَلَيْهِ هَلْكَتْهُ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا" (مُنْفَقُ عَلَيْهِ).

﴿ وَقَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: مَنْ رَأَى الْغَدُوَّ وَالرَّوَاحَ إِلَى الْعِلْمِ لَيْسَ بِجَهَادٍ، فَقَدْ نَقَصَ عَقْلَهُ وَرَأْيَهُ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَيْضًا: مَا مِنْ أَحَدٍ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ، لَخَيْرٌ يَتَعَلَّمُهُ، أَوْ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَتَبَ لَهُ أَجْرٌ مُجَاهِدٌ، لَا يَنْقَلِبُ إِلَّا خَانِمًا.

﴿ وَفِي الإِشَارَةِ إِلَى مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ فِي حَمْلِهَا عَلَيْهِ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ فَضَالَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "وَالْمَاهِرُ مِنْ هَجْرِ الْخَطَايَا وَالذَّنْبَ، وَالْمَجَاهِدُ مِنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ).

﴿ وَفِي الإِشَارَةِ إِلَى جَهَادِ الْبَلَاغِ وَالْبَيَانِ وَإِقَامَةِ الْحِجَةِ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكُفَّارَ وَجَهَدُهُمْ بِهِ جَهَادًا كَبِيرًا﴾ [الْفَرْqَانُ: ٥٢].

﴿ وَقَوْلُهُ ﷺ: "جَاهَدُوا الْكُفَّارَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَالسُّنْنَتِكُمْ" (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ وَالحاكِمُ). وَقَوْلُهُ ﷺ: "وَبِالسُّنْنَتِكُمْ تَشْمَلُ تَبْلِيغُ الْإِسْلَامِ"

للكافرين ودعوتهم إليهم ورد شبهاتهم عن الإسلام، وتحصين المسلمين
مما يثيرونه في أوساطهم من أباطيل وأرجيف.

﴿ وَفِي الإِشَارَةِ إِلَى جَهَادِ السَّيْفِ وَالسُّنَانِ غَالِبُ النَّصُوصِ الْوَارَدَةِ فِي بَابِ الْجَهَادِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِهَا، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِإِيمَانِهِمْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ [النُّور: ١٣] وَقَوْلُهُ ﷺ: "لَخَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رُوحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ).

﴿ وَفِي الإِشَارَةِ إِلَى أَنْوَاعِ الْجَهَادِ الْأَرْبَعَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ ﴾ [سورة العصر] ولهذا قال الشافعي رحمه الله: لو ما أنزل الله على عباده إلا هذه السورة لكتفهم.



حق المسلم على المسلم

ونؤمن بأن كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه، وأن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه ولا يدقره ولا يهتك ستره، وأن عليه أن يحييه إذا دعاه، وأن ينصح له إذا استطعه وأن يبر قسمه إذا أقسم عليه، وأن يشمته إذا عطس، وأن يسلم عليه إذا لقيه، وأن يهوده إذا مرض، وأن يشيشه إذا مات.

فقد غلظ الله أمر الدماء، وجعل إراقتها بغير حق موجباً لغضبه ولعنته في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾** [النساء: ٩٢].

وقرر القصاص عقوبة عادلة في حالة القتل العمد ردعًا لمرید القتل، وشفاء لصدور أولياء الدم، وتطهير المجتمع كله من غوائل هذه الجريمة المنكرة، فقال تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِبِّبُنِي أَقِصَاصًا فِي الْفَتَنِ﴾** [البقرة: ١٧٨].

وقال تعالى: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَنْأُلُ الْأَلْبَبُ لَعَلَّكُمْ تَتَفَوَّنَ﴾** [البقرة: ١٧٩].

وقال تعالى: **﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ
فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾** [الإسراء: ٣٢].

وقال ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (متفق عليه).

وعظم رسول الله ﷺ أمر الدماء فقال: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما" (آخرجه البخاري).

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" فقلت: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟!، قال: "إنه كان حريصا على قتل صاحبه" (متفق عليه).

وأكده ﷺ على حرمة الدماء والأموال والأعراض، وجعلها كحرمة يوم عرفة في شهر ذي الحجة في بلد الله الحرام! فقال ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألهم عن أعمالكم فلا ترجعون بعدي كفرا أو ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض" (متفق عليه).

وغلظ من حرمة المسلم، فجعل سبابه فسوقا وقتاله كفرا، فقال ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" (متفق عليه).

﴿ بل جعل من مجرد إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح موجباً للعنزة الملائكة له فقال ﷺ: "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه" (أخرجه مسلم عن أبي هريرة).

﴿ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من مر في شيء من مساجدنا أو أسوافنا ومعه نبل فليمسك أو ليقبض على نصالها بكفه أن لا يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء" (متفق عليه).

﴿ وبين ﷺ أن أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيمة هو الدماء، فقال ﷺ: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء" (أخرجه مسلم).

﴿ وقد أدب الله عباده المؤمنين بجملة من الآداب في علاقة بعضهم ببعض فنهاهم عن السخرية، واللمز، والتنابز بالألفاظ، وسوء الظن، والتجسس، والغيبة، فقال تعالى: ﴿يَتَائِبُ الَّذِينَ ءامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يَسْأَءُ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِرُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَبِ بِئْسَ الْآثُمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ إِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَتْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿يَتَائِبُ الَّذِينَ ءامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّهُ لَّا يَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَتَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيَّتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّبُ رَحِيمٌ﴾ (الحجرات: ١٢-١١).

﴿ وفي إطار بيان حقوق المسلم على المسلم يقول ﷺ: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته،

ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة" (متفق عليه) ومعنى قوله: "ولا يسلمه"، أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وقوله: "ومن ستر مسلما" أي رأه علي قبيح فلم يظهره للناس، ولا يتناهى ذلك مع الإنكار عليه فيما بينه وبينه، فالستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها، فيجب الإنكار عليه، وإلا رفعه إلى الحاكم.

﴿ وعن البراء رضي الله عنه قال: "أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميّت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والاستبرق" (آخره البخاري).

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيمة" (آخره مسلم).

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميّت العاطس" (متفق عليه)، ورواية مسلم "حق المسلم على المسلم ست، قيل ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرك فانصره له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه".

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "انصر اخاك ظالماً او مظلوماً فـالـوا: يا رسول الله ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟! قال: تأخذ فوق يديه" (متفق عليه).

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبّاك بين أصابعه" (متفق عليه).

وجعل المؤمنين جميعاً كالجسد الواحد، فقال ﷺ فيما يرويه النعمان بن بشير: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (متفق عليه).

ونهى رسول الله ﷺ عن جملة من الرذائل التي تفضي إلى فساد ذات البين وأكـدـ على حرمـةـ دـمـ المـسـلـمـ وـمـالـهـ وـعـرـضـهـ، فـعـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحسدوا، ولا تناجشوـاـ، ولا تبغضـواـ، ولا تدابرـواـ، ولا يبعـعـضـكمـ عـلـيـ بـعـبـعـ، وـكـوـنـواـ عـبـادـ اللـهـ إـخـوـانـاـ، المـسـلـمـ أـخـوـ المـسـلـمـ، لـاـ يـظـلـمـهـ وـلـاـ يـخـذـلـهـ وـلـاـ يـحـقـرـهـ، التـقـوـىـ هـاـهـنـاـ، وـيـشـيرـ إـلـىـ صـدـرـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، بـحـسـبـ اـمـرـئـ مـنـ الشـرـ أـنـ يـحـقـرـ أـخـاهـ المـسـلـمـ كـلـ المـسـلـمـ عـلـيـ الـمـسـلـمـ حـرـامـ دـمـهـ وـمـالـهـ وـعـرـضـهـ" (أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسـواـ، ولا تنافسـواـ، ولا تحسـدـواـ، ولا تبغـضـواـ، ولا تدابرـواـ، وـكـوـنـواـ عـبـادـ اللـهـ إـخـوـانـاـ" (أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ).

وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لِيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرَضُ هَذَا وَيُعْرَضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَا بِالسَّلَامِ» (متفقٌ عَلَيْهِ).

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تَفْتَحْ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيَقُولُ: انْظُرُوهُمَا هَذِينِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، انْظُرُوهُمَا هَذِينِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، انْظُرُوهُمَا هَذِينِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» وَفِي رَوَايَةٍ «تَعْرُضُ الْأَعْمَالِ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَإِثْنَيْنِ فَيَغْفِرُ» (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

تحريم الغيبة:

وَنَؤْمِنُ بِأَنَّ الْغَيْبَةَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَهُنَّ ذِكْرُ الْإِنْسَانِ فِي غَيْبَتِهِ بِمَا يَكْرِهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ سُوءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِاللِّفْظِ أَوْ بِالْكِتَابَةِ أَوْ بِالإِشَارَةِ وَالْوَرْزِ، وَلَا تَبَاحُ الْغَيْبَةُ إِلَّا عِنْدَمَا تَعْتَيِنُ طَرِيقًا إِلَى الْوَطْسُولِ إِلَّا غَرْبَرْ صَحِيحٌ مَشْرُوعٌ، كَالتَّظْلِمِ، وَالْإِسْتَفْتَاءِ، وَالنَّصِيحَةِ، وَالْتَّحْذِيرِ مِنَ الشَّرِّ وَالْإِسْتَهَانَةِ عَلَيْهِ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ، وَالتَّهْرِيفِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَنْجِبَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرْهَتُمُوهُ﴾ (الحجـرات: ١٢) وَفِي هَذَا غَايَةُ التَّبْشِيرِ وَالْتَّنْفِيرِ، فَإِنْ أَكَلَ

لحومن البشر مستقدر طبعاً تعافه نفوس البشر جميعاً، فكيف إذا كان هذا المأكول أخاً في النسب أو الدين؟! ثم كيف إذا كان ذلك حيفة ميته؟!!

﴿ وَفِي الإِشَارَةِ إِلَى حَدِ الْغَيْبَةِ وَضَابطِهِ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذَكْرُكُ أَخَاكُ بِمَا يَكْرَهُ، قَيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟" قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَهُ" (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

﴿ وَفِي الإِشَارَةِ إِلَى مَا يُبَاحُ مِنَ الْغَيْبَةِ عِنْدَ التَّظْلِيمِ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَاهُ: "لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ" وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْهَا﴾

[النساء : ١٤٨]

فله أن يدعوه علي من ظلمه، ويشتكي منه من غير أن يكذب عليه، ومع ذلك فعفوه عنه أولى وأتقى.

﴿ وَفِي الإِشَارَةِ إِلَى مَا يُبَاحُ مِنَ الْغَيْبَةِ عِنْدَ الْاسْتَفْتَاءِ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ هَنْدَ بْنَتَ عَتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفِيَّاً رَجُلٌ شَحِيفٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخْدَتْ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ "خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ" (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ) وَمَحْلُ الشَّاهِدِ قَوْلُهَا: إِنَّ أَبَا سَفِيَّاً رَجُلٌ شَحِيفٌ، وَذَكْرُهَا لَهُ أَمَامٌ رَسُولُ اللَّهِ بِمَا فِيهِ.

﴿ وَفِي الإِشَارَةِ إِلَى مَا يَجُوزُ مِنْ غَيْبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيبِ الْمَجَاهِرِينَ بِفَسَادِهِمْ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا مَخْرُجُ النَّصِيحَةِ لِيُحْذِرَ السَّامِعَ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَسْتَأْذِنُ رَجُلَ عَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: "أَئْذَنْنَا لَهُ بِئْسَ أَخْوَ الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَلَتْ

الذي قلت ثم أنت له الكلام؟! قال: أي عائشة، إن شر الناس من تركه
الناس - أو ودعا الناس - اتقاء فحشه" (ابن حجر البخاري).

وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الرجل هو عيينة بن حصن الفزارى ولم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس، ولا يغتر به من لم يعرف حاله، وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه، وارتدى مع المرتدين، وجيئ به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه، ووصف النبي ﷺ له بأنه "بئس أخو العشيرة" يعد من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصف، وإنما لأن القول له تألفاً له ولأمثاله علي الإسلام، ولم يمدحه النبي ﷺ ولا ذكر أنه أثنى عليه في وجهه ولا بالغيب، وإنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام.

وفي الإشارة إلى ما يباح من الغيبة عند الاستعانة على تغيير المنكر جميع النصوص الواردة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها قول الله جل وعلا: **﴿وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** [آل عمران: 104]، وقول النبي ﷺ في أئمة الجور " فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" (ابن حجر مسلم).

﴿ وفي الإشارة إلى ما يباح منها على سبيل التعريف والتمييز مما لا يراد به الشين والتنقيص ما أخرجه أبو هريرة قال: صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها، وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم رجل كان النبي ﷺ يدعوه ذا اليدين فقال: يا نبي الله أنسىت أم قصرت؟ فقال: "لم أنس ولم تقصر" قالوا: بل نسيت يا رسول الله، قال: "صدق ذو اليدين"، فقام فصل ركعتين ثم سلم ثم سجد ﷺ للسهو (متفق عليه)، ومحل الشاهد هنا أن النبي ﷺ كان يدعو هذا الرجل ذا اليدين، فثبت أن ذكر مثل ذلك إذا كان للبيان والتمييز فهو جائز.. أما إن كان للتنقيص لم يجز، ولهذا عندما أشارت عائشة إلى المرأة التي دخلت عليها بأنها قصيرة رد عليها رسول الله ﷺ ذلك، وبين أنه من الغيبة، لأن ذلك إنما قصدت به الإخبار عن صفتها ولم تقصد به مجرد التعريف

﴿ يقول الإمام النووي رحمه الله: والغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره، وأصل البهتان يقال له الباطل في وجهه، وهو ما حرامان، لكن تباح الغيبة لغرض شرعي، وذلك لستة أسباب: أحدها: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما من له ولایة أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان أو فعل بي كذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، فيقول من يرجو قدرته فلان يعمل كذا فاز جره عنه.

الثالث: الاستفتاء، بأن يقول للمفتى ظلمني فلان أو أبي أو أخي أو زوجي بكتاب الله ذلك؟ وما طريقي إلى الخلاص منه ودفع ظلمه عنني ونحو ذلك؟ فهذا جائز للحاجة، والأجود أن يقول: ما تقول في رجل أو زوج أو والد وولد كان من أمره كذا؟ ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند، وقولها: إن أبا سفيان رجل صحيح.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر، وذلك من وجوه:

- منها جرح المجرؤين من الرواة والشهد والصنفين، وذلك جائز بالإجماع بل واجب صونا للشريعة.
- ومنها الإخبار بعيبه عند المشارة في مواصلته.
- ومنها إذا رأيت من يشتري شيئاً معيناً أو عبداً سارقاً أو زانياً أو شارباً أو نحو ذلك تذكره للمشتري إذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد الإيذاء والإفساد.
- ومنها إذا رأيت متفقها يتزدد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علماء، وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته فاقصد النصيحة.

• ومنها أن يكون له ولية لا يقوم بها على وجهها لعدم أهليته أو لفسقه فيذكره لن له عليه ولية ليستدل به على حاله فلا يغتر به ويلزم الاستقامة.

الخامس: أن يكون مجاها بفسقه أو بدعته كالخمر ومصادره الناس وجباية المكوس وتولى الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر.

ال السادس: التعريف، فإذا كان معروفا بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها جاز تعريفه به، ويحرم ذكره تنقضا، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى.

العلاقة مع غير المسلمين:

ونؤمن بأن البر والقسط هو أساس العلاقة مع المسلم من غير المسلمين.

قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوْكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَبُرُّهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحن: ٨] فجعل البر والقسط أساس التعامل مع المسلم من هؤلاء.

وحرم ظلم المعاهدين من أهل الذمة وغيرهم، وغلظ في ذلك، وتوعد عليه فقال ﷺ: «الا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق

طافته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأننا حجيجه يوم القيمة"

(أخرجه أبو داود والبيهقي).

وقال ﷺ: "من قتل نفساً معاهداً لم ير رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً" (أخرجه البخاري).

فريضة الشورى في المجتمع المسلم:

ونؤمن بالشوري منهجاً للجماعة، وأساساً للحكم،
وطريقاً إلى الصواب، وذلك في إطار سيادة الشريعة
وكون نصوصها المعطومة مرجهاً يتلقى بالقبول
والتسليم.

فقد أمر الله بها نبيه وهو العصوم المسدد بالوحى ليقتدي به في ذلك من بعده، فقال تعالى: **«فَاغْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»** [آل عمران: 159].

وجعل الشوري وصفاً ملازماً لجماعة المسلمين، فقال تعالى:
«وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَهُمْ يُنْفِقُونَ» [الشورى: 28].

بل يمتد التكليف بالشورى إلى مسائل الأسرة ورضا عن الطفل وفطامه، فقال تعالى: **﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِما﴾** [آل عمران: ٢٣٣].

وقال تعالى: **﴿وَأَتَمْرُوا بَيْنَكُمْ مَعْرُوفٌ﴾** [الطلاق: ٦]، وقد طبق رسول الله ذلك المنهج فما كان أحد أكثر استشارة لأصحابه منه يقول أبو هريرة: (ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ) (أخرجه عبد الرزاق في المصنف والإمام أحمد وابن حبان).

واقتدى به في ذلك الخلفاء الراشدون، فقد أخرج البيهقي بسنده صحيح عن ميمون بن مهران قال: (كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى به قضي بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم، وأن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك).

وقال عمر رضي الله عنه فيما يرويه البخاري في الصحيح: (من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا). أي فيكون ذلك تغريراً منهما بأنفسهما وقد يفضي إلى قتلها.

ويقول البخاري في الصحيح: وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشرون الأمانة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلهما فإذا وضحت الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً أو شباناً، وكان وقاها عند كتاب الله عز وجل.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ونؤمن بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم شهائر الإسلام، ومن أكدر وسائل حماية الدين وطيانة حرماته، وأن وجوبه إنما يكون بحسب تدقيق القدرة وغلبة المطلحة.

قال تعالى: **﴿وَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** [آل عمران: ١٠٤]، فأوجب تعالى أن تتصدى طائفة من الأمة لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه.

وقال تعالى: **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾** [آل عمران: ١١٠]، وهذه الآية عامة في جميع الأمة وفي كل قرن بحسبه، وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ، وأساس هذه الخيرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله، فهم خير الأمم، وأنفع الناس للناس يأتون بهم في السلال في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام.

وأخبر أن ترك هذه الفريضة موجب لعنة علي لسان الأنبياء، فقال تعالى: **﴿إِنَّ رَبَّكَ لَغَنِيَّ بِعِصَمِ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَبَّكَ لَغَنِيَّ بِعِصَمِ الْمُشْرِكِينَ وَعَسَى أَنْ يَرَى مَرْيَمَ دَلِيلَكَ بِمَا عَصَمَا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ وَكَانُوا لَا يَتَكَاهُونَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوٌّ لَّهُمَا مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾** [آل عمران: ٧٩-٧٨].

وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّ التَّكْلِيفَ بِهَذِهِ الْفَرِيْضَةِ بِحَسْبِ الْوَسْعِ
وَالطَّاقَةِ، فَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مِنْكَارًا فَلَا يُفْلِيْغِرِهِ بِيْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ
فِي لِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَافُ الإِيمَانِ" (اَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

وَبَيْنَ أَنَّ الْاحْتِسَابَ عَلَى الظَّلْمَةِ مِنَ الْمَوَالَةِ، وَمَجَاهِدَتِهِمْ عَلَى
أَمْرِ اللَّهِ دَلَالَةً لَا تَخْطُئُ عَلَى الإِيمَانِ، وَأَدْنَى ذَلِكَ الْمَجَاهِدَةَ بِالْقَلْبِ، وَأَنَّهُ
لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً خَرَدَلٍ، فَقَالَ ﷺ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعْثَهُ اللَّهُ
فِي أَمَّةٍ قَبْلِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أَمْتَهِ حَوَارِيُّونَ وَاصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنْتِهِ
وَيَقْتُلُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ بَعْدِهِمْ خَلْوَفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ،
وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ، فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ
بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ
الْإِيمَانِ حَبَّةً خَرَدَلٍ" (اَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

وَلَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَنْفَكُ غَالِبًا عَنِ الْأَذَىِ
وَعَظَ اللَّهُ عَبَادَهُ بِالصَّبَرِ فِي أَعْقَابِ التَّكْلِيفِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ، فَقَالَ تَعَالَى:
مَخْبِرًا عَنْ مَوْعِظَةِ لِقَمَانِ لَابْنِهِ:

﴿يَبْيَّبِي أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ
ذَلِكَ مِنْ عَرَمِ الْأَمْوَرِ﴾ (الْقَمَان: ١٧)، وَقَالَ تَعَالَى: «وَالْعَصْرِ ① إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي
خُسْرٍ ② إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ

(٢) [سورة العصر]

فأمر بالتواصي بالصبر بعد الأمر بالتواصي بالحق، وذلك لما يستتبعه التواصي بالحق من البلاء في كثير من الأحيان.

أقسام الناس في طلب العلم:

ونؤمن بأن الناس في طلب العلم ثلاثة أقسام:

عاملاً: وهو لا يصح له مذهب، وأنما مذهب
مذهب من أفتاه، شريطة أن يكون مهروفاً بالهم
والديانة واتباع السلف والأئمة، وإذا اختلفت على
الهاملي فتاواه المجتهدين بحسب من يرجع له، أو أخذ
بفتواه الإمام والأورع، ويهرف ذلك بالشروع
والاستفادة.

طالب علم: وله أن يطلب العلم على مذهب من المذاهب المدونة التي اتفقت الأمة على قبولها وهو في الدينية والمالكية والشافعية والحنابلة، ويختار من هذه المذاهب ما توافق شيوخه، ومن الكتب ما اعتنى بإيراد الأدلة، ويترقى في مدارج الطلب إلى أن يصل إلى درجة الاجتهاد والاستقلال بالنظر.

عَالَمٌ: وَهُوَ الْذُّلُّ حَصْلَ أَدْوَاتِ الْإِجْتِهَادِ، وَبَلْغَ مَبْلَغَ الْإِسْتِقْلَالِ بِالنَّظَرِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرِدَ الْأَمْوَارِ مُبَاشِرَةً إِلَيْهِ
الْأَدْلَهُ الشَّرْعِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلِدَ غَيْرَهُ فِي مَسَأَلهِ عَلَيْهِ
خَلْفَ مَا انتَهَى إِلَيْهِ نَظَرُهُ فِيهَا.

﴿فَسَقَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ 
قال تعالى: **﴿فَسَقَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** 
[النحل: ٤٤-٤٥]، فأمر الجاهل بسؤال أهل الذكر.

﴿وَقَالَ تَعَالَى: أَتَبْيَعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَشْبُعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلَيَاءُهُمْ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ 
[الأعراف: ٢]، وقد استدل بها أهل العلم على بطidan التقليد لل قادر على الاستدلال والنظر.

وعن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتمل، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيم؟
فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بذلك، فقال: "فتلوه هتلهم الله، لا سألوها إذ لم يعلموا؟! إنما شفاء العي السؤال" (ابن ماجه وابن حبان والحاكم، واختلف في صحته).

لَا يُنْكِرُ الْمُخْتَلِفُ فِيهِ وَإِنَّمَا يُنْكِرُ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ:

وَنَؤْمِنُ بِأَنَّ الْمَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِيَّةِ - وَهُوَ كُلُّ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ مِنْ نَصٍّ صَدِيقٍ أَوْ إِجْمَاعٍ طَرِيقٍ - لَا

تكون من مهاقد الولاء والبراء، ولا يضيق فيها على المخالف، ولا يقبح بها في ديانته ما دام قد صدر في موقفه هذا عن اجتهاد أو تقليد سائغ، وأنه لا يجوز أن تتفرق جماعة المسلمين بسبب الاختلاف في هذه المسائل، وإن كان هذا لا يمنع من التحقيق العلمي النزيه فيها بغير الوصول إلى الطواب، على ألا يجر ذلك إلى المراء والتهاون.

قال تعالى: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيَتَّأْوِي أَوْ تَرَكْتُمُوهَا فَآتِمَةً عَلَىٰ أَصْوْلَهَا فِي إِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِي الْفَسِيقِينَ» [الشعراء: ٥٥]، فقد نهى بعض المهاجرين ببعض عن قطع النخل وقالوا: إنما هي مغانم للمسلمين، فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعه، وتحليل من قطعه من الإثم، وإنما قطعه وتركه بإذنه، وهكذا سائر المسائل الاجتهادية لا إثم فيها على المجتهد وإن أخطأ.

قال ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" (متفق عليه).

وكان من هديه ﷺ أنه لم يعنف أحداً من المختلفين في فهم نهيه ﷺ عن صلاة العصر إلا في بنى قريظة (متافق عليه).

الفصل الثاني

أركان الإسلام

أركان الإسلام

ونؤمن بأن الإسلام قد بني على خمسة أركان:
شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام
الصلوة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت.

قال ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن
محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"
(متفق عليه)، وقد عنون البخاري لهذا الحديث في صحيحه فقال: باب قول
النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس" وقد أجمعت الأمة كلها على هذا
المعنى، وصار من المعلوم من الدين بالضرورة.



الشهادتان

نشهد لله بالوحدانية، ونحمد حمَّ الله عليه
وسلم بالرسالة.

فقد شهد الله لنفسه بالوحدانية، وشهد له بذلك الملائكة وأولوا
العلم من الناس، فقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو
الْعِلْمِ قَائِمًا بِإِقْسِطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وأمر نبئه ﷺ ومن ورائه الأمة قاطبة أن يعلم - أي يستيقن - أنه
لا إله إلا الله، وأن لا تخالجه في ذلك أدنى ريبة، فقال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

ونهى عن التثنية في باب الألوهية، وأمر بإفراده وحده بالرهبة
والخشية، فقال تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَسْخِدُوا إِلَيْهِنَّ أَثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ
فَلِيَتَيْ فَارَّبُيُونَ﴾ [النحل: ٥١].

وقضى بكفر الذين يقولون بالثلثيّة، وأكد على حقيقة
التوحيد، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ
إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَه﴾ [المائدة: ٧٣].

﴿وَأَخْبَرَ أَنْ تَعْدُ الْآلَهَةَ مَفْضُ إِلَى فَسَادِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَقَالَ
تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا
يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

وبين ذلك فذكر أن تعدد الآلهة مفض إلى التنازع، واستئثار كل إله
بما خلق، وعلو بعضهم على بعض، وهو غاية الفساد في السماوات
والأرض، ونزعه نفسه عن ذلك، فقال تعالى: ﴿مَا أَنْخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَيْلٍ وَمَا
كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ
سُبْحَنَ اللَّهُ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون: ٩١].

وشهد لنبيه ﷺ بالرسالة، فقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ
مَعَهُ أَشَدُّ أَهْمَالَ الْكُفَّارِ رِحْمَةً بِنَفْسِهِمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحْلَوْ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ
وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وخطبه بقوله: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾

[النساء: ٧٩].

منزلة الشهادتين من الدين:

ونؤمن بأن الشهادتين أول واجب على المكافئين، وأول ما يدعى إليه الناس من الدين، وأن بالإقرار بهما تصديقاً وانقياداً يثبت عقد الإسلام في الدنيا، وتحصل النجاة من الخلود في الآخرة.

قال تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا﴾** [الفتاح: ١٢]. فلا يتم إيمان إلا بالإقرار بالشهادتين، ولا يصح إسلام إلا معهما.

وقال تعالى: **﴿فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَإِخْرُجُوهُمْ فِي الْأَدَمِين﴾** [التوبه: ١١].

وقال تعالى: **﴿فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَأَخْلُوْهُمْ سَيِّلَاهُمْ﴾** [التوبه: ٥]. فبين أن الأخوة في الدين وأن عصمة الدماء والأموال إنما تثبت بالتوبة من الشرك أي بالإقرار بالشهادتين، بالإضافة إلى القيام بحقوق هذا الإقرار من الصلاة والزكاة.

وبين أن الدعوة إلى التوحيد أول ما يتوجه به الخطاب إلى غير المسلمين فقال لعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليهم شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإنهم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد في فقرائهم" (متفق عليه).

وَبَيْنَ أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالْتَّوْحِيدِ يَعْصُمُ الدَّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا مَا يَتَعْلَقُ بِالنَّوَايَا وَالظُّرُوايَا فَإِنَّ حِسَابَهُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: "مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَقَدْ حَرَمَ دَمَهُ وَمَالَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ" (آخر جه مسلم).

وَقَالَ ﷺ: "أَمْرَتُ أَنْ أَفْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ" (آخر جه مسلم)، وفي رواية: "أَمْرَتُ أَنْ أَفْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جَئَتْ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" (آخر جه مسلم).

وَبَيْنَ أَنَّ الْمَوْتَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الشَّرِكِ مُوجِبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالنَّجَاهَةِ مِنَ الْخَلُودِ فِي النَّارِ، فَقَالَ ﷺ: "أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ" (آخر جه مسلم).

وَعِنْدَمَا سُئِلَ ﷺ مَا الْمُوْجِبَتَانِ؟ قَالَ: "مَنْ مَاتَ لَا يَشْرُكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يَشْرُكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ" (واه مسلم).

ختم النبوة:

ونشهد أن محمداً خاتم النبيين، فكل من قال
بنبيٍ بعده فهو مرتد عن الإسلام، وذلك لتكذيبه بما
استفاض في صحيح القرآن الكريم وصحيح السنة
المطهرة من كونه طلاقاً لله عليه وسلم خاتم النبيين.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ زِجَالُكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ الْأَنْبِيَاءَ﴾ [الأحزاب: 40].

وقال ﷺ: "مثلي ومثل الأنبياء من قبلـي كمثل رجل بنى بيـتا فأنـسـه وأـجـملـه إـلا مـوـضـعـ لـبـنـةـ منـ زـاوـيـةـ، فـجـعـلـ النـاسـ يـطـوـفـونـ بـهـ وـيـعـجـبـونـ لـهـ وـيـقـوـلـونـ: هـلـا وـضـعـتـ هـذـهـ الـلـبـنـةـ؟! قـالـ: فـأـنـاـ الـلـبـنـةـ وـأـنـاـ خـاتـمـ الـنـبـيـيـنـ" (متفق عليه)، وفي رواية عند مسلم "فـأـنـاـ مـوـضـعـ الـلـبـنـةـ، جـئـتـ فـخـتـمـ الـأـنـبـيـاءـ".

وقال ﷺ: "أـنـاـ مـحـمـدـ، وـأـنـاـ أـحـمـدـ، وـأـنـاـ الـمـاحـيـ الـذـيـ يـمـحـىـ بـيـ الـكـفـرـ، وـأـنـاـ الـحـاشـرـ الـذـيـ يـحـشـرـ النـاسـ عـلـىـ عـقـبـيـ، وـأـنـاـ الـعـاقـبـ، وـالـعـاقـبـ الـذـيـ لـيـسـ بـعـدـهـ نـبـيـ" (أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ)، وـفـيـ رـوـاـيـةـ عـنـ مـسـلـمـ أـيـضـاـ "وـأـنـاـ الـعـاقـبـ الـذـيـ لـيـسـ بـعـدـهـ أـحـدـ".

وقال ﷺ: "فَخَلَقْتَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتًا: أَعْطَيْتَ جَوَامِعَ الْكَلْمَ، وَنَصَرْتَ بِالرُّعْبِ، وَأَحْلَتَ لِي الْفَنَائِمَ، وَجَعَلْتَ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجَدًا، وَأَرْسَلْتَ إِلَى الْخَلْقِ كَافَةً، وَخَتَمْتَ بِي النَّبِيُّونَ" (ابن ماجه مسلم).

وقد روى البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف علياً، فقال: أتخلفواني في الصبيان والنساء؟ قال: "لا ترضي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه ليسنبي بعدي"، وعند مسلم "غير أنه لانبي بعدي" وفي رواية عنده أيضاً "إلا أنه لا نبوة بعدي".

وقال ﷺ: "كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلكنبي خلفهنبي، وإنه لانبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون" قالوا: فما تأمرنا؟ قال: "فباعروا الأول فالأول، أعطوه حقيهم، فإن الله سائلهم عمما استرعاهم" (ابن ماجه البخاري).

وسوف يشهد له بذلك الأولون والآخرون يوم يجمعهم الله في صعيد واحد يوم القيمة، يسمعهم الداعي وينفذهم البصر، ثم يهربون إلى الأنبياء طلباً للشفاعة فإذا انتهوا إلى محمد ﷺ شهدوا له بختمه للأنبياء، فيقولون له: يا محمد، أنت رسول الله وخاتم الأنبياء، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، إلا ترى ما نحن فيه؟! (ابن ماجه البخاري).

وعلى هذا فإن ما تزعمه القاديانية في شبه القارة الهندية من القول بنبوة مرزا غلام أحمد يعد ردة عن الإسلام، وقد صدر قرار الأزهر في مصر ورابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

ومؤتمر المنظمات الإسلامية المنعقد في الرابطة، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة بالرياض، وغيرها من كبريات المؤسسات الدينية في العالم الإسلامي باعتبار القاديانية طائفه مرتدة عن الإسلام كما صدر بذلك قرار البرلمان الباكستاني عام ١٩٧٦م.

عموم الرسالة:

ونشهد أنه رسول الله إلى العالمين، فكل من ذكره أن رسالة الإسلام تناطب العرب وحدهم دون غيرهم من الأمم، كما زعمت ذلك بعض فرق النصارى قديماً، وكما يزعمه بعض دعامة الهلمانية في واقعنا المعاصر فقد خرج بهذه المقوله من الإسلام، لجده بما استفاضت به النصوص من عموم بعثته صلى الله عليه وسلم، وكوته رسول الله إلى العالمين.

قال تعالى مبينا عموم رسالته ﷺ إلى العالمين: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾** [الأنبياء: ١٠٧].

وقال تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ يَشِيرُوا وَنَذِيرًا وَلَكَنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [سبأ: ٢٨].

وقال تعالى: **﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ﴾**

﴿تَذَرِّرًا﴾ [الفرشان: ۱].

وأمر نبيه ﷺ أن يصدع بهذا المعنى، فقال تعالى: **﴿قُلْ يَنَأِيهَا أَكَاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾** [الأعراف: ۵۸].

وأكد رسول الله ﷺ على هذا المعنى في حديث الخصائص فقال ﷺ: "اعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الفنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة، وأعطيت الشفاعة" (متفق عليه).

وأخبر ﷺ أنه ما من أحد يسمع به من اليهود والنصارى ثم لا يؤمن به إلا كان من أصحاب النار، فقال ﷺ: "والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار" (خرجه مسلم).

نسمة ملئها صلى الله عليه وسلم لما سبقها من الملل:

ونؤمن بأن رسالته قد نسخت ما قبلها من الرسالات، وأن كتابه قد نسخ ما قبله من الكتب، وأن الله تعالى لا يقبل بعد بعثته صلوات الله عليه وسلم من أحد دينا إلا إسلام.

قال تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَكْمَلُوا إِيمَانَهُمْ** [الأعراف: ١٩]، فأخبر أن الدين الصحيح المقبول عنده تعالى هو الإسلام.

قال تعالى: **الَّيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ بِعْدَمِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا** [المائدah: ٢]، فأخبر أن الإسلام هو الدين الذي أكمله وارتضاه لعباده إلى الأبد.

وبين أن من أراد له الهدایة شرح صدره للإسلام، فقال تعالى: **فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَنْهَا حَدَرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَهُ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ** [آل عمران: ١٢٥].

قال تعالى: **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى إِلَيْسَلَمٍ وَآتَاهُ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** [الصف: ٧]، فلا أحد أظلم من يفتري على الله الكذب ويجعل له شركاء وهو يدعى إلى دين الله الحق وهو الإسلام.

قال تعالى: **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَنَّهُ حَقٌّ نُقَاتِبُهُ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ** [آل عمران: ١٠٢]، فأمر المؤمنين أن يتقوه حق تقاته، وأن يموتوا على الإسلام، وهذا يقتضي المبادرة إلى الإسلام على الفور، لأن أجل الإنسان غيب من الغيوب.

قال تعالى: **وَمَنْ يَتَنَعَّمْ عَيْرَ إِلَيْسَلَمٍ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** [آل عمران: ٨٥]، فأخبر أنه لا يقبل من أحد دين إلا الإسلام، وأن من بقي على دينه بعد مجيء الإسلام كان يوم القيمة من الخاسرين،

وقال ﷺ: "لا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" (متفق عليه).

ثم أكد هذا المعنى رسول الله ﷺ فقال: "والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار" (أخرجه مسلم).

بشرية المسيح عليه السلام ورسالته:

وَنَشَهِدُ أَنْ يَسُوسًا لَّمْ يَعْبُدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَكَلَمْتَهُ
الْقَاهِرَةِ إِلَهُ مَرِيمَ وَرُوحُ مَنْهُ، وَأَنْ مِثْلَهُ عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ
آدَمَ خَلْقَهُ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ، وَأَنَّهُ كَفِيرُهُ
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَدْ بَشَّرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ قَوْمَهُ اتِّبَاعَهِ إِذَا أَدْرَكُوهُمْ زَمَانَهُ.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُتَّقِينَ لَا تَقْتُلُوا فِي دِيْنِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ
إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَقْرَنَهَا إِلَيْنَا
مَرِيمَ وَرُوحُ مَنْهُ فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنْتُمْ هُوَا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنَّمَا
اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
وَكَفَى بِاللَّهِ وَكَفِيلًا﴾ [النساء: 171].

وأكَدَ عَلَى بُشْرِيَّةِ الْمَسِيحِ وَرَسَالَتِهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَنَّمِيسِحُ أَبِّ﴾

مَرِيمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ حَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الْأَرْسُلُ وَأُمُّهُ صَدِيقَةٌ كَانَتْ يَأْكُلُانِ
الطَّعَامَ أَنْظَرَ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظَرَ أَنَّ يُؤْفَكُونَ﴾ [المائدَةَ: ٧٥].

وَرَدَ عَلَى شَبَهَةِ الْغَلَّةِ فِيهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ
كَمَثَلُ اَدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمرَانَ: ٥٩]، فَإِذَا كَانَ
عِيسَىٰ قَدْ وَلَدَ بِغَيْرِ أَبٍ، فَإِنَّ آدَمَ قَدْ خَلَقَ بِغَيْرِ أَبٍ وَلَا أُمٍّ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى اِنْتِفَاءِ الْبَشَرِيَّةِ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى
كُلِّ ذَلِكَ.

ثُمَّ بَيْنَ تَعَالَى أَنَّ عِيسَىٰ قَدْ بَشَرَ قَوْمَهُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ تَعَالَى:
﴿وَإِذَا قَالَ عِيسَىٰ ابْنَ مَرِيمَ يَدْعُ إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي أَكُبرُ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ
يَدَيَّ مِنَ الْتَّوْرِينَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمَهُ أَحْمَدُ﴾ [الصَّفَاتَ: ١].

وَبَيْنَ أَنَّ مُحَمَّداً مَكْتُوبٌ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَأَنَّهُ قَدْ بَشَرَ بِهِ
كُلُّ مِنْهُمَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَعَمِّدُونَ أَرْسُلُوا إِلَيْنَاهُمُ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ يَجِدُونَهُ
مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي الْتَّوْرِينَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهِيُّهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَسُجِّلَ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَخُرِّجُوا عَلَيْهِمُ الْخَبِيرَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَارُهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي
كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الْأَعْرَافَ: ١٥٧]، وَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ ﴿يَأْتِي
الَّذِي إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الْأَحْرَاجَ: ٤٥].

قال في التوراة: (يا أيها النبي إن أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، وحرزاً للأمينين، أنت عبدي ورسولي، سميتك الم kukول، ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب بالأسواق، ولا يدفع السيدة بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح، ولن يقبحه الله حتى يقيم به الله العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، فيفتح الله بها أعينا عمياً، وأذانا صماً، وقلوباً غلباً).

﴿ بِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَرَدَتْ عَلَى لِسَانِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، فَمَا بَعْثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا أَخْذَ عَلَيْهِ الْعَهْدَ لِئَنْ بَعْثَ وَهُوَ حَيٌّ لَيَتَّبَعَنَّهُ، وَأَخْذَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى أُمَّتِهِ لِئَنْ بَعْثَ مُحَمَّدًا وَهُمْ أَحْيَاءٌ لَيَتَّبَعَنَّهُ وَيُنَصَّرُنَّهُ، وَقَالَ تَعَالَى: قَدْ أَخْذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الْيَتَمَّ لِمَا أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَدْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِيٌّ قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهُدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّهِيدِينَ﴾ [آل عمران: 81].

ثم بين أن الإقرار بالحق في ذلك كله هو الطريق إلى الجنة، فقال ﷺ: "من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبد رسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته القها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل". (أخرجه مسلم).

ال المسلم أولى بال المسيح من عبده أو سبوه:

وعلّه هذا فإن المسلم أولى باليسوع من غيره
ممن عبده أو سبوه، وذلك لأسباب كثيرة منها:

أولاً: أنه استجاب لما بشر به المسيح ودعا إليه من الإيمان بمحمد صاحب الله عليه وسلم وهو الأمر الذي يستيقنه القوم بقلوبهم وإن جدته ألسنتهم.

﴿وَقَدْ أَشَارَ تَعَالَى إِلَى بُشَارَةِ الْمَسِيحِ بِمُحَمَّدٍ ﴾ فَقَالَ: «إِذَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَدْعُ إِسْرَائِيلَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ آتِيَّتِهِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سُخْرَةُ مُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: 1].

وحديثنا تعالى عن الذين يؤتون أجراً لهم مرتين لإيمانهم بالكتاب الأول ثم بالكتاب الثاني من علماء أهل الكتاب، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ وَإِذَا يُتْنَى عَلَيْهِمْ قَالُوا إِنَّا أَمَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ﴾ [القصص: 52-53]، أي موحدين مخلصين لله مستجيبين له، لأن جميع الأنبياء قد جاءوا بالتوحيد وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ خَدْشِيعَنَ لِلَّهِ لَا يَشْرُونَ بِغَايَتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ

إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿ال عمران: ١٩٩﴾، وحدثنا عن الجاحدين من أهل الكتاب الذين يكترون الحق رغم استيقانهم به، فقال تعالى: **«الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمْ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيُكْتُمُونَ** **الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**» (البقرة: ١٤٦).

ثانياً: أنه لم يفل في المسيح كفلو النصارى
الذين رفهوه إلى مصاف الألوهية، ولم يفرط فيه
كتفريط اليهود الذين زعموا أنه ولد من سفاح لا من
النفحة وقول كن !! بل هـ حـ فـ في أمره إـ اللهـ الطـيـبـ من
القول، فكان وسطاً بين الغالبـ فيـهـ وبين الجافـ عنـهـ.

قال تعالى عن تفريط اليهود في المسيح وأمه: ﴿ وَيُكْفِرُهُمْ وَقُولُهُمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ هَبَّتِنَا عَظِيمًا ﴾ وَقُولُهُمْ إِنَّا قَاتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَاتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شَهَدُهُمْ إِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلُفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا هُمْ بِمِنْ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِيْنًا ﴾^{١٥٦} بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٥٨-١٥٦]

ورد عليهم فيما افتروه على مريم البتول فقال تعالى: ﴿وَمَرِيمَةَ أَبْنَتِ
عُمَرَانَ الَّتِي أَخْصَنَتْ فَرِجَاهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا
وَكُتُبِهِ، وَكَانَتْ مِنَ الْقَابِيَّتِ﴾ [التحريم: ١٢].

وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي أَخْصَنْتَ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا إِيَّاهُ لِلْعَلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرِئُ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِكَ وَطَهَرَكَ وَأَصْطَفَنِكَ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢]، وأبطل الله مستندهم في هذه الفريدة فقال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلَ إِدَمَ خَلْقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٦﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونُ مِنَ الْمُمْرَرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٩]، فإذا كان عيسى قد خلق من غير أبي فإن آدم قد خلق من غير أبي ولا أم، ولا ينفي ذلك البشرية عن كليهما.

وقال في غلو النصارى: ﴿يَأَهَلُ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَقْرَبَهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَمَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكَيْلًا﴾ [النساء: ١٧١].

و قضى بكفر من قال بألوهية المسيح، وأخبر أن المسيح نفسه قد دعا إلى عبادة الله وحده، وتوعد المشركين بالخلود الأبدي في النار، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الظَّالِمُونَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَرَدَهُ الْنَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [٢٣] ﴿لَقَدْ كَفَرَ الظَّالِمُونَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٌ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَتَهَوَّ أَعْمَا

يَقُولُونَ لَيْمَسَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى
اللهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ [المائدة: ٤٦-٤٧].

وقال تعالى مؤكداً على بشرية المسيح وعبوديته لله: **«إِنَّهُ إِلَّا
عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ»** [الزخرف: ٥٩].

وقال تعالى: **«أَلَنْ يَسْتَدِعُكُنَّ أَمْسِيَّ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا أَمْلَائِكَهُ
الْقَرِيبُونُ وَمَنْ يَسْتَدِعُ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكِبِرُ فَسَيَخْرُرُهُمْ إِلَيْهِ حَمِيمًا»**

[النساء: ١٧٢].

وقد صرحت علينا ما أنطق به المسيح في المهد فقال تعالى: **«قَالَ إِنِّي عَبْدُ
اللهِ أَتَتَنِي الْكِتَبُ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُبَارِكًا أَنِّي مَا كُنْتُ
وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَوةِ مَا دُمْتُ حَيًّا وَبِرَأْ بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَفِيقًا
وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أُمُوتُ وَيَوْمَ أُبَعْثَرُ حَيًّا ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ
قَوْلُكَ الْحَقُّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَخَذَّدْ مِنْ وَلَوْ سُبْحَنَهُ إِذَا
قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا
صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ»** [مريء: ٣٦-٣٧].

وأكده على لسان المسيح في أكثر من موضع قوله: **«إِنَّ اللَّهَ رَبِّي
وَرَبِّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ»** [آل عمران: ٥١]، وقال تعالى: **«إِنَّ اللَّهَ**

نَبِيٌّ وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ^{﴿٣٦﴾} [مريم: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ هُوَ
نَبِيٌّ وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ^{﴿٦٤﴾} [الزُّخْرُف: ٦٤].



الصلوة

الظهور شطر الإيمان:

ونؤمن بأن الظهور شطر الإيمان، وأن الله لا يقبل طلبة بغير ظهور، وأن الطهارة من الحدث الأصفر تكون بالوضوء، ومن الحدث الأكبر بالاغتسال، وعند فقد الماء حقيقة أو حكماً يجزئ التيمم.

فقد خاطب الله تعالى نبيه ﷺ بقوله: **﴿وَثِيَابَكَ فَطَهُرْ﴾** [البدر: ٤] وقد كان المشركون لا يتظاهرون فأمره الله أن يتظاهر وأن يظهر ثيابه، وقيل إن المقصود الطهارة من الذنوب والآثام، والظاهر أن الآية شاملة لكلا النوعين.

وقال ﷺ: "الظهور شطر الإيمان" (أخرجه مسلم) أي ينتهي تضييف الأجر فيه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء، لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر، وفي معنى الحديث أقوال أخرى.

وقد أشنى الله على أهل مسجد قباء بحبهم للتطهر، فقال تعالى: **﴿فِيهِ رِجَالٌ سُجُونٌ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾** [التوبه: ١٠٨] وهذا الظهور الذي أشنى الله به عليهم هو الاستنجاء بالماء كما جاء مصراً به في بعض الأحاديث.

﴿ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأخمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة، يستنجمي بالماء، وفي رواية: كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغتسل به (أخرجه البخاري) والإداوة إناء صغير من جلد، والعنزة عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل هي الحربة القصيرة. ﴾

﴿ وإلى مشروعية الاستجمار بالحجارة يشير حديث عائشة من قوله ﷺ: "إذا ذهب أحدكم إلى الفائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه" (أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي). ﴾

﴿ وإلى آدابه يشير قول سلمان: "نهانا - يعني النبي ﷺ - أن نستنجمي باليمين وأن نستنجمي بأقل من ثلاث أحجار، وأن نستنجمي بر吉ع أو عظم" (أخرجه مسلم) ﴾

﴿ وقد جعل الإسلام الظهور مفتاح الصلاة وشرطًا لصحتها، فلا تقبل صلاة بغير ظهور، فقال ﷺ: "مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" (أخرجه أبو داود والترمذى وأبي ماجة). ﴾

﴿ وقال ﷺ: "لا يقبل الله صلاة بغير ظهور" (متفق عليه). ﴾

﴿ وقال ﷺ: "لا تقبل صلاة من أحد ث حتى يتوضأ" (متفق عليه). ﴾

﴿ وقال تعالى مشيرًا إلى نوعي الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، ومرشدًا إلى البديل عند العجز عن استخدام الماء: ﴿يَتَبَاهَيُّ الَّذِينَ إِذَا قَمَّتْهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا ﴾

بِرُّهُ وَسَكْمٌ وَأَرْجَلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^١ وَإِنْ كُنْتُمْ جُمِّبًا فَأَطْهَرُوا^٢ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَ�يْطِ أَوْ لَمْسَتُمُ الْإِسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَنَفَّهُوا مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ كُنْتُمْ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُطَهِّرَكُمْ فَلَا يُنْهِمُ بِعِنْدَهُ رَأْيُكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ^٣ ﴿الآية: ٦﴾.

وَالى كيفية الوضوء: يشير حديث ابن عباس أنه توضاً فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله - يعني اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى- ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأً .(آخرجه البخاري).

وحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بوضوء فتوضاً: فغسل كفيه ثلاثة مرات، ثم تمضمض واستنشر، ثم غسل وجهه ثلاثة مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثة مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثة مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه" (آخرجه مسلم).

وإلى كيفية الغسل: يشير حديث عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أغسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض على جلده كله (أخرجه البخاري) والغسل على هذا النحو هو الغسل الكامل، ولو عم بدنه بالماء على أي نحو أجزاء، قال الشافعي: فرض الله تعالى الغسل مطلقاً، لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء، فكيفما جاء به الغسل أجزاء إذا أتي بغسل جمع بدنـه، والاختيار في الغسل ما روت عائشة.

وحديث ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلوة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفض ا عليه الماء، ثم نحـى رجليه فغسلهما، هذه غسلـه من الجنابة. (أخرجه البخاري). ولا يخفـى أن غسل الفرج كان قبل الوضوء إذ الواو لا تقتضـي الترتـيب. وفي استحبـاب تأخـير غسل الرجلين في الغسل خلاف مشهور.

وفي كيفية التيمم: ما أخرجه البخاري أيضاً أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجبـت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لـعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كـنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصلـ، وأما أنا فـتمـعتـ فـذـكرـتـ للـنبي ﷺ: "كانـ يـكـفـيكـ هـكـذا فـضـربـ النـبـي ﷺ بـكـفـيهـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـنـفـخـ فـيـهـماـ، ثـمـ مـسـحـ بـهـماـ وـجـهـ وـكـفـيهـ" وـمـعـنىـ تـمـعـكتـ أيـ تـقـلـبتـ وـتـمـرـغـتـ.

وجوب التطهر من المحيض:

ونؤمن بوجوب التطهر من المحيض، والحيض دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم في أوقات مخلومة من غير مرض ولا إصابة، وكل ما ورد في تحديد أقله وأكثره وببدايته ونهايته فهو ومن مواضع الاجتهاد، وأما الكدرة والطفرة فإنهما في زمن الحيض حيض، وفي غير زمانه لا تهتبر شيئاً.

أما المستحاضة: وهي التي يخرج منها الدم في غير أوان الحيض، فلما أن تكون معتادة أو مميزة أو متحيرة، فالمعتادة ترجع إلى عادتها، والمميزة للحيض من غيره تحمل بالتمييز، والمحيرة التي لا عادة لها ولا تمييز ترجع إلى غالب عادة النساء في الحيض: ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، ثم تتطهر وتتوضاً بعد ذلك لوقت كل صلاة ويحرم بالحيض الصلاة، والصوم، والطواف بالبيت، ومس المصعد بغير حائل، والمكوث في المسجد، والوطوء في الفرج، ولا يحرم بالاستحاضة شيئاً من ذلك.

قال تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِفُوا إِلَيْنَا فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا نَطَهَرْنَ فَأُتْهُرْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الظَّاهِرَيْنَ وَيُحِبُّ الْمُنْتَهَيْرَيْنَ» [البقرة: ٢٢٢].

وقال فاخمة بنت حبيش: "إذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة وإذا أدبرت فاغتنلي وصلي" (آخرجه البخاري).

وفي الإشارة إلى أن المستحاضة تعمل بعادتها حديث فاخمة بنت حبيش أنها سالت النبي ﷺ قالت: إني مستحاض فلا أخهر، فإذا دع الصلاة؟ فقال: "لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتنلي وصلي" (آخرجه البخاري).

وحيث أم حبيبة بنت جحش أنها سالت رسول الله ﷺ عن الدم فقال لها رسول الله ﷺ: "امكثي قدر ما كانت تعبس حيضتك ثم اغتنلي وصلي" (آخرجه البخاري).

وفي الإشارة إلى أن الميزة تعمل بالتمييز حديث فاخمة بنت حبيش في رواية أبي داود والنسائي وفيه قول النبي ﷺ لها: "إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتووضي وصلي"

وفي الإشارة إلى أن التحيرة تعمل بغالب عادة النساء حديث حمنة بنت جحش وفيه قول النبي ﷺ لها: "إنما هي ركبة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتنلي، فإذا استنقأت فصلبي أربعة

وعشرين أو ثلاثة وعشرين، وصوم وصلٍ فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعل كما تحيض النساء".

وفي الإشارة أن الكدرة والصفرة في غير زمن الحيض ليست شيء حديث أم عطية: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً" (أخرجه البخاري) وقد عنون لذلك في صحيحه فقال: (باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض) وفي رواية أبي داود: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً، وقولها: (كنا) أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك وهذا يعطي الحديث حكم الرفع، ومفهومه أن الكدرة والصفرة قبل الطهر حيض فتأخذان أحکامه.

وفي الإشارة إلى ترك الحائض للصلوة والصيام حديث أبي سعيد الخدري قول النبي ﷺ: "اليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن بلى. قال: فذلك من نقصان دينها" (متفق عليه).

وقوله ﷺ لفاخمة بنت حبيش: "إذا أقبلت الحيستة فدعى الصلوة وإذا أذبرت فاغسلي وصلّي" (أخرجه البخاري).

وفي الإشارة إلى تحريم الطواف بالبيت على الحائض قول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: "فافعلي ما يفعل الحاج غير إلا تطوفي بالبيت حتى تطهري" (متفق عليه).

وفي الإشارة إلى تحريم مس المصحف على الحائض قوله تعالى: **﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾** [الواحة: ٧٩].

وقول النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم: "لا يمس المصحف إلا خاجر" (أخرجه التسائي وغيره).

وفي الإشارة إلى تحريم المكث في المسجد على الحائض قوله تعالى:
«وَلَا جُنَاحَ لِأَعْبَرِي سَبِيلَ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» [النساء: ٤٢]. والحيض والنفاس في معنى الجنابة بلا نزاع.

وفي الإشارة إلى حرمة الوطء في المحيض قول الله تعالى: **«وَسَعَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاقْتَرِبُوا إِلَيْنَا فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرُكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الظَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»** [البقرة: ٢٢٢].

وحديث عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتنزّل في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه؟ (فتح الباري: ٤٠٢/١).

وحديث أنس عند مسلم من قوله ﷺ: "اصنعوا كل شئ إلا النكاح".

الصلوة عمود فسطاط الإسلام:

ونؤمن بأن الصلاة عمود فسطاط الإسلام، وثانية أركانه بعد الشهادتين، وأن الله قد افترضها على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة، فمن أدامها على

وجهها كانت له نوراً ونجاة وبرهاناً يوم القيمة، ومن تركها جحوداً فقد كفر، ومن تركها تهاوناً فتكفирه موضع اجتهاد.

وقد استفاض الأمر بإقام الصلاة في القرآن الكريم وأصبح من العلوم من الدين بالضرورة بما يستغنى معه عن سوق الأدلة عليه:

 قال تعالى **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذْ أَتُوا الزَّكُوَةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الْأَرْكَعِينَ﴾** [البقرة: ٤٢].

 قال تعالى: **﴿قُلْ لِعِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْهِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً مَنْ قُتِلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْعَثُ فِيهِ وَلَا خَلَلٌ﴾** [ابراهيم: ٣٦].

 قال تعالى: **﴿أَقِيمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الْأَيَلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾** [الإسراء: ٢٨].

 قال تعالى: **﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَإِذْ أَتَيْتَ الزَّكُوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** [الأحزاب: ٣٢].

 أمر بالمحافظة عليها فقال تعالى: **﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيبِينَ﴾** [البقرة: ٢٢٨].

 وجعل من إقامة الصلاة مناجاً للعصمة، وغاية ينتهي إليها القتال، فقال تعالى: **﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِذْ أَتَوْا الزَّكُوَةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ﴾** [التوبه: ٥].

يجعلها مناط الأخوة في الدين، فقال تعالى: **﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا**

الصَّلَاةُ وَإِنْ تَوْا أَلَزَكُوهُ فَإِخْرَجْنَاهُمْ فِي الْلَّوْبِينَ﴾ [التوبة: ١١].

وبين النبي ﷺ أن الصلاة أحد مباني الإسلام العظام، فقال ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة" (متفق عليه).

وبين أن ترك الصلاة مهوا في الكفر فقال ﷺ: "إن بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة" (أخرجه مسلم عن جابر)، وقال ﷺ: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر" (أخرجه أحمد وأصحاب السنن)، وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة (أخرجه الترمذى والحاكم).

وأمر ﷺ بالمقاتلة على إقامة الصلاة، فقال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموه مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله" (متفق عليه).

وبين ﷺ أن تارك الصلاة يحشر مع أئمة الكفر يوم القيمة، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: "من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيمة مع هارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف" (أخرجه أحمد والطبراني وأبي حيان).

شروط الصلاة:

ويشترط لوجوبها: الإسلام والبلوغ والعقول
ودخول الوقت، ولصحتها: النية، (وهي قبل الصلاة
شرط وفي الصلاة ركن)، والطهارة من الدخن
والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة.

إلى اشتراط الإسلام لوجوب الصلاة يشير قوله ﷺ لعاذ بن جبل
عندما أرسله إلى اليمن فقال له: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن
أول ما تدعهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، فإنهم أخْمَاعُوكَ لِذلِكَ
فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة" (متفق عليه)،
فأمره بالدعوة إلى الشهادتين أولاً حتى يثبت لهم عقد الإسلام ليصح
تكليفهم بعد ذلك بالصلاحة وبقية شرائع الإسلام.

إلى اشتراط البلوغ والعقل يشير قوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة:
عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون
حتى يعقل" (أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم وصححه).

إلى اشتراط دخول الوقت يشير قوله تعالى: **«إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى**
الْمُؤْمِنِينَ كَتَبًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٢].

وإلى اشتراط الطهارة من الحديث لصحتها يشير قوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة بغير خهور" (أخرجه مسلم) وهذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلوة، وقد أجمعت الأمة على ذلك.

وقوله ﷺ: "لا تقبل صلاة من أحد ث حتى يتوضأ" (أخرجه البخاري).
وإلى اشتراط الطهارة من الخبر تشير النصوص الواردة في الاستنجاء والاستجمار، والأمر بصب الماء على البول والتغليظ في عدم الاستبراء منه، وغسل الثوب من دم الحيض، وغير ذلك من الأدلة الدالة على اجتناب النجاسة. ومنها حديث الأعرابي الذي يال في المسجد، وقول النبي ﷺ له: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاحة وقراءة القرآن" (أخرجه مسلم) ومنها حديث أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيوة كيف تصنع به؟ قال: "تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه" (أخرجه مسلم) وفيه وجوب غسل النجاسة بالماء، وأن الواجب في إزالة النجاسة الإنقاء، ومعنى تحته: تفشره وتحكه وتنحته، ومعنى تقرصه: تدلكه بأخراج الأصابع ليتحلل مع الماء، ومعنى تنضجه: تغسله.

وإلى اشتراط ستر العورة يشير قوله تعالى: **بَيْنَيْنِيْ أَدَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ**
عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (الأعراف: ٢١)، أي خذوا ثيابكم لوزارة عوراتكم، وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة، وقد صح عن ابن عباس في سبب

نزول هذه الآية أنه قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطاوافاً تجعله على فرجها وتقول: **فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَحْلَهُ**.

فنزلت هذه الآية: **(خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)** الأعراف: ٣١ (أخرجه مسلم).

وقوله ﷺ: **"لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُ حَائِضٍ إِلَّا بِخُمَارٍ"** (أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد).

وما روى عن أم سلمة أنها سئلت عما تصلي فيه المرأة من الشياب، فقالت تصلي في الخمار والدرع السابع إذا غيب ظهور قدميها (أخرجه مالك في الموخ وأبوداود).
ومن مكتوب قال: سئلت عائشة - زوج النبي ﷺ - في كم تصلي المرأة من الشياب؟ فقالت: سل عليا ثم ارجع إلى فأخبرني بالذى يقول لك، قال: فأتى عليا فسألته، فقال: في الخمار والدرع السابع، فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت: صدق (مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة والحلبي).

وإلى اشتراط استقبال القبلة يشير قوله تعالى: **﴿وَقُولَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرُهُ﴾** [البقرة: ١٥٠].

وإلى اشتراط النية يشير قوله تعالى: **﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا أَنَّهُ خَلَقَنَّ لَهُ الدِّينَ﴾** [البيت: ٥]، وقول النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" (متفق عليه).

أركان الصلاة:

وأما أركان الصلاة: فهو في القيام في الفرض لل قادر عليه، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال منه، والسجود، والاعتدال منه، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسليم، والترتيب بين هذه الأركان، واختلاف في الصلاة على النبي صلوات الله عليه وسلم في التشهد الأخير: فقيل إنها من الأركان وقيل إنها من السنن.

والى ركنية القيام لل قادر عليه يشير قوله تعالى: **﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ أَتُو سَطِّي وَقُومُوا لَهُ قَبِيْنَ﴾** [البقرة: ٢٢٨]، وحديث عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: "صل فائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب" [ابن ماجه].
والى كيفية الصلاة وبيان جملة من أركانها: يشير حديث المسئ في صلاته فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصل، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ السلام قال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" فرجع الرجل فصل كما كان صل، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: "وعليك السلام ثم قال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل:

والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، علمني، قال: "إذا قمت إلى الصلاة فكير، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" (متفق عليه).

وفي كيفية صلاته ﷺ أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا رکع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الرکوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل رکعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وبينه أن يفترش الرجل ذراعيه افتراض السبع، وكان يختتم الصلاة بالتسليم. (أخرجه مسلم) وفي هذا الحديث ذكر بعض الأركان كتكبيرة الإحرام والتسليم، وذكر لبعض السنن كالذى جاء في بقية الحديث

وقال ﷺ: "صلوا كما رأيتمني أصلى" (أخرجه البخاري).

وفي التفليظ في ترك الطمائنية حديث أبي عبد الله الأشعري قال: صلى رسول ﷺ بأصحابه ثم جلس في خائفة منهم، فدخل رجل فقام يصلي، فجعل يركع وينقر في سجوده، فقال النبي ﷺ "اترون هذا؟ من مات على هذا مات على غير ملة محمد! ينقر صلاته كما ينقر الغراب

الدم، إنما مثل الذي يركع وينظر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين فماذا تفتيان عنه؟!" (أخرجه ابن خزيمه وهو في صحيح الجامع الصغير).

﴿ ويقول حذيفة وقد رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود: ما صليت، ولو لمت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ عليها. (أخرجه البخاري).

﴿ وإلى الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير يشير قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الْبَيْنِ يَتَأْمِلُهَا الظَّرِيفَ إِمَّا مَنْ صَلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَشْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

﴿ وحديث أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: "قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام قد علمتم" (أخرجه مسلم).

﴿ وحديث كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: "قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد" (متفق عليه).

وفي رواية للبخاري عنه أنه قال لعبد الرحمن بن أبي ليلى: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بل فاهدها إلى، فقال: سأئلنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم فقال: "قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد".

ومن هذه الأدلة ذهب من ذهب من أهل العلم إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وأن تركه يبطل الصلاة، والأمر محتمل.

مبطلات الصلاة:

وتبطل الصلاة بتهمد ترك ركن من الأركان، وبالأكل والشرب، وبالكلام لغير إصلاحها، وبالقهقهة، والهمل الكثير لغير ضرورة.

ففي حديث أبي هريرة السابق قوله ﷺ للنبي صلى الله عليه وسلم: "صل فإنك لم تصل"، وذلك لما ترك الطمأنينة والاعتدال وهمما ركنا (أخرجه مسلم).

وقال ﷺ: "إن في الصلاة لشغلا" (متفق عليه).

 وقال ﷺ في حديث معاوية بن الحكم السلمي: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" (آخرجه مسلم).

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: لا يقطع الصلاة الكشر، وإنما يقطعها القهقهة (آخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في مصنفهما).

سفن الصلاة:

ومن سنته: الاستفتح، والتأمين، وقراءة ما تيسر من القرآن بعد قراءة الفاتحة في صلاة الصلوة، وفي الركعتين الأوليين في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والجهر في الجهرية، والسر في السرية، وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود، ورفع اليدين في موضعه، ووضع اليدين على الشمال في القيام، والصلاة إلى سترة قائمة كهمود أو صدرة وندوه.

 وإلى استحباب الاستعاذه يشير قوله تعالى: **﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ أَلْرَجِيمِ﴾** [التحل: ٩٨].

وَحْدِيْثُ جَبِيرٍ بْنِ مَطْعَمٍ قَالَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْثَةٍ" (أَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ وَابْنُ أَبِي شِيبَةَ).

وَحْدِيْثُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي الْاسْتِعَاذَةِ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْثَةٍ" (أَخْرَجَهُ أَبُودَاوَدُ وَالنَّسَانِيُّ وَالْتَّمَذِيُّ)، فَالْاسْتِعَاذَةُ سَنَةٌ عِنْدَ عَامَةِ السَّلْفِ لِهَذِهِ النَّصُوصِ.

وَفِي دُعَاءِ الْاسْتِفْتَاحِ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ أَحْسَبَهُ قَالَ هَنِيْهَةً - فَقَلَّتْ يَأْبَى وَأَمَى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: "أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعْدِ بَيْنِي وَبَيْنِ خَطَايَايِّ كَمَا بَاعْدَتْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ" اللَّهُمَّ نَقِنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقِنِي الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايِّ بِالْمَاءِ وَالثُّلْجِ وَالْبَرْدِ" (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ).

وَفِي الإِشَارَةِ إِلَى التَّأْمِينِ وَالْجَهْرِ بِهِ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ 『غَيْرُ الْمَغْضُوبٍ عَلَيْهِمْ وَلَا الْصَّائِلِينَ』" الفاتحة: ۲، فَقُولُوا: آمِينٌ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ" ، وَفِي رَوَايَةِ "إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا" (متفقٌ عَلَيْهِ)، وَمَعْنَى آمِينٍ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ.

وَإِلَى قِرَاءَةِ مَا تَيْسِرُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّرُّ فِي السُّرِّيَّةِ، وَالْجَهْرُ فِي الْجَهْرِيَّةِ، يُشَيرُ قَوْلُ أَبِي هَرِيرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أسمعناكم، وما أخفى منا أخفيناوه منكم، ومن فرأ بأم الكتاب فقد
أجزأت عنه، ومن زاد فهوأفضل (أخرجه مسلم).

﴿ وَإِلَى رُفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرُّفْعِ مِنْهُ ﴾
يشير حديث سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال:
رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى
 يجعلها حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع رفع مثله، وإذا قال سمع الله لمن
 حمدته فعل مثله، وقال: ربنا ولد الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا
 حين يرفع رأسه من السجدة (متفق عليه).

﴿ وَفِي رُفْعِ الْيَدَيْنِ عَنْ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُعَيْنِ حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ
 إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ، وَإِذَا رَكِعَ رَفَعَ يَدِيهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ
 لِمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدِيهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُعَيْنِ رَفَعَ يَدِيهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ أَبْنِ
 عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ (أخرجه البخاري).

﴿ وَفِي وَضْعِ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الْقِيَامِ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:
 كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ يَضْعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيَمْنَى عَلَى ذَرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي
 الصَّلَاةِ، (أخرجه البخاري)، وبيان ذلك في حديث وائل بن حجر عند أبي داود
 والنمسائي: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد،
 ورواية مسلم عن وائل أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة
 كبير، ثم التحف ثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

﴿ وَفِي الإِشَارَةِ إِلَى اسْتِحْبَابِ السَّرْتَةِ وَبِيَانِ أَقْلَاهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "إِذَا
 وَضَعَ أَحَدَكُمْ بَيْنَ يَدِيهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يُصْلِلُ وَلَا يَبْالِي مِنْ مَرْ
 وَرَاءِ ذَلِكَ" (أخرجه مسلم)، قال النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث الندب إلى

السترة بين يدي المصلي وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل، وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقام بين يديه هكذا.

﴿ وما أخرجها نافع عن عبد الله أن النبي ﷺ كانت ترکز له الحربة فيصلی إلیها، وعنه أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلی إلیها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء﴾ (متفق عليه).

﴿ وما أخرجها عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهجرة، فأتى بوضوء فتوضاً فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يمرون من ورائهما﴾ (أخرجه البخاري).

ما اختلف في كونه من الواجبات أو السنن:

واختلف في قول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد لله، ربنا ولك الحمد للإمام والفذ، وقول: ربنا ولك الحمد للمأمور، وقول: سبحان رب العظيم في الركوع مرد، وقول: سبحان رب الأعلى في السجود مرد، وتكبيرة الانتقال إلى الركن، والتشهد الأول: فقيل إنه من الواجبات، وقيل إنه من السنن.

وإلى قول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، يشير حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: "سمع الله لمن حمده"، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: "ربنا ولك الحمد" (متفق عليه).

﴿ وَالْيُقْرَبُ (سبحان ربِّ الْعَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ، وَ(سبحان ربِّ الْأَعْلَى) فِي السُّجُودِ. يُشَيرُ حَدِيثُ حَذِيفَةَ قَالَ: فَكَانَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ"، وَفِي سُجُودِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى". (آخرجه احمد وابوداود والنسائي والترمذى).

﴿ وَفِي التَّشْهِيدِ حَدِيثُ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَنَا إِذَا صَلَيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قَلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانَ وَفَلَانَ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فَلِيقلُّ: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، - فَإِنَّكُمْ إِذَا قَلَّتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لَهُ صَالِحٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ -، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" (متفقٌ عَلَيْهِ).

﴿ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا التَّشْهِيدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: "الْتَّحْيَاتُ الْمَبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

﴿ وَحَدِيثُ أَبْو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: "إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلَيْكُنْ مِنْ أُولَئِكُمْ قَوْلَ أَحَدِكُمْ: التَّحْيَاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"، وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ هَذِهِ الصِّيَغَ كُلُّهَا، فَأَيُّهَا قَالَ الْمُصْلِي أَجْزَاءُ.

﴿ وفي الخلاف حول كونه واجباً أو سنة حديث عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ صلى بهم الظاهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدين قبل أن يسلم، ثم سلم. (أخرجه البخاري).

﴿ ووُجِدَ مِنْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ، وَلَوْكَانَ وَاجِبًا لِرَجْعٍ إِلَيْهِ لَا سُبْحَانَ بَعْدَ أَنْ قَامَ، وَقَدْ عَنَّونَ لِهِ الْبَخَارِيَّ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ: بَابُ مَنْ لَمْ يَرْتَشِدْ أَوْلَى وَاجِبًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ. وَهُوَ مُعَارِضٌ بِرَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِنِ بَحِينَةَ أَيْضًا رَوَاهَا الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كَذَلِكَ قَالَ فِيهَا: صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّاهِرُ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جَلوْسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَفِي قَوْلِهِ: وَعَلَيْهِ جَلوْسٌ مَا يَشْعُرُ بِالْوَجُوبِ، وَكَلَّا الدَّلِيلَيْنِ مُحْتَمِلٍ.

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ:

وَمِنْ مَكْرُوهَاتِهِ: الْإِلْتِفَاتُ، وَرَفْعُ الْبَطْرِ إِلَى السَّمَاءِ، وَالتَّخْصِرُ، وَتَشْبِيهُ الْأَصَابِعِ، وَفِرْقَتُهَا، وَالْهَبَثُ، وَمَدَافِعُهُ الْأَخْبَثَيْنِ، وَالصَّلَاةُ بِحُضْرَةِ الطَّهَامِ، وَالْجَلوْسُ عَلَى الْعَقَبَيْنِ، وَافْتِرَاشُ الْذَّرَاعَيْنِ.

﴿ قَالَ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ: "هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ" (أخرجه البخاري).

﴿ وَقَالَ اللَّهُ عَنْ رَفِعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاوَاتِ: "مَا بِالْأَقْوَامِ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاوَاتِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ لَيَنْتَهِيَنَّ أَوْلَى تَحْطِيفِ أَبْصَارِهِمْ" (اَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ) ، وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاوَاتِ فِي الصَّلَاةِ أَوْلَى تَرْجِعِهِمْ" .﴾

﴿ وَإِلَى النَّهِيِّ عَنِ التَّخَصُّرِ يُشَيرُ حَدِيثُ أَبْيَ هَرِيرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: نَهِيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلَ مُتَخَصِّرًا .﴾

﴿ وَإِلَى النَّهِيِّ عَنِ الْعَبْثِ فِي الصَّلَاةِ يُشَيرُ قَوْلَهُ ﷺ: "اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .﴾

﴿ وَإِلَى النَّهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ بِحُضُورِ الطَّعَامِ، أَوْ وَهُوَ يَدْافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ يُشَيرُ قَوْلَهُ ﷺ: "لَا صَلَاةً بِحُضُورِ خَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يَدْافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ" (مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ) .﴾

﴿ وَإِلَى النَّهِيِّ عَنِ الْجَلْوَسِ عَلَى الْعَقَبَيْنِ وَافْتَرَاشِ الذَّرَاعَيْنِ يُشَيرُ حَدِيثُ أَمِ الْمُؤْمِنِيْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَا عَنْ أَنْ يَفْتَرَشَ الرَّجُلَ ذَرَاعَيْهِ افْتَرَاشَ السَّبْعِ (اَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) .﴾

سجود السهو:

ويشرع سجود السهو لزيادة أو نقص في الصلاة
أوشك في ذلك.

﴿فَمَنْ زَادَ فَهُلَاْهُ وَمَنْ جَنَسَ الصَّلَاةَ مَا تُبْطِلُ
الصَّلَاةَ بِتَهْمِدَهُ سَجْدَةً لِلصَّهْوِ وَجُوبًا، أَمَا إِنْ كَانَتْ لَا
تُبْطِلُ الصَّلَاةَ بِتَهْمِدَهُ فَيُسْنَنُ لَهُ السَّجْدَةُ لِلصَّهْوِ وَلَا
يُجَبُ، وَإِنْ سَلَمَ قَبْلَ تَمامَهَا أَتَمَّهَا ثُمَّ سَجَدَ لِلصَّهْوِ وَإِنْ
لَمْ يُطِلِّ الفَصْلِ﴾.

﴿وَمَنْ تَرَكَ رَكْنًا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَذَكْرُهُ
بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةِ أُخْرَىٰ الْغَيْرِ تَلَاقَ
الرَّكْعَةُ وَقَامَتِ الرَّكْعَةُ التَّلَاقُ تِلْيَهَا مَقَامَهَا وَسَجَدَ
لِلصَّهْوِ، فَإِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ
الْتَّالِيَةِ أَتَلَّ بِهِ وَبِمَا بَعْدِهِ، فَإِنْ عَلِمَ بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ أَتَلَّ
بِرَكْعَةِ وَسَجَدَ لِلصَّهْوِ﴾.

﴿وَمَنْ شَاءَ فِي عَدْدِ الرَّكَعَاتِ بَنَّهُ عَلَيْهِ الْأَقْلَلُ
وَسَجْدَةً لِلصَّهْوِ، وَسَجْدَةً لِلصَّهْوِ فِي تَرْكِ السَّنْنِ
مُشْرُوعٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيَجُوزُ السَّجْدَةُ لِلصَّهْوِ قَبْلَ
السَّلَامِ أَوْ بَعْدِهِ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ﴾.

وَالْأَفْضَلُ إِنْ كَانَ لِنَقْصٍ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ لِأَنَّهُ
جَابِرٌ لِتَتَمَّعَ بِهِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ لِزِيَادَةِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ

السلام لأنّه إرغام للشيطان لئلا يجمع بين زيادتين للصلة.

﴿ وإلى مشروعية السجود للزيادة يشير حديث عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: "وما ذاك"؟ قال: صليت خمساً، فسجد سجدين بعد ما سلم. (متفق عليه).

﴿ وحديث أبي هريرة قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذواليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: "كل ذلك لم يكن"، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: "أصدق ذواليدين؟" فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدين وهو جالس بعد التسليم (متفق عليه).

﴿ وإلى مشروعية السجود للنقص يشير حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بيتهما، فلما قضى صلاته سجد للشهو سجدين ثم سلم بعد ذلك (متفق عليه).

﴿ وإلى مشروعية السجود للشك يشير حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: "إذا نودي للصلوة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرأة وقلبه، ويقول: اذكر كذا وكذا - ما لم يكن يذكر - حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلّى، فإذا لم يدر

أحدكم كم صلى - ثلاثة او اربعا - فليسجد سجدين وهو جالس
(متفق عليه).

﴿ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَى ثَلَاثَةُ أَوْ أَرْبَعاً فَلْيَطْرُحْ الشَّكَ، وَلِيَبْنَ عَلَى مَا أَسْتَقِنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَى خَمْسَ شَفْعَنَ لِهِ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَى أَثْمَانًا لِأَرْبَعَ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ ﴾
(متفق عليه).

صلوة الجماعة:

وَنَؤْمِنُ بِلِزْوَامِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّهَا تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعِ وَعَشْرِينَ دَرْجَةً، وَأَنَّهُ يَؤْمِنُ الْقَوْمُ أَقْرَئُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، ثُمَّ أَقْدَمُهُمْ إِسْلَامًا، وَأَكْبَرُهُمْ سَنًّا، وَلَا يَؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَسَلْطَانُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَنَّ مِنْ أَمْ بِالنَّاسِ فَلَيَذْفَفْ فَإِنْ فِيهِمُ الضَّهِيفُ وَالْمَرِيضُ وَذَا الْحَاجَةِ.

قال تعالى: ﴿ وَأَرْكَمُوا مَعَ الْرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٢] أي في جماعتهم فأمرهم بأن يكونوا مع المؤمنين في أحسن أعمالهم، ومن أخص ذلك وأكمله الصلاة، وقد استدل كثير من أهل العلم بهذه الآية على وجوب الجماعة.

﴿ وإلى التأكيد على صلاة الجماعة، والتحذير من التخلف عنها يشير حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات فقال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوها عليهم بحزن الحطب بيوتهم!!" (متفق عليه).

﴿ وعن عبد الله بن مسعود قال: من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدي وإنهن من سنن الهدي، ولوأنكم صلیتم في بيتكم كما يصلي هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولوتركتم سنة نبيكم لضلالتم، وما من رجل يتطهّر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأينا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف [أخرجه مسلم].

﴿ وإلى أفضلية صلاة الجماعة عن صلاة الفذ يشير قوله ﷺ: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة" (متفق عليه).

﴿ وإلى الترتيب في الإمامة يشير حديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: "يوم القوم أثروهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ولا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه" (أخرجه مسلم).

﴿ وَإِلَى استحباب التخفيف لمن أُمِّ بِالنَّاسِ يُشَيرُ قَوْلُهُ : إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيَخُفِّضْ الصَّلَاةَ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرُ وَفِيهِمُ الْمُسْعِفُ ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطْلِعْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ ﴾ (متفق عليه).

﴿ وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي لَأَتَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الصَّبَحِ مِنْ أَجْلِ فَلَانِ مَا يَطِيلُ بِنَا ، فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضَبَ فِي مَوْعِدَةٍ قَطُّ أَشَدُ مَا غَضَبَ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مَنْكُمْ مِنْ فَرِينَ ! فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسِ فَلْيُوْجِزْ ، فَإِنَّ مَنْ وَرَاهُ الْكَبِيرُ وَالْمُسْعِفُ وَذَا الْحِجَّةَ ﴾ (متفق عليه).

صلوة الجمعة:

ونؤمن بأن صلاة الجمعة فرض على كل مسلم بالغ طهيج مقيم، وهي خطبة وركعتان بهد الزوال، وأن طول صلاة الرجل وقطر خطبته مئنة من فقهه.

ومن شروط صحتها الوقت، والاستيطان، والعدد - على خلاف في أقله - والخطبة، وأن من ترك الجمعة تهاؤنا طبع الله على قلبه، وأنه يجوز تهددها في البلاد الواحد بحسب الحاجة.

﴿ وَإِلَى فِرِيضَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَحِرْمَةِ الْاِشْتِغَالِ سَاعَتِهَا بِمَا سَوَاهَا يُشَيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾

فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا أَنْتَبَعَ [ال الجمعة: ٩]، وقد اتفق أهل العلم على حرمة البيع بعد النداء الثاني وبطلان هذا البيع هوأظهر القولين عندهم.

والي التحذير من التهاون في الجماعات يشير قوله ﷺ وهو على أعود منبره: "لِيَتَهِيَّنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ، أَوْ لِيَخْتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ شَمْ لِيَكُونَ مِنَ الْغَافِلِينَ" (آخرجه مسلم).

والي اشتراط الحرية والذكورة والبلوغ والصحة لوجوبها يشير قوله ﷺ: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض" (آخرجه أبو داود والبيهقي).

والي اشتراط الوقت يشير قوله تعالى: **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ مَوْعِدًا** [النساء: ٢٠٢]، ولم يعبر عن هذا الشرط بدخول الوقت لأن الجمعة لا تفعل بعد وقتها بخلاف بقية الصلوات. والدليل على اشتراط الاستيطان بمكان اتصلت فيه الأبنية واتخذ قراراً أن قبائل العرب التي كانت حول المدينة لم يكونوا يصلون الجمعة ولا أمرهم بها رسول الله ﷺ.

أما العدد فهو موضع خلاف بين أهل العلم: فمنهم من شرط لصحتها حضور أربعين من أهل وجوبها، ومنهم من شرط لصحتها حضور اثنتي عشر رجلاً لأن هذا هو العدد الذي بقي مع رسول الله ﷺ عندما تركه بعض الناس قائماً يوم الجمعة وانفضوا إلى العير التي قدمت إلى المدينة، ومنهم من قال إنها

تعقد بثلاثة: اثنان يسمعان وواحد يخطب، والأمر في ذلك واسع.

والى اشتراط الخطبتين يشير قوله تعالى: **(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا**

ثُدِّيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَيْهِ ذِكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) [الجمعة: ٩]

والذكر هو الخطبة عند كثرين من أهل التفسير، ولواظبة النبي ﷺ على ذلك، قال ابن عمر رضي الله عنهم: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلسوس [متفق عليه].

والى استحباب قصر الخطبة ونحو الصلاة يشير حديث أبي وايل عند مسلم قال: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ خَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقُصْرَ خَطْبَتِهِ مِنْهُنَّةٌ مِنْ فَقْهِهِ، فَأَخْيَلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصَرُوا الْخَطْبَةَ، وَإِنْ مَنْ بَيَانَ لَسْحَرًا" وَمَعْنَى مِنْهُنَّةٌ أَيْ عَلَمَةٌ.

السنن الراتبة:

ونؤمن بأن السنن الراتبة التي كان يداوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بهذه، وركعتان بهذه

المغرب، وركعتان بعد العشاء، بالإضافة إلى صلاة الوتر.

﴿ فَعِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ أَشَدُ مِنْهُ تَعْهِداً عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ (متفق عليه). ﴾

﴿ وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجَمْعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَشَاءِ (متفق عليه). ﴾

﴿ وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ ﷺ: "صَلَاةُ الْلَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرِدْتَ أَنْ تَنْصُرِفَ فَارْكِعْ رَكْعَةً تَوَتِّرْ لَكَ مَا صَلَيْتَ" (متفق عليه). ﴾

﴿ وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ ﷺ: "اَجْعِلُوا اَخْرَى صَلَاتِكُمْ بِاللَّيلِ وَتَرَا" (متفق عليه). ﴾

رخصة الجمع والقصر:

ونؤمن بأن قصر الرباعية في السفر سنة ثابتة، وأن الجمع رخصة عارضة، سواء كان جمع تقديم في وقت الأول أو جمع تأخير في وقت الثانية، وفي تحديد مسافة القطر خلاف مشهور، والأمر في ذلك واسع.

قال تعالى مثيرا إلى قصر الصلاة في السفر: **﴿وَإِذَا حَرَّتُمْ فِي الْأَرْضِ**

فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وَعَنْ امْتِدَادِ مَشْرُوعِيَّةِ الْقُصْرِ فِي حَالَةِ الْآمِنِ يُشَيرُ حَدِيثٌ يَعْلَى بَنِ أَمِيَّةَ قَالَ: قَلْتُ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: **﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** [النساء: ١٠١]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ:

عَجَبْتُ مَا عَجَبْتُ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "صَدَقَهُ تَصْدِيقُ اللَّهِ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتُهُ" (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَرِضَتِ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَتِ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيَّدَتِ صَلَاةَ الْحَضْرِ (مُتَفَقِّهُ عَلَيْهِ).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرِضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضْرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخُوفِ رَكْعَةً (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

وَإِلَى كِيفِيَّةِ جَمْعِهِ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ يُشَيرُ حَدِيثُ أَنَسَ بْنِ مَالِكَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبِيعَ الشَّمْسِ أَخْرَى الظَّاهِرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَى الظَّاهِرِ ثُمَّ رَكِبَ (مُتَفَقِّهُ عَلَيْهِ).

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبْنَاءَ عُمَرَ قَالُوا: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤْخِرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمِعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَفِي رَوَايَةٍ: إِذَا جَدَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (مُتَفَقِّهُ عَلَيْهِ).

﴿ وَعَنْ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السُّفَرَ يُؤْخَرُ الظَّهَرَ إِلَى أُولَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيُجْمِعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤْخَرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُجْمِعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعَشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ. ﴾

﴿ وَإِلَى جَمْعِ الصَّلَاةِ أَثْنَاءَ مَقَامِهِ ﷺ فِي السُّفَرِ يُشَيرُ حَدِيثُ مَعَاذَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يَصْلِي الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ جَمِيعًا (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)، وَفِي رَوَايَةٍ: جَمْعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، قَالَ: فَقِلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَا يَحْرُجَ أَمْتَهُ (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ). ﴾

صلوة العيددين:

ونؤمن بأن صلاة العيددين من شهائر الإسلام،
واختلاف في كونها من فروض الكفايات أو من
الواجبات أو من السنن المؤكدة، ويحسن أن تكون في
الليل، وهي ركعتان بلا أذان ولا إقامة، يكبر في
الأول سبعاً سوط تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً
سوط تكبيرة القيام إلى الركعة الثانية، ثم يلقي ذلك
خطبة العيد وهي بعد الصلاة بالجماع.

ويحسن إظهار التكبير في ليالي العيددين، ويمتد
التكبير إلى عصر آخر أيام التشريق في الضحى، وإلى

خروج الإمام إلى الصلاة في الفطر، ويسحب إخراج النساء إلى الصلاة يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويهتزل الحضر المصلّي، ويردّه في اللهم الذي لا معبودية فيه، لأن إظهار السرور في العيدين من شهائر الدين.

قال تعالى: **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُجْ﴾** [الكوثر: ٢].

وقال تعالى: **﴿وَلْتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** [آل عمران: ١٨٥]، وقد أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية.

وإلى استحباب كونها في الخلاء يشير حديث أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به هو الصلاة (متفق عليه)، وكان بين المصلى وبين المسجد قرابة ألف ذراع، ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى العيد في المسجد لغير عنده.

وإلى كون صلاة العيد قبل الخطبة يشير قول عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت صلاة الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعثمان فكلهم يصلوها قبل الخطبة ثم يخطب (متفق عليه).

وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم

مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم
ويأمرهم.(متفق عليه).

﴿ وإلى عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيد يشير حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى (متفق عليه).﴾

﴿ وحديث جابر بن سمرة قال: صلىت مع رسول الله ﷺ في العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. (أخرجه مسلم).﴾

﴿ وإلى استحباب خروج النساء إلى المصلى يوم العيد يشير حديث أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعترزل الحيض المصلى (متفق عليه).﴾

﴿ ولفظ مسلم: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق والحيض وذوات الخدور، فاما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين.﴾

﴿ وإلى مشروعية إظهار السرور في العيد يشير حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على أبو بكر وعندي جاريتان تغنيان من جواري الأنصار، تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمعنويتين، فقال أبو بكر: أمزأمير الشيطان في بيت رسول الله؟! وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: "إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا" (متفق عليه).﴾

﴿ وعن عائشة أيضاً: كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فاما سألت النبي ﷺ وإنما قال: "تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم، فأقامني

وراءه خدي على خده وهو يقول: دونكم يا بني أرفة، حتى إذا مللت
قال: حسبي؟، قلت: نعم، قال: فاذبهي" (أخرجه البخاري).

صلة الجنازة:

ونؤمن بأن صلة الجنازة على المسلم فرض على الكفاية بعد غسله وتكفيفه، ويشترط فيها ما يشترط في الصلاة عامة من الطهارة وستر الهرة واستقبال القبلة، وهي أربع تكبيرات قياماً بغير ركوع ولا سجود، يقرأ بعد الأول بالفاتحة، ويصلوة بعد الثانية على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوه بعد الثالثة للميت، ويدعوه بعد الرابعة لل المسلمين عامة، ثم يسلم تسليمة واحدة.

وإلى كيفية غسل الميت يشير حديث أم عطية رضى الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: "اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً" فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه^(١) فقال: "أشعرنها إياه" (متفق عليه).

وعنها أيضاً أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته: "ابدان بميامنها وموضع الوضوء منها" (متفق عليه).

١ـ المراد به هنا الإزار، ومعنى أشعرنها إياه: أي أجعلته شعار أي الثوب الذي يلي الجسد.

﴿ وَإِلَى كِيفِيَّةِ تَكْفِينِ الْمَيْتِ يُشَيرُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَنَ فِي ثَلَاثٍ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةَ بِيَضِّ سَحُولِيَّةَ مِنْ كَرْسِفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عَمَامَةً.﴾ (متفق عليه).

﴿ وَإِلَى كِيفِيَّةِ غَسْلِ الْمَحْرَمِ وَتَكْفِينِهِ يُشَيرُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعِرْفَةَ إِذَا وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَوْقَصَتْهُ أَوْقَالُ فَأَوْقَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَكُفُونُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُخْنَطُوهُ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًا"﴾ (متفق عليه)، والوقص: كسر العنق، وذكر بعض أهل العلم أنه لم يزد ثوباً ثالثاً في الكفن تكرمة له كما في الشهيد حيث قال: "زملوهم بدمائهم".

﴿ وَإِلَى التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ يُشَيرُ حَدِيثُ ابْنِ هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصْلِيِّ وَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ﴾ (متفق عليه).

﴿ وَإِلَى الثَّوَابِ الَّذِي أَعْدَهَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ يُشَيرُ حَدِيثُ ابْنِ هَرِيرَةَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يَصْلِيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاجَانٌ، قُيلَ وَمَا الْقِيرَاجَانُ؟ قَالَ: مَثَلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ"﴾ (متفق عليه)، وفي رواية: "أَصْفَرُهُمَا مَثَلُ أَحَدٍ" (آخرجه مسلم).

زيارة القبور:

وتشريع زيارة القبور ترحمًا على أهلهما واستغفارًا لهم، وطلبًا للموعظة، وتنذيرًا للموت والدار الآخرة،

وَلَا يُشْرِعُ دُعَاءً أَصْحَابَهَا أَوَالْإِسْتَغْاثَةَ بِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ،
فَلَمَّا هُدِّأَ مِنَ الشَّرِكِ الَّذِي جَاءَتْ بِإِبْطَالِهِ جَمِيعُ
الرِّسَالَاتِ السَّمَاوِيَّةِ.

قال ﷺ: "كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا" (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: زَارَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ أَمِهِ فَبَكَى
وَأَبْكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ: "اسْتَأْذِنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذِنْ لِي،
وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تَذَكِّرُ الْوَتْ

(أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَمًا كَانَ
لِيلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ الظَّلَلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: "السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَكُمْ مَا تَوَعَّدُونَ، غَدَا مُؤْجَلُونَ، وَإِنَّ شَاءَ
اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ الْفَرَقَدَ" (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

وَإِلَى مَنْعِ دُعَاءِ أَهْلِ الْقُبُورِ أَوِ الْإِسْتَغْاثَةِ بِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ يُشَيرُ قَوْلُ
اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَنْصُرُكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا

مِنَ الظَّالِمِينَ» [يُونُس: ١٠٦].

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَنْ أَصْلَى مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَحِيْبُ
لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنِ الدُّعَاءِ غَافِلُونَ ۞ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ
أَعْدَاءٌ وَكَانُوا يُعَبَّادُهُمْ كُفَّارٍ» [الْأَحْقَاف: ٦٥].

وقول النبي ﷺ: "إذا سألت فاسأّل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله"

(آخرجه التزمدي).

محظورات تتعلق بالقبور:

**وَلَا يجُوز أَنْ تَشَدَ الرِحَالَ إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا أَنْ تَجْهَلْ
عِيْدًا، وَلَا أَنْ تَتَخَذْ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ، كَمَا لَا
يَجُوز أَنْ تَجْصِرْ أَوْ يَبْنِي عَلَيْهَا، أَوْ يَدْلِسْ عَلَيْهَا.**

**﴿إِلَى النَّهِيِّ عَنْ شَدِ الرِّحَالِ إِلَى الْقُبُورِ يُشَيرُ قَوْلُهُ ﷺ: "لَا تَشَدُ
الرِّحَالَ إِلَى ثَلَاثِ مَسَاجِدٍ: الْمَسَجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسَجِدُ الرَّسُولِ ﷺ،
وَالْمَسَجِدُ الْأَقْصِيُّ" (متفقٌ عَلَيْهِ).**

**﴿وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي الْمَوْخَأِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ
فَلَقِيَتْ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفارِيَ فَقَالَ: مَنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقَلَّتْ: مَنْ
الطُّورُ، فَقَالَ: لَوْأَدْرَكْتَكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ
يَقُولُ: "لَا تَعْمَلُ الْمُطَهَّرَ إِلَى ثَلَاثِ مَسَاجِدٍ: إِلَى الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ،
وَمَسَجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسَجِدِ إِيلِيَاءِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ".**

**﴿إِلَى النَّهِيِّ عَنْ جَعْلِهَا عِيْدًا يُشَيرُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَجْعَلُوا بَيْوَتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُرِي عِيْدًا،
وَصُلُّوا عَلَيْ فِي إِنْ صَلَاتُكُمْ تَبَلَّغُنِي حِيثُ كُنْتُمْ" (آخرجه أبو داود).**

والعيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائداً إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر ونحو ذلك، فهو ما يعتاد مجئه وقصده من زمان ومكان، مأخذ من العادة والاعتياد، فإذا كان أسماء للمكان فهو المكان الذي يقصد فيه الاجتماع وانتيابه للعبادة وغيرها، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله عيداً للحنفاء ومثابة، كما جعل أيام العيد فيها عيداً، وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية، فلما جاء الله بالإسلام أبطلها وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعبد النحر، وأيام منى، كما عوضهم من أعياد المشركين المكانية بالкуبة ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر.

﴿إِلَى النَّهْيِ عَنِ اتِّخَادِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ يُشَيرُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: "لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ"، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى يَتَخَذُ مَسْجِدًا﴾

﴿وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيِّ ذُكِرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كُنِيسَةٌ رَأَيْنَاهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةٌ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الْحَبْشَةَ فَذَكَرْتَا مِنْ حَسْنَهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: "أَوْلَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوَا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوْرَوْا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أَوْلَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ"﴾

(متفق عليه).

﴿وَعَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ خَفَقَ بِطَرْحٍ خَمِيسَةٍ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمْتُمْ بِهَا كَشَفْهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ

وهو كذلك: "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" يحذر ما صنعوا (متفق عليه).

﴿ قال الشافعى رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس. ﴾

﴿ وقال ﷺ: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها" (أخرجه مسلم) وفيه تصريح بالنهي عن الجلوس على القبور والصلاه إليها.

﴿ وإلى النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها والجلوس عليها يشير حديث جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه (أخرجه مسلم).

﴿ وفي التغليظ في أمر الجلوس على المقابر قول النبي ﷺ: "لأن يجلس أحدكم على حمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر" (أخرجه البخاري).

﴿ وإلى الأمر بتسوية القبور يشير حديث أبي الهياج الأسدى قال: قال لي علي بن أبي خالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع تمثلاً إلا خمسة، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته، وفي رواية: ولا صورة إلا خمستها (أخرجه مسلم).

﴿ وعن ثمامه بن شفي قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوى، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها (أخرجه مسلم).

و فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً، بل يرفع نحو شبر لا يزيد على ذلك كما ذكر أهل العلم.

النباحة على الميت:

ونؤمن بأن النباحة على الميت ولطم الخدود وإظهار الجزع والتسخّط من أمور الجاهليّة التي يمتنع الله ورسوله، وأنه لا يجوز الإحتجاد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج فإنه يكون أربعة أشهر وعشراً.

قال رسول الله ﷺ: "ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهليّة" (متفق عليه).

وَعَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَفَشَى عَلَيْهِ، وَرَأَسَهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٌ مِّنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَرْدَعْ إِلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِّمَّنْ بَرِيءٌ مِّنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِّنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقِةِ (متفق عليه)، والصالقة هي التي ترفع صوتها بالبكاء، والحالقة هي التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة هي التي تشق ثوبها.

وَعَنْ عَبْدِ الْمَالِكِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ: قَلَتْ غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غَرْبَةً، لَا يَكِينُهُ بَكَاءٌ يَتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكَنْتَ قَدْ تَهَيَّأْتَ لِلْبَكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِّنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تَسْعَدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "أَتَرِيدِيْنَ أَنْ تَدْخُلَ الشَّيْطَانَ بَيْتَنَا أَخْرُجْهُ اللَّهُ مِنْهُ

مرتين؟!"، فكفت عن البكاء قلم أبيك (أخرجه مسلم) والمراد بالصعيد هنا: عوالي المدينة، ومعنى تسعدني: أي تساعدني في البكاء والنوح.

﴿ وَجَعَلَ النَّبِيُّ الْنِّيَاحَةَ عَلَى الْمَيْتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَبَيْنَ سَوَاءِ مَنْ قَلْبَ النَّائِحَةَ، وَمَا يَنْتَظِرُهَا مِنْ سَوَاءِ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو مَالِكَ الْأَشْعَرِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتَرَكُوهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنَّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ" وَقَالَ: "النِّيَاحَةُ إِذَا لَمْ تَتَبَّعْ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سَرْبَالٌ مِّنْ قَطْرَانٍ وَدَرْعٌ مِّنْ جَرْبٍ" (أخرجه مسلم).

﴿ بَلْ جَعَلَ النَّبِيُّ الْنِّيَاحَةَ عَلَى الْمَيْتِ مِنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ، فَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "إِثْنَانٌ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفَّارٌ، الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ" (متفقٌ عَلَيْهِ).

﴿ وَبَيْنَ أَنَّ الْمَيْتَ يَعْذَبُ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سَنَتِهِ، أَوْ أَوْصَى بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "الْمَيْتُ يَعْذَبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ" (أخرجه البخاري).

﴿ وَعَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا أَصِيبُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعْلَ صَهِيبٍ يَقُولُ: وَأَخَاهُ!، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: "إِنَّ الْمَيْتَ لَيَعْذَبُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ؟" (أخرجه البخاري)، والمراد بالنوح ما كان من البكاء بصياح وعويل، وما يلتحق بذلك من لطم خد وشق حبيب وغير ذلك من النهيّات، ومحل تعذيب الميت بنبيحة الحي إذا كان راضياً بذلك بأن تكون خريقته وسننته في حياته فتابعه أهله عليها بعد وفاته، أو يكون

قد أوصى بأن يبكي عليه ويناح عليه بعد موته فنفذت وصيته،
أو يكون قد عرف لأهله عادة بفعل ذلك وأهمل النهي عنه، أما إذا أدى ما
عليه بأن نهاهم في حياته فهذا لا مؤاخذه عليه بفعل غيره لقول الله
تعالى: **﴿وَلَا تَرُّ وَازِرٌ وَزَرٌ أَخْرَى﴾** [الانعام: ١٦٤]، وقد كان من عادة العرب

الوصية بذلك، ومنه قول خرفة:

إذا مت فانعيوني بما أنا أهله
وشقي على الجيب يا ابنة معبد

هذا ولا يعذب الله جل وعلا بحزن القلب ولا بدموع العين
فإن ذلك من الرحمة التي يودعها الله في قلوب من يشاء من عباده
الرحماء، وإنما يعذب كما سبق على النياحة وإظهار الجزع
والتسخط وما يصاحب ذلك من النهييات.

عن عبد الله بن عمر قال: أشتكي سعد بن عبادة شكوى له فأتى
رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص
وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غشية، فقال: "أقد
قضى؟" قالوا: لا يا رسول الله، فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاء
رسول الله ﷺ بكوا، فقال: "ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدموع العين ولا
بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم" (أخرجه مسلم).

عن أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى
بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها أوابنا لها في الموت، فقال له الرسول:
"ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل
مسمى، فمرها فلتتصبر ولتحتسب، فعاد للرسول فقال: إنها أقسمت

لتائينها، فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل، وانطلقت معهم، فرفع إلى الصبي نفسه تقعق كأنها في شنة، ففاضت عيناه! فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال الرسول ﷺ: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحمه الله من عباده الرحماء" (متفق عليه).
قال عمر رضي الله عنه: (دعهن يبكين على أبي سليمان، ما لم يكن نقع أولقلقة) والنقع: التراب على الرأس، والقلقة: الصوت.
(أخرجه البخاري).

وإلى تحريم الإحداد على غير الزوج فوق ثلاثة يشير حديث زينب بنت أبي سلمة قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت: إني كنت عن هذا لغنية، لو لا أنني سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة، إلا الزوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً" (أخرجه البخاري).

وعنها أيضاً أنها دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمسحت، ثم قالت: مالي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة، إلا على زوج تحد عليه أربعة أشهر وعشراً" (أخرجه البخاري).

والقصد بالإحداد امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وخيب وغيرهما، وكل ما كان من دواعي الجماع، وقد أباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة

أيام لا يغلب من لوعة الحزن، ويهاجم من ألم الوجد، وليس ذلك
واجباً لاتفاق أهل العلم على أن الزوج لو خالبها بالجماع لم يحل
لها منعه في تلك الحال.



إيتاء الزكاة

ونؤمن بأن إيتاء الزكاة ركن من أركان الإسلام، وأنه يشترط لوجوبها الإسلام والذرية، وملك النصاب وانقضاء الحول فيما يشترط فيه، وقد شرعها الله تعالى طهارة للنفس من الشح والأثرة، ومواساة للفقراء والمدرومين، وإقامة للمصالحة العامة، فمن منها جهوداً فقد كفر، ومن منها بخلافاً أخذت منه عنوة وعزر على ذلك، فإن قاتل على منها قوتل حتى يفني الله أمر الله.

وقد استفاض الأمر بإيتاء الزكاة في القرآن والسنة وعلم من دين الإسلام بالضرورة بما يغني عن التدليل عليه:

قال تعالى: **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُورَةَ وَأَرْكَنُوا مَعَ الْزَّكِيرِينَ﴾**
[البقرة: ٤٣].

قال تعالى: **﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَإِيتِ الْزَّكُورَةَ وَأَطْعِنْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾**
[الأحزاب: ٣٣].

قال تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكِّنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** [التوبه: ١٠٢].

وقال ﷺ: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة" (متفق عليه).

وقال ﷺ لعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإنهم أخاك عوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإنهم أخاك عوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم فترد في فقرائهم" (متفق عليه).

وقد ورد الوعيد الشديد على منع الزكاة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُكْثِرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَشَرَّهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾** يوم حكم علىها في نار جهنم فنكوى لها جباراً لهم وجنوبيهم وظهوريهم هذا ما كنتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكثرون ﴿[التوبه: ٢٥-٢٤].﴾

وقال ﷺ: "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحسي عليه في نار جهنم، فيجعل صفات، فيكون بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر - أي بأرض مستوية واسعة - كأوفر ما كانت، تسترن عليه، كلما مضى عليه آخرها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما

كانت، فتطوئه بأظلافيها وتنطحنه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلحا،
كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده في
يوم كان مقداره خمسمائة سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى
الجنة وإما إلى النار" (أخرجه مسلم).

وقال ﷺ: "من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة
شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوفه يوم القيمة، ثم يأخذ بهزمتيه -يعني
شدقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك ! ثم تلا ﴿وَلَا سَخْسِنَ الَّذِينَ يَنْخَلُونَ
بِمَا أَتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطْوَقُونَ مَا هَلَوْا بِهِ
يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَلَّهِ مِيرَاثُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ إِمَّا تَعْمَلُونَ حَسِيبٌ﴾ [آل عمران: ١٦٠]"
(أخرجه البخاري) والشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي تمعط شعره لكثره
سممه.

وقد جيش أبو بكر الجيوش لقتال مانعي الزكاة وقال:
والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم
على منعه (متفق عليه).

زكاة النقبدين:

وتجب الزكاة في الذهب والفضة وما حل
مدحثماً من النقود المهاصرة، وما تقويم بهما من
عروض التجارة، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وهو في
تساوٍ في ٩٢ جراماً، ونصاب الفضة مائتا درهماً وهو في

تساوي في ٥٩٥ جراماً، فإذا بلغ المال نصاباً وحال عليه
الدول واكتملت بقية الشروط وجب إخراج ربع العشر.

﴿إِلَىٰ وَجْهِ الْزَّكَاةِ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ يُشَيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: 『وَالَّذِينَ
يَكْرِثُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلٍ أَللَّهُ فَيَتَرَكُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ』﴾

[التوبة: ٣٤].

﴿إِلَىٰ وَجْهِ الْزَّكَاةِ فِيمَا تَقْوِيمُ بَهْمًا مِنْ عَرْوَضِ التِّجَارَةِ يُشَيرُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: 『يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ
الْأَرْضِ』﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وفسر مجاهد: **«طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ»** البقرة: ٢٦٧ بالتجارة
الحلال.

﴿إِلَىٰ النَّصَابِ فِي الْفَضْلَةِ يُشَيرُ قَوْلُهُ ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقْدَمَةٍ"
(متفقٌ عَلَيْهِ).﴾

﴿وَفِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّدَقَةِ: وَفِي الرِّقَةِ رِبْعُ الْعَشَرِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا
تَسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.﴾ (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ).

﴿وَقَالَ النَّوْوَى: لَمْ يَأْتِ فِي الصَّحِيفَةِ بِبَيَانِ نَصَابِ الْذَّهَبِ، وَقَدْ جَاءَتْ
فِيهِ أَحَادِيثٌ بِتَحْدِيدِ نَصَابِهِ بِعَشْرِينَ مِثْقَالاً وَهِيَ ضَعِيفَةٌ، وَلَكِنْ أَجْمَعَ
مِنْ يَقْنَدِي بِهِ فِي الإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ.﴾

زَكَاةُ النَّعْمَ:

كَمَا تَجُبُ الزَّكَاةُ فِي النَّعْمَ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ
وَالْغَنَمِ، وَالنَّصَابُ فِي الْإِبْلِ خَمْسٌ وَالوَاجِبُ فِيهَا شَاةٌ،

والنصاب في البقر ثلاثون والواجب فيها تبع أوتيها، والنصاب في الغنم أربعون والواجب فيها شاة، فإن زادت النهم عن ذلك فقد تولت السنة بيان الأنصبة والمقادير الواجب إخراجها.

قال ﷺ مثيراً إلى النصاب في الإبل: "ليس فيما دون خمس زود من الإبل صدقة" (متفق عليه).

وقال ﷺ مثيراً إلى النصاب في زكاة البقر: "في كل ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مسنة" (آخره أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان والحاكم).

وقد روى البخاري في صحيحه كتاب أبي بكر في الصدقة الذي كتبه لأنس عندما وجهه إلى البحرين، والذي بين له فيه نصاب الإبل والغنم والفضة، والمقادير الواجب إخراجها، ونصله: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل بما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض^(١) أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى^(٢)، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة خروفه الجمل^(٣)، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها

١- بنت المخاض: هي التي آتت عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أنها.

٢- بنت اللبؤون: هي التي دخلت في السنة الثالثة فصارت أنها لبؤنا بوضع الحمل.

٣- حقة بخرفة الجمل: هي التي بلغت أن يطرأها الجمل أي آتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

جذعة^(٤)، فإذا بلغت - يعني ستاً وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان خروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسة من الإبل ففيها شاة.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاثة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرفة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شئ إلا أن يشاء ربها

زكاة الحبوب والثمار:

كما تجب الزكاة في الحبوب والثمار، والنطاب
فيها خمسة أوسق، ويختلف الواجب باختلاف وسيلة
ال汲^{ال汲}: فما سقي بمئنة فيه نصف العشر، وفيما
سقطه السماء العشر.

٤- جذعة: هي التي انت عليها أربع ودخلت في الخامسة.

قال تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمَمَّا
أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾** [آل عمران: ٢٣٦]، وقد استدل بهذه الآية بعض أهل العلم
على وجوب الزكاة في جميع ما يخرج من الأرض.

وقال ﷺ مثيراً إلى النصاب في زكاة الحبوب والثمار: "ليس فيما
دون خمسة أوسق صدقة" (متفق عليه)، والوسع ستون صاعاً بالاتفاق.

وقال ﷺ مثيراً إلى المقدار الواجب إخراجه فيما بلغ النصاب:
"فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح
نصف العشر" (متفق عليه)، والعثري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

مصارف الزكاة:

أما مصارف الزكاة فقد تولى الله بنفسه بيانها
في القرآن فجعلها للفقراء والمساكين والهاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل، وفي شمول مصرف في سبيل
الله للمطالح الهمامة خلاف مشهور.

ووجهت السنة طدقة المسلم على ذوي القرابة
طدقه وصلة، وليس للرجل أن يخرج الزكاة للأصول وإن
علوا، ولا للفروع وإن سفلوا، لأن نفقة هم واجبة على

المُذْكُورِي، وَلَا تَحْلُ الصَّدْقَةُ لِلْمُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال تعالى مبيناً مصارف الزكاة: **إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسِكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي أَرِقَابِ الْغُرَمَةِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَلِيهِ حَكِيمٌ** [التوبه: ٢٠].

وفي بيان أن صدقة المرأة على ذوي القرابة صدقة وصلة ما أخرجه البخاري في صحيحه أن زينب امرأة ابن مسعود جاءت تستأذن على رسول الله ﷺ فقيل يا رسول الله هذه زينب، فقال: "أي الزيانب؟"، فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: "نعم، أئذنوا لها". فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرتاليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه ولده أحق من تصدق به عليهم، فقال النبي ﷺ: "صدق ابنة مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدق به عليهم".

وفي رواية عنها قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: "تصدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق

على زوجي وأيتام في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا. فدخل فسأله فقال:
من هما ؟ قال: زينب قال: أي الزينب؟، قال: امرأة عبد الله قال: نعم،
ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة (متفق عليه).

وقال ﷺ: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس"
(آخرجه مسلم)، ومعنى أوساخ الناس: أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال
تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِمُهُمْ بِهَا» التوبة: ١٠٢ فهي
كفسالة الأوساخ.

وعن أبي هريرة قال: قال ﷺ: "إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة
ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها"
(متفق عليه).

وعنه أيضاً: كان رسول الله ﷺ يؤتي بالتمر عند صرام النخل،
فيجيء هذا بتمرة، وهذه من تمرة، حتى يصير عنده كوماً من تمرة،
فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمرة، فأخذ أحدهما تمرة فجعلها
في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه، فقال: "أما علمت أن
آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة؟" (آخرجه البخاري).

صدقة الفطر:

ونؤمن بوجوب صدقة الفطر، وأن رسول الله ﷺ
الله عليه وسلم قد فرضها طهرة للصائم من اللغو
والرفث، وطهمة للفقراء والمساكين، وتجب بغير اب

شمس آخر يوم من أيام رمضان، ومقدارها صاع من طعام من غالب قوت أهل البلد، وفي جواز إخراج القيمة خلاف مشهور، وينبغي أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، والأمر في تقديمها قبل ذلك واسع.

﴿ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة (متفق عليه).

﴿ وفي رواية بزيادة: وكانوا يعطونه قبل الفطر بيوم أو يومين (متفق عليه).

﴿ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من خعام، قال أبوسعيد، وكان خعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر (متفق عليه).

﴿ وعنده أيضاً قال: كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من خعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مبدأ من هذا يعدل مدین (أخرجه البخاري).

﴿ وعن نافع أن عبد الله قال: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، قال عبد الله رضي الله عنه فجعل الناس عدله مدین من حنطة (أخرجه البخاري).



١٤٢

ما لا يسع المسلم جعله

مجمع فقهاء الشريعة بأمر يحيى

صيام رمضان

ونؤمن بأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، وأنه يجب برؤية الهلال في حال الصحو، أو بكمال عدة شهبان ثلاثة يوماً في حال الغيم، وأن المهمد في دخول الشهر وهو الرؤية البصرية، وأنه متى رأي الهلال في بلد من البلاد فقد لزم الطووم بقية البلاد التي تشتراك معه في جزء من الليل على الأصح من قوله **الله أعلم**، وأنه ينبغي على أهل العلم السعي لجمع الأمة في هذه المسألة على كلمة سواء.

وجوب صيام رمضان مما استفاض ذكره في الكتاب والسنة، وعلم من دين الإسلام بالضرورة:

قال تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَرَ عَيْنَكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَرَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**» [آل عمران: ٣٥].

وقال تعالى: «**سَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ**» [آل عمران: ١٧٥].

وقال ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت" (متفق عليه).

وقال ﷺ: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" (متفق عليه).

وقال ﷺ مسيراً إلى وجوب الصوم بالرؤبة في حال الصحو، أو بكمال العدة في حال الغيم: "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين"، وفي رواية: "فإن غبى" (متفق عليه)، ومعنى غم: أي حال بينكم وبينه غيم، ومعنى غبى: مأخوذ من الغباوة أي عدم الفطنة وهو استعارة لخفاء الهمال

وقال ﷺ: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له" (متفق عليه).

حقيقة الصوم وأحكامه:

حقيقة الصوم الامتناع عن المفترقات الحسية والمهنية كافية من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، ومن لم يدع قول الزور والهمل به فليس لله حاجة في أن يدع طهاره وشرابه، ويحسن تعجيل الفطر وتأخير السحور، **ومن أفتر عاماً بجماع وجب عليه القضاء والكافرة، وفي وجوب ذلك على غير المتهم خلاف،**

وَمَنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ، وَفِي
وِجُوبِ الْكَفَارَةِ عَلَيْهِ خَلَافٌ، وَمَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ
فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَلَيَتَمِ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْهَمَهُ اللَّهُ
وَسَقَاهُ.

قال تعالى مسيراً إلى حقيقة الصوم وميقاته: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيَّةَ الْصِّيَامِ الْرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عِلْمُ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاثُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالَّذِينَ يَبْشِرُوهُنَّ وَآبَتُنُّهُمَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الْصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَآشَمُهُنَّ عَيْكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وعن عدي بن حاتم لما نزل قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [آل عمران: ١٨٧] عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يتبيّن لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: "ذلك سواد الليل وبياض النهار" (آخرجه البخاري).

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: "يا فلان قم

فاجدح لنا" فقال: يا رسول الله لومسيت، قال: "انزل فاجدح لنا"، قال يا رسول الله فلو أمسيت، قال: "انزل فاجدح لنا" قال: إن علينا نهاراً، قال: "انزل فاجدح لنا" فنزل فجده له فشرب، ثم قال: "إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم" (متفق عليه). والمراد بالكدر خلط السوق بالماء وتحريكه حتى يستوي).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم" (متفق عليه).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع بخامة وشرابه" (أخرجه البخاري).

وإلى الحض على السحور يشير حديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر" (أخرجه مسلم).

وحدث أنس قال: قال ﷺ: "تسحروا فإن في السحور بركة" (متفق عليه).

وإلى تأخير السحور يشير حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعاً أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ (أخرجه البخاري).

عن عائشة رضي الله عنها أن بلا لا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: "كلوا وشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر" (متفق عليه).

وإلى تعجيل الفطر يشير حديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" (متفق عليه).

وإلى وجوب الكفارة بالجماع المتعمد يشير حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل للنبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله ! قال: " وما أهلكك ؟ " ، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: " وهل تجد ما تعتق رقبة ؟ " ، قال: لا، قال: " فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين ؟ " ، قال لا، قال: " هل تجد ما يطعم ستين مسكينا ؟ " قال: لا، قال: ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: " تصدق بهذا" ، قال أفقر منا ؟! وفي رواية: على أفقر مني يا رسول الله ؟! فما بين لابتها أهل بيت أحوج إليه منا! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنبياءه، ثم قال: " اذهب فاجعمة أهلك " ، وفي رواية أن الرجل قال: يا رسول الله أغيرنا ؟! فوالله إنا لجياع ما لنا شئ ! قال: " فكلوه" (متفق عليه).

وإلى عدم وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسيا يشير حديث أبي هريرة قال: قال ﷺ: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أخجمة الله وسقاه" (متفق عليه).

الصيام المنسون:

ومن الصيام المنسون: صيام ستة أيام من شوال، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء ويوم قبله أو بعده، والأيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، ويومان الاثنين والخميس، وصيام يوم وإفطار يوم لمن قوافل على ذلك.

﴿ فعن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستة أيام من شوال كان كصيام الدهر" (ابن ماجه مسلم).

﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت النبي يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان (متفق عليه).

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام" (متفق عليه)، وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب صيام البيض: ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

﴿ وفي حديث أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم وإفطار يوم؟ قال: "ذلك صوم أخي داود، وسئل عن صوم يوم الاثنين؟، قال: ذلك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أوأنزل عليه فيه، ثم قال: صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان كصوم الدهر، وسئل

عن صوم يوم عرفة؟ فقال: يكفر السنة الماضية والباقية، وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: يكفر السنة الماضية" (ابن مسلم).

وفي رواية أنه قال: "لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله" (ابن مسلم).

وعند مسلم: "لا صام من صام الأبد، صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله"

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: "لا صوم فوق صوم داود عليه السلام، شطر الدهر، صم يوماً وأفطر يوماً" (متفق عليه).

وقال عليهما السلام: "أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسها، وكان يصوم يوماً ويافطر يوماً" (متفق عليه).

الصوم المنهي عنه:

ومن الطوام المنهي عنده: صوم الدهر كله، وصوم يوم الهدى فطراً كان أو أضطراراً، وصوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدى، وأيام الدخير والنفاس بالنسبة للمرأة.

ففي النهي عن صوم الدهر كله قوله عليهما السلام: "لا صام من صام الدهر كله" (متفق عليه).

﴿ وفي النهي عن صوم العيددين ما روى عن أبي عبيد قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صومكم، واليوم الآخر يوم تأكلون من نسكم (متفق عليه).﴾

﴿ وفي النهي عن صوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي ما روى عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدي (أخرجه البخاري).﴾

﴿ وفي النهي عن صيام الحائض ما جاء في الحديث المتفق عليه من روایة أبي سعيد الخدري من قوله ﷺ: "اليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟" هلن بلى، قال: "فذلك من نقصان دينها".﴾

﴿ وعند مسلم من حديث معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تفطى الصلاة؟ فقالت أحرورية أنت؟! قلت لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.﴾

القيام والاعتكاف في رمضان:

ومن سنن رمضان المؤكدة: إحياء ليله بالقيام، وكان قيامه صلوات الله عليه وسلم في رمضان وغيره إحدى عشر ركعة، والأمر في عدد ركعات القيام واسع.

**ويسْتَدِبُ الاعتكافُ وإحياءُ الليل كله في العشر
الأواخر، وتحرّي ليلة القدر في الوتر منها.**

﴿ فَعَنْ أَبْيَ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ هَامَ
رَمَضَانُ إِيمَانًا وَاحْتَسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ" (متفقٌ عَلَيْهِ).

﴿ وَإِلَى كِيفِيَّةِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانٍ يُشَيرُ حَدِيثُ أَبْيِ سَلْمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ
فِي رَمَضَانٍ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَنِ الْأَحَدِ
عَشْرَةَ رَكْعَةً يَصْلِي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسْنَهِنَّ وَخَوْلَهِنَّ، ثُمَّ يَصْلِي أَرْبَعًا
فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسْنَهِنَّ وَخَوْلَهِنَّ، ثُمَّ يَصْلِي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَوْتَرَ؟ قَالَ: "يَا عَائِشَةَ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي" (متفقٌ
عَلَيْهِ).

﴿ وَإِلَى اجْتِهادِهِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ يُشَيرُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مَئْزِرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيقَظَ
أَهْلَهُ (متفقٌ عَلَيْهِ) وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَا
لَيْلَهُ، وَأَيقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَ وَشَدَّ المَئْزِرَ.

﴿ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ
الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانٍ (متفقٌ عَلَيْهِ).

﴿ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ
مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

﴿ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشَرَةً أَيَّامًا كَانُوا كَانُوا الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ).

﴿ وَفِي التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ ﷺ: "وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غُفرَانًا لِمَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ).

﴿ إِلَى تَحْرِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتَرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ يُشَيرُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا أَوْ نَسِيْتُهَا، فَالْتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتَرِ" (مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ).

﴿ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "تَحرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتَرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنَ رَمَضَانَ" (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ)، وَفِي روَايَةِ عَنْ عَائِشَةِ أَيْضًا: "تَحرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنَ رَمَضَانَ".



الحج

ونؤمن بالحج ركناً من أركان الإسلام، وفرضية من الله عَلَى الْقَادِرِينَ، وأنه يجب في الهمزة وما زاد فهو طوع، وأن شرط وجوبه الإسلام، والبلوغ، والعقل، والإستطاعة، وأركانه الإحرام، والطواف، والسعف، والوقوف بعرفة.

﴿ وجوب الحج على المستطيع مما أجمع عليه المسلمين إجماعاً ضرورياً، وعلم من دين الإسلام بالضرورة: قال تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاٌ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [ال عمران: ٩٧]، وهذه آية وجوب الحج ومن كفر بجحود هذه الفرضية فإن الله غني عنه.

والي كون الحج ركناً من أركان الإسلام ودعامة من دعائمه العظام يشير قوله ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت" (متفق عليه).

وفي جزاء الحج المبرور قوله ﷺ: "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه" (أخرجه مسلم).

وقال ﷺ: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" (متفق عليه).

والى وجوبه على المكلف في العمر مرة واحدة يشير حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا" فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟، فسكت حتى قالها ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: "لوقلت نعم لوجبتك، ولما استطعتم" ثم قال: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأنتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" (أخرجه مسلم).

والى ركنية الوقوف بعرفة يشير قوله ﷺ: "الحج عرفة" (آخرجه أبو داود والترمذى والنسائى).

والى الإفاضة منها إلى المزدلفة يشير قوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾** [البقرة: 199].

وقال عروة: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس - والخمس قريش وما ولدت - وكانت الحمس يحتسبون على الناس، يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف بها، وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم يعطه الحمس خاف بالبيت عرياناً، وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويفيض الحمس من جمع، قال: وأخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الحمس **﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾**

آلَّا نَسُنْ [البقرة: ١٩٩]، قال: كانوا يفيفون من جموع فددعوا إلى عرفات (أخرجها

البخاري).

إلى خواف الإفاضة يشير قوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَيْقَضُوا نَفَّثَتِهِمْ وَلَيُؤْفِوا
نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾** [الحج: ٢٩]

إلى وجوب السعي بين الصفا والمروءة يشير قوله تعالى: **﴿إِنَّ الصَّفَا**
**وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ
بِهِمَا﴾** [البقرة: ١٥٨].

وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال: قلت لها: إني لأشطن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروءة ما ضرره، قالت: لم؟ قلت: لأن الله تعالى يقول **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١٥٨] إلى آخر الآية، فقالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروءة؟ ولو كان كما تقول لكان ((فلا جناح عليه ألا يطوف بهما)) وهل تدري فيما كان ذاك؟ إنما كان ذلك أن الانصار كانوا يهلوون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروءة ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون في الجاهلية، قالت: فأنزل الله عز وجل **﴿إِنَّ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١٥٨] إلى آخر الآية، قالت: فطافوا.

(أخرجها مسلم).

أنواع النسك والمواقيت:

ونؤمن بأن الأنساك ثلاثة: إفراد وقران وتمتع، فالإفراد أن يحرم مفرداً بالحج، والقران أن يحرم بالحج والهجرة مهاً، أو يحرم بالهجرة ثم يدخل الحج عليها قبل شروعه في طوافها، والتمتع أن يهل بالهجرة في أشهر الحج ثم يحج من عامه، وأن على كل من القارئ والمتتمتع دماً فمن لم يجد صائم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وأهل اليمن يملأ، وأهل نجد قرن المنازل، وأهل مصر والشام الجدفة، وقال هن لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهن ومن يريد الحج أو الهجرة، أما من كان دون هذه المواقيت فمهله من حيث أنشأ نسكه.

وأجمعت الأمة على أن ميقات أهل العراق ذات عرق، واختلاف في كونه منصوصاً عليه أم أنه اجتهاد من عمر رضي الله عنه.

﴿ وَإِلَى الْأَنْسَاكِ الْثَلَاثَةِ وَأَفْضُلِيَّةِ التَّمْتُعِ لِمَنْ لَمْ يُسْقِي الْهَدِيَّ يُشَيرُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَمَنْا مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةِ، وَمَنْا مِنْ أَهْلِ بَحْجَةِ وَعْمَرَةِ، وَمَنْا مِنْ أَهْلِ بَالْحَجَّ، وَأَهْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَالْحَجَّ، فَأَمَّا مِنْ أَهْلِ بَالْحَجَّ، أَوْ جَمْعِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحرِ﴾ (متفق عليه).

﴿ وَعَنْ عَطَاءِ قَالَ: حَدَثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبَدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهْلَوْا بِالْحَجَّ مُفَرِّداً، فَقَالَ لَهُمْ: أَهْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنِ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصْرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلَوْا بِالْحَجَّ، وَاجْعَلُوهُ الَّتِي قَدْمَتُمْ بِهَا مَتْعَةً﴾ فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مَتْعَةً وَقَدْ سَمِّيَّنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُوا مَا أَمْرَتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقَيْتُ الْهَدِيَّ لِفَعْلَتْ مِثْلُ الذِّي أَمْرَتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَجْلِي مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيَّ مَحْلَهُ» (متفق عليه).

﴿ وَإِلَى مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ يُشَيرُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ وَقَتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمِلُمُ، هُنَّ لَهُنَّ وَلَنْ أَتِيَ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مَمْنُ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ، وَمَمْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ﴾ (متفق عليه).

﴿ وَمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا فَتْحَ الْمَصْرَانِ أَتَوْا عَمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَاهُ وَهِيَ جُورٌ عَنْ خَرِيقَنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرْدَنَا قَرْنَاهُ شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانظُرُوهُا حَذْوَهَا

من خريقكم، فحد لهم ذات عرق (أخرجه البخاري)، (وسميت ذات عرق لأن فيها عرقاً وهو الجبل الصغير).

محظورات الإحرام:

ونؤمن أن على المحرم الذكر أن يتتجنب كل ما كان محيطاً أو مهماً ولا على قدر البدن، أو قدر عضو منه، وأن يتتجنب تغطية الرأس، وحلقة الشهر أو قصه، وقلم الأظافر، ومس الطيب، وقتل صيد البر، فإن فعل شيئاً من ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شأء عليه، وإن فعله عمداً ففدية من طيام أو صدقة أونسake: طيام ثلاثة أيام، أو إطهاء ستة مساكين، أو ذبح شاة.

ومن محظورات الإحرام كذلك الجماع ومقدماته، فإن وقع الجماع قبل التحلل الأول (أو قبل الوقوف بعرفة) على خلاف بين أهل العلم، فإنه يفسد الحج، وعليه أن يمضلي فيه، وأن يهدى في بدنة، وأن يقضى من قابل، وإن كان بعد ذلك فإنه لا يفسد النسك، وك عليه شاة.

● وإلى تجنب الرفث والفسوق والجدال بالباخل واعتبار ذلك من محظورات الإحرام يشير قوله تعالى: **﴿أَتَحْجُجُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَتُ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ﴾**

● فيهم **﴿أَتَحْجُجُ فَلَا رَفْثٌ وَلَا فُسْوَقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾** [البقرة: 196].

● وإلى وجوب المضي في الحج وإن فسد بالجماع يشير قوله تعالى: **﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَه﴾** [البقرة: 196].

● وفي وجوب البذلة بالجماع ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بذلة **(آخر جهه مالك في المونخ).**

● وإلى تجنب حلق الرأس واعتباره من محظورات الإحرام وبيان الفدية الواجبة في حال الاضطرار يشير قوله تعالى: **﴿وَلَا تَحْلِفُوا زُوْسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْذِهِ عَلَاهُرُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَمْدُّ أَذْنَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾** [البقرة: 196].

● وما أخرجه كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف عليه ورأسه يتهافت قملاً، فقال: **﴿أَيُؤْذِيكَ هَوْمَكَ؟﴾** قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك، قال: ففدي نزلت هذه الآية: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَمْدُّ أَذْنَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾** [البقرة: 196]. فقال لي رسول الله ﷺ صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة مساكين، أو انساك ما تيسر" وفي رواية "أو اذبح شاة".

﴿إِلَى تجنب المحيط يشير حديث سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يُلْبِسُ الْمُحْرَمَ؟ قَالَ: لَا يُلْبِسُ الْمُحْرَمَ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَامَةَ، وَلَا الْبَرْنَسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثُوبًا مَسْهَ وَرْسَ وَلَا زَعْفَرَانَ، وَلَا الْخَفْفَيْنَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلِيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنَ﴾ (متفق عليه).

﴿إِلَى اجتناب الطيب وتغطية الرأس حال الإحرام يشير حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا وقصه بعيد ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم، فقال النبي ﷺ: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه خيبا، ولا تخمرروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيمة مليبا"﴾ (متفق عليه).

﴿وَقَالَ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي جَاءَهُ بِالْجُرْأَةِ وَعَلَيْهِ جَبَةٌ وَعَلَيْهَا خَلْوَةٌ أَوْ أَثْرٌ صَفْرَةٌ ثُمَّ سَأَلَهُ: كَيْفَ تَأْمِنُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرِتِي؟ قَالَ: "اغسلْ عَنْكَ أَثْرَ الصَّفْرَةِ أَوْ قَالَ: أَثْرَ الْخَلْوَةِ، وَاحْلُلْ عَنْكَ جَبَتِكَ، وَاصْنُعْ فِي عُمْرِتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حِجَّكَ"﴾ (متفق عليه، واللفظ لسلم).

﴿وَعَلَى تجنب قتل صيد البر بالنسبة للمحرم، واعتباره من محظورات الإحرام وبيان الجزاء الواجب عند المخالفه يشير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَشْمِ حُرْمَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ الْأَنْعَمِ حَكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كُفَرَةً طَعَامُ مَسِكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَرِيَّا مَا لَيْذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقامَةٍ﴾ [النادرة: ٩٥].



وإلى اجتناب أن ينكر المرء أو ينكح يشير حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا ينكح الْمَرْأَةُ لَا ينكح الْمَرْأَةُ وَلَا ينْكِحُهُنَّ" (بخطب) (آخرجه مسلم).

كيفية الحج:

أما كيفية الحج: فإنه يتهيأ للإحرام بالاغتسال والتنظف والتطيب، وبالتجدد من المحيط والمحيط من الشاب، ثم يحرم في إزار ورداء ونهلتين إذا حادث المواقت، ويستحب أن يكون الإحرام بعد صلاة، ثم يرفع صوته بالتلبية قبل إحرامه، فإذا عقد إحرامه امتنع عن محظورات الإحرام كافة، فإذا بلغ البيت ابتدأ بالطواف من الحجر الأسود، ويجعل البيت على يساره مطبهماً وذلك بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، ثم يستلم الحجر ويقبله إن استطاع، وذلك بغير مزاحمة، وإن اكتفى بالإشارة إليه، ويطوف سبعاً يرمل في ثلاثة الأول من طواف القدوم، ويمشي على عادته في الأربعه الأخيرة (والرمي هو إسراط المشي مع تقارب الخطى) وكلما حاذ الحجر الأسود أشار عليه وكبر إن

عجز عن استلامه، فإذا كان بين الركنين قال: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ويكثر في طوافه من الذكر والدعاء، فإذا انتهأ من طوافه رفع ركعتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر له ذلك، وإن طلاهما في أي موضع شاء.

ثم يتجه بعد ذلك إلى السعف في بين الصفا والمروءة، فيرقض على الصفا، ويستقبل القبلة، ويكبر ثلاثاً، ويدعو ثلاثاً، ثم ينزل من الصفا فيمشي إلى العلم الأخضر، ثم يسْعَ سعياً شيئاً بين الميلين الأخضرتين، ثم يمشي حتى يرقد المروءة فيستقبل القبلة ثم يقول ما قال على الصفا، فيمشي في موضع مشيه، ويسْعَ في موضع سعيه، يبدأ بالصفا ويذتم بالمروءة إلا أن يتم سبعه أشواط، وعليه أن يكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك.

ثم إذا كان متمهاً تدلل من عمرته بالحلق أو التقصير ليبدأ إحرامه بالحج يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة، وإن كان قارناً أو مفرداً بقل على إحرامه حتى يتم نسكه.

فإذا كان يوم الثامن خرج الحاج إلى منى قبل الزوال إن تيسر ذلك يصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قطراً في الرابعة بدون جمع، ثم يبيت بمنى، فإذا طلعت الشمس توجهوا إلى عرفة، فإذا زالت الشمس صلّوا بها الظهر والعصر قطراً وجمعاً ليفرغ بعد ذلك للذكر والدعاء.

وعرفة كلها موقف إلا بطن عرفة، ووقت الوقوف بها من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، وعلى من وقف بعرفة نهاراً إلا يفيض منها إلا بهذه غروب الشمس ليجمع في وقوفه بها بين الليل والنهار.

ثم إذا غابت الشمس أفاخر إلى مذدلفة بسكنية، فإذا بلغها جمعبها بين العشرين قبل أن يحط رحله، ثم يبيت بها وجوباً ويরخص للضيافة وأتباعهم أن ينفروا منها بهذه منتصف الليل، ثم يصلّي الصبح، ويذكر الله عند المشعر الحرام، فإذا أسفـر جدا سار قبل طلوع الشمس إلى منى، وإذا تيسر له أن يتقط حصون الجمار من مذدلفة فذلك حسن، وإن أخذها من

**منه أو غيرها فلَا حرج، وتحت الجمار فوق الدمر
ودون البندق.**

**فإذا وصل إِلَيْهِ مُنْهٌ بِدَأْ بجمرة العقبة ورماته
بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، ثم ينحر هديه إن
كان متمتهاً أو قارناً، ثم يحلق رأسه أو يقصه، والحلقة
أفضل، ولا يجوز الحلقة للمرأة بل تضر من كل قرن قيد
أنملة، فإذا رمَّه حلقة أو قصر فقد تدلل تدللاً أصفر
يحلله به كل شيء، كان قد حرم عليه بالحرام إلا
النساء، وأئِ شَعْرَ قدم أو آخر من أعمال يوم النحر من
الرمي أو الحلقة أو النحر أو الطواف فلَا حرج.**

**ثم يفيض إِلَى مكة فيطوف طواف الإفادة وهو
وكن لا يتم الحج إلا به، ثم يسْعَى بين الصفا والمروءة
وجوباً على المتمتع، وأما القارن والمفرد فيجب عليه
السعفة إن لم يكن قد سها مع طواف القدوم، ثم
يرجع إِلَيْهِ مُنْهٌ ليبيت بها ليلتين لمن تهجل وثلاثة لمن
تأخر.**

**ويرمي الجمرات أيام التشريق كل يوم بعد الزوال،
ويرمي كل جمرة بسبعين حصيات، يبدأ بالأخيرة وهو في**

أبعدهن من مكة ويختم بجمرة العقبة، ومن فاته رمي
يوم دماء في اليوم التالي لأن أيام التشريعة كلها وقت
للرمي، ويجوز للضففة من النساء والشيوخ الاستثناء
في الرمي إن عجزوا عن مباشرة ذلك بأنفسهم، ومن
ترك المبيت بمنأى فهليه دم، إلا إذا كان مهدوراً
لمرض أو لمراقبة مرير فلا حرج، قياساً على ما ورد
في السقاة والرعاة.

وعلى من أراد التهلل في يومين أن يخرج من منأى
قبل غروب الشمس، فإن غربت عليه الشمس بها لزمه
المبيت والرمي من الفد بعد الزوال.

وتنهى الحائض جميع ما يفعله الحاج إلا أنها
تجتنب الطواف بالبيت حتى تطهر، وليس للحاج أن
يفادر مكة حتى يطوف للوداع ليكون آخر عهده
بالبيت، ولا يستثنى من ذلك إلا المرأة الحائض فقد
رخص لها في تركه، ومن آخر طواف الإفاضة عند
الخروج أحراجه عن الوداع لتدقيق المقطود.

فإذا فرغ من أعمال الحج استحب له زيارة مسجد
رسول الله ﷺ للصلوة فيه، ثم السلام على رسول الله ﷺ

**فيبدأ بتحية المسجد، ثم يأتي القبر الشريف ليسسلم
على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه مستحضرًا هيبة النبي
كأن يراه، ولا تهد زيارة المسجد النبوي من مناسك
الحج.**

حجۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم:

أخرج مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال لجابر بن عبد الله: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسعة سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتِم برسول الله ﷺ ويعلم مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت على رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفرني (١) بشوب وأحرمي» فصلَ رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصوَاء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب ومن ماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله وما عمل به من شئ عملنا به.

١- الاستثفار: هو أن تشد العاجض أو النفسم في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم، وتشد بطرفيها من أمامها و من ورائها في ذلك المشدود في وسطها .

فأهل بالتوحيد: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك، لا شريك لك" وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة!

حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثة ومشي أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: **وَأَتَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ**

مُصْلِّي البقرة: ١٥٨ فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول - ولا أعلم

ذكره إلا عن النبي ﷺ - كان يقرأ في الركعتين **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** الإخلاص **قُلْ**

بِأَيْمَانِ الْكَافِرِونَ سورة الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه.

ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ **إِنَّ الصَّفَا**

وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ [سورة البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاثة مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى أتى المروة ففعل قدماه في بطن الوادي سعي، حتى إذا صعدنا مشي، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر خطواته على المروة فقال "لواني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسوق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة" فقام سراقة بن مالك بن جعشن فقال: يا رسول الله أعامنا هذا أم لأبد؟ فشك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: "دخلت العمرة في الحج" مرتين، "لا بل لأبد أبد"

وقدم على من اليمين ببدن النبي ﷺ فوجد فاخمة رضي الله عنها ممن حل ولبس ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان على يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محراشاً على فاخمة للذى صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال "صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج" ؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك، قال: "إإن معى الهدى فلا تحل" قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به على من اليمين والذى أتى به النبي ﷺ مائة، قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي.

فَلَمَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنِي فَأَهْلَوْا بِالْحَجَّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَى بِهَا الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى خَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمْرَ بِقَبْةٍ مِّنْ شِعْرٍ تَضَرَّبُ لَهُ بِنْمَرَةٍ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشَكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الشِّعْرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرْفَةَ فَوُجِدَ الْقَبْةُ قَدْ ضَرَبَتْ لَهُ بِنْمَرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحَلَتْ⁽¹⁾ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذْنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَى الْعَصْرَ، وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَافِتَهُ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاءِ بَيْنَ يَدِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصَّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقَرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَمَّةً خَلْفَهُ.

١- رحلت له: أي جعل عليها الرحـل.

ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: "أيها الناس السكينة السكينة ! " كلما أتى حبلاً من العبال (والحبل هو التل اللطيف من الرمل الضخم) أرخي لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى خلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه فكره وهله ووحده، فلم يزل وافقاً حتى أسفراً جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهم، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرمى بها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخزف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنه ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها

شم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: "انزعوا بني عبد المطلب، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لنزعتم معكم" فناولوه دلواً فشرب منه (أخرجه مسلم: باب حجة النبي ﷺ)

وإلى الترجيح للضعفة في الإفاضة من مزدلفة بليل يشير حديث عائشة أنها قالت: "كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله أن تفيض من جمع بليل فاذن لها" (متفق عليه).

وحيث أم حبيبة عند مسلم قالت: كنا نفعله على عهد النبي ، نجلس من جمع إلى مني.

وحيث ابن عباس قال: بعثني رسول الله في الثقل، أو قال في الضعفة من جمع بليل، وفي رواية أخرى أنه قال: كنت فيمن قدم رسول الله في ضفة أهله (متفق عليه).

وإلى وجوب خواف الوداع يشير قوله : "لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" (أخرجه مسلم).

وإلى الترجيح للحائض في ترك خواف الوداع يشير حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض (أخرجه مسلم).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حبيبي بعد ما أفاضت قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله فقال رسول الله : "أحابستنا هي؟!" قالت: فقلت: يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وخافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله : "فلتنفر" (متفق عليه، واللفظ لمسلم)

وفي رواية عنها أنها قالت: كنا نتخوف أن تحياض صفية قبل أن تفيض قالت: فجاءنا رسول الله فقال: "أحابستنا صفية؟!" قلنا: قد أفاضت، قال: "فلا إذن" (متفق عليه).



الفصل الثالث

بناء الأسرة في الإسلام

بناء الأسرة في الإسلام

الزواج هو السبيل الشرعي الوحيد لبناء الأسرة المسلمة:

ونؤمن بأأن الزواج هو السبيل الشرعي الوحيد لبناء الأسرة المسلمة، وأن إقامة العلاقات الجنسية خارج هذا الإطار من كبائر الإثم التي يسخطها الله ورسوله، فقد حرم الله الزنا وما يدعوه إليه من قول أو عمل، كالخلوة المدرمة، والإختلاط المنكر، والخضوع بالقول، وسفر المرأة بغير محرم وندوه، كما حرم نكاح الزانية حتى توب.

فقد امتن الله على عباده بما شرعه لهم من الزواج وجعله آية من آياته، قال تعالى: «وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَتَتَّلَقُونَ» [الروم: ٢١].

وبين أن الزواج سنة من مضى من الأنبياء والمرسلين، فقال تعالى: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرَرَةً» [الرعد: ٢٨].

وحض رسول الله ﷺ الشباب على الزواج وبين لهم فوائده، وأرشدهم إلى البديل عند العجز فقال ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع

منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم
يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (متفق عليه).

ونهى رسول الله ﷺ عن الترهب واعتزال النساء، وبين أن الزواج
من سنته وأن من رغب عن سنته فليس منه، فقد جاء ثلاثة رهط إلى
بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم
تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا
اصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: وأنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً،
فجاء رسول الله ﷺ فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني
لأخشاكم الله واتقاكم له، لكنني اصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، واتزوج
النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني" (أخرجه البخاري).

وحرم الله تعالى الزنا وجعله من كبائر الإثم، فقال تعالى: ﴿وَلَا
تَقْرِبُوا الْزِنَّ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٢٢].

وبين رسوله ﷺ أن الزنا من عظام الذنوب لا سيما إذا كان بحليلة
الجار فعن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي الذنب
أعظم؟ قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك" قلت: ثم أي؟ قال: "أن تقتل
ولدك من أجل أن يطعم معك" قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حلية
جارك" (متفق عليه).

وبين رسول الله ﷺ أن الإيمان ينزع عن الزناة، فقال ﷺ: "لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن" (متفق عليه)، قال عكرمة: قلت لابن عباس:

كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا، وشبك بين أصابعه ثم أخرجها، فإن
تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه (آخرجه البخاري).

﴿ وَحِرْمَ نِكَاحِ الْبَغَايَا حَتَّى يَتَبَّعَ إِلَى اللَّهِ تُوبَةً نَصُوحاً، فَعَنْ عُمَرِ بْنِ
شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدِ الْفَنْوِيَ كَانَ يَحْمِلُ
الْأَسَارِيَ بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغَى يَقَالُ لَهَا عَنَاقٌ، وَكَانَتْ صَدِيقَتِهِ، قَالَ:
”فَجَئْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَحْ عَنَاقاً؟ قَالَ: فَسَكَتْ عَنِي
فَنَزَّلَتْ: ﴿وَالْزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [سورة النور: ٢٤] فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا
عَلَيْ وَقَالَ: لَا تَنْكِحْهَا” (آخرجه أبو داود والنسائي والتزمي).

﴿ وَبَيْنَ عَقُوبَةِ الزِّنَاءِ الْأَبْكَارِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلَدَةً وَلَا تَأْخُذُوهُ بِمَا رَأَفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَافِيَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الْزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا
زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحِرْمَ ذَلِكَ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٤].

﴿ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْزَنِيَّ مِنَ الشَّيْبِ يُوجَبُ لَهُ الرِّجْمُ، فَعَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنِيْتُ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ،
فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْكِ جَنُونَ؟ قَالَ:
لَا قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ”
(متفق عليه).

﴿ وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولُ قَاتِلٌ لَا نَجْدٌ الرَّجُمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضْلَوْا بِتَرْكِ فَرِيْضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجُمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْسَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوِ الْاعْتَرَافُ. قَالَ سَفِيَّانُ: كَذَا حَفِظْتَ، أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ).

﴿ ثُمَّ بَيْنَ تَعَالَى سُوءِ الْعَذَابِ الَّذِي يَنْتَظِرُ الزَّنَانَ فِي الْآخِرَةِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ إِلَّى حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَنَّامًا ﴾ يُضَعِّفُ لَهُ الْعَذَابُ **يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَتَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجِنًا** [الفرقان: ٦٨-٦٩].

﴿ وَبَيْنَهُ رَسُولُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "رَأَيْتُ الْلَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَنِي إِلَى أَرْضِ مَقْدَسَةٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَانْطَلَقَا إِلَى ثَقَبٍ مُثْلِثٍ لِتَنَورٍ أَعْلَاهُ ضَيْقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسْعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا، وَإِذَا أَخْمَدُتْ رَجْعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عَرَاءٌ، وَفِي آخِرِهِ: وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعَرَاءُ الَّذِينَ هُمْ فِي مُثْلِثٍ لِتَنَورٍ، فَإِنَّهُمْ الزَّنَانَةُ وَالْزَّوَانِي". (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ).

﴿ وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ، وَلَا يَرْزِكُهُمْ، وَلَا يَنْظَرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ الْيَمِّ: شَيْخٌ زَانُ، وَمَلَكٌ كَذَابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ" (أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ).

﴿وَكَمَا حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى الزِّنَاء فَقَدْ قَطَعَ الذُّرِيعَةَ إِلَيْهِ، وَحَرَمَ كُلَّ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، فَأَمْرَ بِغَضْبِ الْبَصَرِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنبِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَخَفَقُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْتَحَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَضْبَطُونَ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَخَفَقْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِيَّتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بَخْمُرَهُنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ﴾

[النور: ٢١-٢٠]

وَعَنْ حَرِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ قَالَ: "سَأَلْتَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِيْ". (اَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

وَجَعَلَ تَعْمِدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنبِيَّةِ فِي غَيْرِ حَاجَةِ مِنْ زِنَانِ الْعَيْنِ، فَإِنَّ الزِّنَاءَ لَا يَخْتَصُ بِإِخْلَاقِهِ بِالْفَرْجِ، بَلْ يَطْلُقُ عَلَى مَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ نَظَرٍ وَغَيْرِهِ، فَقَالَ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حُظَّهُ مِنَ الزِّنَاءِ أَدْرِكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فَزَنَ الْعَيْنَ النَّظَرَ، وَزَنَ الْلِّسَانَ النَّطْقَ، وَالنَّفْسُ تَتَمَنِي وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يَصْدِقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَكْنِبُهُ" (مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ).

وَامْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَصَافَحةِ النِّسَاءِ فِي الْبَيْعَةِ، مَعَ كُونِ الْمَعْهُودِ فِي الْبَيْعَةِ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً بِالْيَدِ، وَمَعَ كُونِهِ ﷺ لَا تَتَطاوَلُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ الرِّيبِ، فَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنِ عَائِشَةَ قَوْلُهَا: لَا وَاللَّهِ مَا مَسْتَ يَدَهُ يَدُ اِمْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمَبَايِعَةِ، مَا يَبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقُولِهِ قَدْ بَايَعْتَكَ عَلَى ذَلِكَ.

وحرم الخضوع بالقول الذي يطمع ذوي القلوب المريضة، فقال تعالى: «يَسِّرْ لَنِي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقِنَّ فَلَا تَخْضَعْ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَئِنُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا» [الأحزاب: ٤٢].

ونهى أن تتطيب المرأة خارج بيتها لما يؤدي إليه ذلك من الفتنة،
فقال ﷺ: "إِيمَّا امْرَأَةً أَسْتَعْطَرْتُ ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لَيَجْدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَّةٌ" (آخرجه أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ وَهُوَ فِي صَحِيفَةِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ).

وقال ﷺ "أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد ليوجد ريحها لم يقبل منها صلاة حتى تفتسد اغتسالها للجنابة"

وحذر من الدخول على النساء إلا مع من تنتفي به الخلوة
المحرمة، فعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: "إياكم والدخول على
النساء ! فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟! قال:
الحمو الموت" (متفق عليه) والمراد بالحمو أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه،
وقد جرت العادة بالتساهل في ذلك فحذر منه النبي ﷺ.

نهى عن الخلوة بالاجنبية إلا مع ذي محرم، ففي الحديث المتفق عليه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافر امرأة إلا ومعها محرم فقام رجل فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة، واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: ارجع فتح مع امرأتك" (متفق عليه).

ونهى عن الدخول على المرأة الغيبة، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيرا، فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: "لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها، سواء غاب عن البلد بأن سافر، أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد"، والمقصود بقوله ﷺ "إلا ومعه رجل أو رجلان" من يبعد وقوع المواجهة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مرؤعتهم أو غير ذلك.

ونهى عن سفر المرأة بغير محرم، فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تساور سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها" (آخرجه مسلم).

ومن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تساور مسيرة ثلاثة ليالٍ إلا ومعها ذو محرم" (آخرجه مسلم).

ومن أبي سعيد قال: قال ﷺ: "لا تساور المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها" (متفق عليه).

ومن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تساور مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها" (آخرجه مسلم).

ونهي عن أن تصف المرأة لزوجها امرأة أجنبية، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "لا تباشر المرأة فتنعتها زوجها كأنه ينظر إليها" (ابن ماجه البخاري).

وعندما وقع الوصف من المختين نهى رسول الله ﷺ عن دخولهم على النساء، فعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان عندها - وفي البيت مخت - فقال المخت لأخيه أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غداً فإني أدللك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتتبر بثمان. فقال النبي ﷺ: "لا يدخلن هؤلاء عليكم" (ابن ماجه البخاري).

النساء شفائق الرجال:

ونؤمن بأن النساء شفائق الرجال، وأن الله قد جهل لهن من الحقوق مثل الذي عليهن بالمهروض، وأنه قد كرم المرأة أما وبناتها وزوجة وذات رحم، ورفع عنها مظالم الجاهلية، وأنه جهل القوامة في البيت المسلم للرجل، وهي قوامة رعاية وكفالة ومسؤولية، وليس قوامة قهر وسلط، وأنه أقام العلاقة الزوجية على أساس الرحمة والمودة والحقوق المتبادلة.

قال رسول الله ﷺ: "إنما النساء شفائق الرجال" (ابن ماجه).

وقال تعالى في معرض الحديث عن المطاقات **﴿وَلَمْ يَكُنْ مِثْلُ الَّذِي**

عَلَيْهِنَّ بِالْعَرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

وقد كرم الإسلام المرأة أما بما أوصي به من البر بالوالدين في مواضع شتى من القرآن الكريم، فقال تعالى: **﴿وَقَصْرُ رِئَتِكَ أَلَا تَغْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَتَلْفَنَ عِنْدَكَ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَامُهَا فَلَا تَقْلِ**
لَهُمَا أَفْيِ وَلَا تَهْرِهِمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَحِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤-٢٥].
وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِّ
مِنَ الْرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْجِعْهُمَا كَمَا رَأَيْتَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

وقد جعل حقها في البر والرعاية فوق حق الأب، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: ثم من؟ قال: أبوك" (متفق عليه) وذلك لأن الأم تفردت بالحمل والولادة والرضاعة، واشتربت مع الأب في التربية، فناسب أن يضاعف حقها فوق حقه ثلاثة مرات.

بل أمر ببرها وصلتها وإن كانت مشركة، ففي حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ: آصلها؟ قال: نعم، قال ابن عبيدة فأنزل الله تعالى فيها: **﴿لَا يَنْهَاكُرُ اللَّهُ عَنِ**

الَّذِينَ لَمْ يُقْبِلُوكُمْ فِي الْأَنْتِينِ﴾ المتحنة: ٨ (أخرج البخاري) وقد عنون ذلك البخاري في صحيحه فقال: باب صلة الوالد المشرك.

﴿ وحرم عقوفها وجعله من الكبائر، ففي حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: "إن الله حرم عليكم عقوف الأمهات" (آخرجه البخاري).

﴿ وقد سئل النبي ﷺ عن الكبائر فقال: "الشرك بالله وقتل النفس وعقوف الوالدين" (آخرجه البخاري).

﴿ وكرمتها بنتا، ففي حديث عائشة قالت: جاءتنى امرأة معها ابنتان تسألنى فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ فحدثته فقال: "من يلي من هذه البنات شيئاً فاحسن إليهن كن له ستراً من النار" (متفق عليه).

﴿ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة أنا وهو وضم أصابعه" (آخرجه مسلم).

﴿ وجعلها أملك بنفسها في الزواج من أبيها، فلا يحل لها أن ينكحها أحداً إلا برضاهما بكرة أو ثيباً، فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" وقد عنون البخاري في صحيحه لذلك فقال: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما.

﴿ فإن زوجها أحداً تكرهه كان الزواج مردوداً، فقد روى البخاري في صحيحه عن خنساء بنت خدام الانصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأثبتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها، وقد عنون البخاري لذلك فقال: باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود.

وكرمها زوجة، ففي حديث أبي هريرة قوله ﷺ: "استوصوا بالنساء خيراً" (متفق عليه).

وفي حديث جابر: "فاقتوا الله في النساء، فإنكم أخنتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله" (آخرجه مسلم).

ويؤكد على ذلك قوله ﷺ فيما أخرجه ابن ماجة: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله".

وجعلها راعية على بيت زوجها وولده، ففي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده" (آخرجه البخاري).

وفي الإشارة إلى ما كانت عليه المرأة في الجاهلية من مهانة واذراء قول الله جل وعلا **﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُتْسَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوَّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَزَّىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَبْيَسَكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْرِيَدُسُّهُ فِي الْتُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا سَحَكُمُونَ﴾** [النحل: 59-58].

وقد كانت المرأة في الجاهلية تورث كما يورث المتع، فإذا مات الرجل كان أولياً وله حق بامرأته من أهلهما، فأنزل الله تعالى قوله **﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا الْأَيْسَاءَ كَرْهًا﴾** [النساء: 19].

وقد روى البخاري في صحيحه قول ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول هذه الآية: كانوا إذا مات الرجل كان أولياً وله حق بامرأته، إن

شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها. فنزلت هذه الآية في ذلك.

﴿ وكانت المرأة في الجاهلية لا حظ لها من الميراث، فكان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأحفاد شيئاً، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]

أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدللي به إلى الميت من قرابة أو زوجية أو ولاء.

﴿ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم. (متفق عليه).

﴿ وفي رواية أخرى: كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله، رأينا لهن بذلك علينا حقاً (أخرج البخاري).

﴿ وكان الرجل في الجاهلية أحق برجمة امرأته وإن خلقها مائة مرة، ولقد روی أن رجلاً غضب على امرأته فقال لها: لا أخلك أبداً ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال أخلك حتى إذا دنا أجلك راجعتك!! فأنزل الله تعالى قوله: ﴿أَلَلَّهُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ مِعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَنٍ﴾

(البقرة: ٢٢٩) فرفعـت الآية الكريمة هذا الظلم، وأباحت الرجعة في المرة والثنتين وأبانتها بالكلية في الثالثة.

وعن قوامة الرجال على النساء وأساس استحقاق هذه القوامة يقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّلِحَاتُ قَبِيلَاتُ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَحَافَّونَ نُشُورُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَأَهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرَبُوهُنَّ فِي أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا﴾ [النساء: ٢٤].

وقال تعالى مثيرا إلى التواد والتراحم الذي تقوم عليه العلاقة بين الزوجين: ﴿وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

الخطبة:

ونؤمن بأن الخطبة وعد بالنكاح، وينبغي فيها رؤية كل من المخطوبين للأخر بلا خلوة، وأنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، وأن على المسلم أن يظفر بذات الدين فإنها حصن لدينه ودنياه.

وإلى مشروعية النظر إلى الخطوبة يشير حديث سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهبك نفسي. فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم خanax رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست (متفق عليه).

وَحْدِيْثُ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: "اَنْظُرْتُ إِلَيْهَا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنْ فِي اعْيْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا" (اَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ).

وَحْدِيْثُ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: "اَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحَدُكُمْ" (اَخْرَجَهُ التَّمَذْنِيُّ وَالنَّسَائِيُّ).

وَإِلَى عَدْمِ مَشْرُوعِيَّةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى حُكْمِ أَخِيهِ يُشَيرُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ أَنْ يَبْيَعَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى حُكْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَتَرَكَ الْخَاجِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذِنَ لَهُ الْخَاجِبُ" (مُتَقَوِّلُهُ وَقَدْ عَنْ عَنْ عَنْ الْبَخَارِيِّ لِذَلِكَ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ: بَابٌ لَا يَخْطُبُ عَلَى حُكْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكُحَ أَوْ يَدْعُ. وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخْرَى كَثِيرَةٌ.

وَإِلَى الْحَثِّ عَلَى الْاِرْتِبَاطِ بِذَاتِ الدِّينِ يُشَيرُ حَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: "تَنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِرَبِّهِ مَلَاهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرْبِيَتْ يَدَاكَ" (اَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ).

وَقَوْلُ النَّبِيِّ: "الْدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ" (اَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

عقد النكاح

ونؤمن بأن عقد النكاح إيجاب وقبول، ولابد فيه من ولد وشاهدين - على خلاف مشهور فلـ مسألة الولي، وأن المرأة تستحق بالدخول الصداق المسمى أو صداق المثل إلا إذا تراضيا على غير ذلك، ويستحب إعلان النكاح بالدف والفناء المباح.

● وإلى اشتراط الولي في النكاح يشير قوله تعالى **﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾** [البقرة: ٢٢٢] وقوله تعالى **﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾** [البقرة: ٢١].

ووجه الاحتجاج بهاتين الآيتين أن الله تعالى خالج ببالنکاح الرجال ولم يخالج النساء، فكانه قال: لا تمنعوا أيها الأولياء مولياتكم من العودة إلى أزواجهن بعقد جديد، ولا تنكحوا مولياتكم للمشركين.

وفي سبب نزول الآية الأولى أورد البخاري في صحيحه حديث معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: زوجت اختا لي من رجل فطلقتها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها! لا والله لا تعود إليك أبدا!! وكان رجلا لا يأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية **﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾** [البقرة: ٢٢٢]، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله! قال: فزوجها إياه.

وفي الإشارة إلى استحقاق المرأة للصدق، وأنه لا يحل لغيرها من شيء إلا بطيب نفس منها قول الله تعالى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ خَلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هِيَعًا مَرِيفًا» [النساء: 4]، وقوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبِدَ الْأَرْجُونَ مَكَارَ رَوْحٍ وَإِنَّتُمْ إِحْدَانِنَ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَنْقَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِّيقَاتًا غَلِيفًا» [النساء: 21-20].

وإلى استحباب إعلان النكاح بالدف والغناء المباح يشير حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء النبي ﷺ يدخل حين بني علي، فجلس على فراشي ك مجلسه مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندب من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: (وفينا نبي يعلم ما في غد) فقال: "دعى هذا وقولي بالذي كنت تقولين" (آخره البخاري).

وحديث عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ: "ياعائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم الهو" (آخره البخاري).

المحرمات في النكاح:

ونؤمن بدرمة نكاح الأمهات، والبنات، والأخوات، والهبات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وأم الزوجة، وبنت الزوجة، إذا كان قد دخل بأمهما، وزوجة

الأب، وزوجة الإبن، والجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها.

ونؤمن بأنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فتحرم الأم المرضعة والأخت المرضعة، وبصفة عامة كل امرأة تحرم من النسب فإنه يحرم مثلها من الرضاع.

﴿ قَالَ تَعَالَى: (خُرِمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَنِتُكُمْ وَنِنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِي وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَنِتُكُمْ الَّتِي أَرْصَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ أَرْضَنَعَةٍ وَأُمَّهَتْ نِسَابِكُمْ وَرَتِيبَكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَابِكُمْ الَّتِي دَحَلَتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَحَلَتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِلُ أَبْنَاءِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَنِيَّ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا)﴾ [النساء: ٢٢].

﴿ وَقَالَ تَعَالَى: (وَلَا تَنِكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ سَيِّلًا)﴾ [النساء: ٢٢].

والى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها يشير حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجمع بين

المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وعنده أيضاً أنه قال: "نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها." (ابن ماجه البخاري).

إلى إرساء قاعدة أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب يشير حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، فقالت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي ﷺ "أراه فلاناً" - لعم حفصة من الرضاعة - قالت عائشة: لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل على؟! فقال: "نعم، الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" (متفق عليه).

حديث عائشة رضي الله عنها أن عمها من الرضاعة استأذن عليها بسمى أفلح استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها: "لا تحتاجبني منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" (ابن ماجه البخاري).

بطلان نكاح المتعة وزواج المسلمة بغير المسلم:

ونؤمن بأن التوقيت في عقد الزواج يبطله، وأن زواج المسلمة بغير المسلم باطل بلا جماع المسلمين.

إلى تحريم نكاح المتعة أو الزواج المؤقت يشير حديث الربيع بن سمرة الجعفري أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: "يا أليها الناس

إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده شيء فليدخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتكموهن شيئاً" (أخرجه مسلم).

﴿ وَحَدِيثٌ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُتَعَةِ وَعَنِ لَحْوِ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمْنَ خَيْرٍ (متفقٌ عَلَيْهِ). ﴾

﴿ وَإِلَى حِرْمَةِ نِكَاحِ الْمُسْلِمَةِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ وَبِطْلَانِ هَذَا النِّكَاحِ يُشَيرُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَاهُ: 『وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ 』 [البقرة: ٢٢١]. ﴾

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ: 『فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جِلَّةٌ لَّهُمْ وَلَا هُمْ بَخْلُونَ كُفَّارًا 』 [المتحنة: ١٠] . وقد حرمَت هذه الآية المسلمات على المشركين، وقد كان جائزًا في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة.

حقوق الزوجين:

ويثبت بقيام الزوجية حقوق وواجبات متبادلة، فيجب على الزوج النفقة والمحاشرة بالمعروف، وحمل زوجته على طاعة الله وزوج، ويجب على

الزوجة حسن القيام على بيت زوجها ولده، والتزام الطاعة له في غير مهضية.

إلى واجب العاشرة بالمعروف يشير قوله تعالى: **﴿وَعَاهِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كِرْهُتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].**

وقول النبي ﷺ: "استوصوا النساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أوج شيئاً في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أوج، فاستوصوا النساء خيراً" (أخرجه البخاري).

وقول النبي ﷺ: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي عنها آخر" (أخرجه مسلم)، والفرك هو البغض.

وقوله ﷺ: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهله" (أخرجه ابن ماجة).

وقد سئلت عائشة رضي الله عنها: ما كان يصنع النبي ﷺ في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة (أخرجه البخاري).

إلى وجوب النفقة على الأزواج يشير قول الله عز وجل **﴿وَعَلَى الْوَلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].**

وقوله تعالى في شأن المطلقات: **﴿لَيُنْفِقَ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقَ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].**

وهذه الآية وإن كانت في المطلقات فإنها توجب النفقة لغير المطلقات من باب أولى، فإن النفقة لم تجب للمطلقة إلا لما سبق من الزوجية.

﴿ وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ ﴾ في خطبته في حجة الوداع: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف".

وحديث عائشة أن هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: "خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف" (أخرجه البخاري) وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

إلى واجب الزوج في وقاية أهله من النار بحملهم على خاتمة الله عز وجل يشير قول الله جل وعلا: **﴿ يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّاً أَنفَسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ تَارًا وَقُوْدَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾** [التحريم: ١] يقول قتادة في معنى هذه الآية: تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله، وأن تقوم عليهم بأمر الله، وتأمرهم به وتساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية قد ذعنهم عنها وزجرتهم عنها.

وقد تمدح الله عبده إسماعيل بقيامه بذلك فقال: **﴿ وَآذْكُرْ فِي الْكِتَبِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾** [مريم: ٥٥-٥٤].

وقول النبي ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده،

فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" (أخرجه البخاري) ورعاية آخرة الزوجة أولى وأحق بالمساءلة من رعاية دنياها!

﴿إِلَى واجب الزوجة في حسن القيام على بيت زوجها وماليه وولده يشير قوله تعالى: ﴿فَالصَّلِحَاتُ قَبْقَبَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾

[النساء: ٢٤] فيبين تعالى أن النساء الصالحات هن المطيعات لله تعالى، القائمات بحقوق أزواجهن، الحافظات لما يجب عليهن حفظه في حال غيبة الأزواج من الفروج والأموال والأولاد.

﴿وقوله ﷺ في الحديث السابق: "والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

﴿إِلَى واجبها في حسن التبعل لزوجها وعدم مهاجرة فراشه يشير قول النبي ﷺ: "إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبىت أن تجيئ لعنتها الملائكة حتى تصبح" (أخرجه البخاري).

﴿وقوله ﷺ: "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع" (أخرجه البخاري).

﴿وقوله ﷺ: "لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره" (أخرجه البخاري). ووجه منعها من الصوم إلا بإذنه أن حقه في الاستمتاع بها واجب على الفور، فلا ينبغي أن تفوته عليه بصيام التطوع، ولا يخفى أن المقصود بالصيام هنا صيام النافلة لأنه لا يستأذن أحد في صيام الفريضة.

كما لا يخفى أن الطاعة مقيدة بأن لا تكون في معصية لعموم النصوص الواردة في ذلك، ولما روته عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها، فجاءت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: "لا إنه قد لعن الموصلات" (آخرجه البخاري) وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب لا تطع المرأة زوجها في معصية، بالإضافة إلى الأحاديث العامة التي تجعل الطاعة في المعروف، والتي تقرر أنه لا خجاعة لخلوق في معصية الخالق.

النشوز والشقاق بين الزوجين:

ويشرع عند خوف نشوذ الزوجة موعظتها، ثم هجرها في المضجع، ثم ضربها ضرباً غير مبرح بسوالك ونحوه، فإن تفاقم الأمر وخيفر الشقاوة بينهما فإنه يصار إلى التدكيم بإرسال حكم من أهل الزوجة وحكمًا من أهل العدالة وحسن النظر والبطر بالفقه، وذلك للإصلاح وإزالة الضرر أو التفريقة عند وجود ما يوجهه.

قال تعالى «وَالَّتِي تَخَافُنَ نُشُورُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْبِرُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَ سَيِّلًا» [النساء: ٢٤].

والنشوز هو العصيان وتعالي النساء عما أوجب الله عليهم من خاعة الأزواج وهو مسقط للنفقة، ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها بشئ غير النشوز، وقد شرع الله لمعالجته الوعظ بكتاب الله بتذكير الزوجة بما أوجب الله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف بقوامته عليها، فإن لم يغنم الوعظ كان الهجر في المضجع بأن يوليهما ظهره ولا يجامعها، فإن لم يغنم الهجر في المضجع كان الضرب، والضرب المقصود هو ضرب الأدب غير المبرح الذي لا يكسر عظاماً ولا يشين جارحة، وقد سئل ابن العباس: ما الضرب غير المبرح؟ فقال: بالسواك ونحوه.

ومما هو جدير بالذكر في هذا المقام أن رسول الله ﷺ لم يضرب بيده امرأة ولا خادماً فقط، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، وبين أن الذين يضربون نساءهم ليسوا بخيار المسلمين.

وقال ﷺ: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم" (آخره البخاري) وقد عنون البخاري في صحيحه لذلك فقال: باب ما يكره من ضرب النساء.

وقال ﷺ: "لا تضربوا إماء الله" فجاء عمر فقال: قد ذئر النساء على أزواجهن، فأذن لهم فضربوهن، فأخاف بال رسول الله ﷺ نساء كثير فقال: لقد أخاف بال رسول الله ﷺ سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجاً، ولا تجدون أولئك خياركم" (آخره أحمد وبو داود والنمساني وأبي ماجة وأبي حبان وخالف في صحته)، وذئر بمعنى: نشر، وقيل بمعنى: غضب واستب.

وقال تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْتَغُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا» [النساء: ٢٥].

فشرع الله عز وجل عند خشية الشقاق بين الزوجين بعث حكم من أهله وحكم من أهله للتوقيق أو التفريق، ولا يكون الحكمان إلا من أهل الرجل والمرأة لأنهما أعرف بأحوال الزوجين، وينبغي أن يكونا من أهل العدالة والفقه حتى لا يحملهما الهوى أو الجهل على وضع الأشياء في غير موضعها، وقد أناط الله توفيقه بين الزوجين بإرادة الحكمين للإصلاح، فقال تعالى:

«إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا» [النساء: ٢٥]، فعلى الحكمين أن يسعيا في الألفة جهدهما، وأن يذكرا الزوجين بالله وبالصحبة فإن أنابا ورجعا فقد قضى الأمر، وإن كانوا غير ذلك ورأيا الفرقة فرقا بينهما.

حل عقدة الزواج عند تجذر استدامته:

ونؤمن بأن حل عقدة الزواج عند الفشل في استدامته مما شرعه الله ورسوله، وذلك قد يكون بالطلاق من قبل الزوج، أو بالخلع على عوض من قبل

الزوجة، ويحرم طلب الطلاق من قبل الزوجة من غير
بأس، ولكن يكون الطلاق على السنة ينبع في أن يطلقها
فلي طهر لم يمسها فيه، وأن يشهد على ذلك
شاهدين.

● ومن الأدلة على مشروعية الطلاق عند الحاجة قول الله عز
وجل: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَّٰتٍ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾**
[الطلاق: ١].

● وقول الله تعالى: **﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾** [البقرة: ٢٣٦].

● وإلى مشروعية المخالعة من قبل المرأة عند الحاجة يشير قول الله
عز وجل: **﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ حَنَافًا أَلَّا
يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمُ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ
بِهِ﴾** [البقرة: ٢٢٩]. أي لا يحل لكم أن تضاربوا هن وتضيقوا عليهم ليفتدين
منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو ببعضه، إلا إذا تشاوق الزوجان
ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته فلا
جناح عليها في أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليه في قبول ذلك.

● وحديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت إلى
النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنني

أخاف الكفر وفي رواية (ولكني لا أحيقه) فقال رسول الله ﷺ: "أتريدين عليه حديقته؟" فقالت: نعم، فرددت عليه وأمره ففارقتها (ابن ماجة البخاري).

إلى التغليظ في خلب الطلاق من غير بأس قول النبي ﷺ: "أيمان امرأة سالت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة" (ابن ماجة البخاري). (آخر جهه أحمد، وهو في صحيح الجامع الصغير).

إلى شروط الطلاق السنوي يشير قول الله عز وجل: **(يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوْا الْعِدَّةَ)** [الطلاق: ١] أي خلق وهن مستقبلات للعدة وذلك بأن يكون الطلاق في شهر لم يمسسها فيه، وقد صح عن ابن مسعود في قوله تعالى: **(فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)** [الطلاق: ١] أنه قال: في الطهر من غير جماع.

إلى ما أخرجه البخاري عن ابن عمر أنه خلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيسن ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء خلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

إلى الشهادة على الطلاق يشير قول الله عز وجل: **(وَأَشْهُدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ)** [الطلاق: ٢].

وقال البخاري في الصحيح: وخلاق السنة أن يطلقها خافها من غير جماع ويشهد شاهدين.

عدد الطلقات وأنواع العدد:

ونؤمن بأن الطلاق مرتان للزوج فيما حُقِّ الرجعة
ما دامت المرأة في العدة، فإن طلقها ثلاثة فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وأن العدة بالنسبة
لذوات الحيض ثلاثة قروء، وللإثنين يُؤْسَن من المحيض أو
لم يبلغه ثلاثة أشهر، ولأوليات الأحمال وضع الحمل. أما
المتوفى عنها زوجها فإنهَا تعتد أربعة أشهر
وعشراً.

قال تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرَّاتَانِ فِيمَسَاكٌ مَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَنٍ﴾

[البقرة: ٢٢٩]

وقال تعالى في الطلقة الثالثة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّي
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وإلى عدة ذوات الحيض يشير قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْتَصِنْ
بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةُ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال تعالى مشيراً إلى بقية أنواع العدد: ﴿وَالَّتِي يُؤْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ
مِنْ نِسَاءِكُنْزِ إِنْ أَرَبَّتْهُنَّ ثَلَثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ
أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنِ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِيمَا فَعَلُنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حَسِيبٌ ﴾

[البقرة: ٢٢٤]

حجاب المرأة المسلمة ونهيها عن التشبه بالرجال:

ونؤمن بأأن الله عز وجل قد ألزم نساء المؤمنين أن يدينن عليةهن من جلابيبهن، وأن يضربن بخمرهن على جيوبهن، وأن لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها - على خلاف بين أهل العلم في هذا الاستثناء، والقول بوجوب تغطية الوجه أقوى دليلا، وأبهى من مظان الفتنة - وأنه نهاهن عن التشبه بالرجال، كما أنه في الرجال عن التشبه بهن.

﴿ قَالَ تَعَالَى آمِرًا نَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً أَزْوَاجَ النَّبِيِّ وَبَنَاتِهِ لِشَرْفِهِنَ بِالتَّصْوِنِ وَسْتَرِ الْعُورَاتِ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدِينُنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَ دَلِيلَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْدِنَنَ)﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وذلك ليتميزن عن سمات النساء الجاهلية وسمات الإماء.

﴿ وَقَالَ تَعَالَى آمِرًا لِلْمُؤْمِنَاتِ بِغَضْبِ الْبَصَرِ، وَحَفْظِ الْفَرْوَجِ، وَعَدْ إِبْدَاءِ الزِّينَةِ لِغَيْرِ الرَّوْزَجِ وَالْمَحَارِمِ: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَنْصَارِهِنَ)﴾

وَخَفْظَنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ
 جَيْوِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَيْهِنَّ أَوْ إِبَابَيْهِنَّ أَوْ إِبَاءَ
 عُولَيْهِنَّ أَوْ أَنَّاءَ عُولَيْهِنَّ أَوْ إِخْرَانَهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَانَهِنَّ أَوْ
 بَنِي أَخْرَانَهِنَّ أَوْ نَسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ الْشَّعِيرَاتِ غَيْرُ أُولَئِكَ مِنْ
 الْرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَىٰ عَوَزَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ
 يُعْلَمُ مَا خَفِيَنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ» [النور: ٢١].

﴿ وَأَمْرُهُنَّ بِالْقَرَارِ فِي الْبَيْوَاتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَنَهَاهُنَّ عَنِ التَّبَرِّجِ الَّذِي
 كَانَ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، فَقَالَ تَعَالَى: «وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ
 تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» [الأحزاب: ٣٢]، وَالْتَّبَرِّجُ الَّذِي كَانَ يُوْمَدُ أَنْ تَلْقَى الْمَرْأَةُ
 الْخَمَارُ عَلَى رَأْسِهَا وَلَا تَشَدِّهُ فَيَوْمَ يُرْسَلُ فَلَانِدَهَا وَقَرْطَهَا وَعَنْقَهَا فَيُبَدِّو كُلَّ
 ذَلِكَ مِنْهَا. »

﴿ وَتَوَعَّدُ السَّافِرَاتِ الْكَاسِيَّاتِ الْعَارِيَّاتِ بِأَنَّ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ
 رِيحَ الْجَنَّةِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 "صَنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهَمَا: قَوْمٌ مَعْهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ
 يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَّاتٌ عَارِيَّاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رَؤُوسُهُنَّ
 كَأَسْنَمَةِ الْبَخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا
 لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا" (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ). »

نهى عن تشبه الرجل بالمرأة وتشبه المرأة بالرجل، فعن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ: المخنثين من الرجال، والمتجللات من النساء، وقال: "آخر جوهم من بيوتكم". (أخرجه البخاري).

وعنه رضي الله عنهما أنه قال: "لعن رسول الله ﷺ المتتشبهين من الرجال بالنساء، والمت شبهاً من النساء بالرجال". (أخرجه البخاري).

صلة الأرحام والتكافل بين ذوي القربى:

ونؤمن بأن الله عز وجل قد أمر بصلة الأرحام،
والتكافل بين ذوي القربى، وجهل قطيبة الراحم من
كبار الإثم التي يسلطها الله ورسوله.

قال تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِمِنْ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١٠] فقرن الأمر بتقواه بالأمر ببر الأرحام ليؤكد هذا الحق،

وأنه كما يلزم القيام بحق الله فإنه يجب القيام بحقوق الأقربين من ذوي الأرحام، بل إن ذلك من حق الله الذي أمر به، والأرحام هم الأقارب، وهم من بينهم وبين الآخر نسب سواء أكان يرثه أم لا، وسواء أكان ذا محرم أم لا.

وقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى» [النحل: ٩٠]. فخصص تعالى إيتاء ذوي القربى وإن كان داخلاً في عموم الإحسان

لتتأكد حقهم وتعيين صلتهم وبرهم، ويدخل في ذلك جميع الأقارب، قريبهم وبعدهم، لكن من كان أقرب كان أحق بالبر.

﴿وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُمْ بِذَلِكَ حَسِيرٌ﴾ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ الْسَّيِّلِ وَلَا تُبَدِّرْ
تُبَدِّرِ﴾

﴿فَأَمْرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْقَرَابَةِ وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ﴾ [الإسراء: ٢٦] فأمر بالإحسان إلى القرابة وصلة الأرحام في هذه الآية

بعد أن أمر في الآيات التي قبلها ببر الوالدين.

﴿وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِلُوا
أَرْحَامَكُمْ﴾ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]

وفي الآية نهي عن الإفساد في الأرض عموماً وقطع الأرحام خصوصاً، ووعيد شديد لهؤلاء الذين يقعون في هذه الآثام.

﴿وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى أُولَئِكَ الْأَلْبَابَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ
وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ فِيمَا مَدَحْتَهُمْ بِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمْرَأَ اللَّهُ
بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَخَشَوْنَ رَبَّهُمْ وَخَافُونَ سُوءَ الْجِسَابِ﴾ [الرعد: ٤١].

وجعل رسول الله ﷺ من صلة الرحم معلماً بارزاً من معالم الإسلام، يقف جنباً إلى جنب مع التوحيد والصلوة والزكاة، فقد روى أبو أيوب الأنباري أن رجلاً قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال النبي ﷺ: "تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم".

﴿ ولقد أدرك هذا المعنى أبو سفيان وهو لا يزال على الشرك، فعندما سأله هرقل: ماذا يأمركم؟ فقال: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلة والصدق والعفاف والصلة﴾ (متفق

عليه).

﴿ وجعل رسول الله ﷺ صلة الأرحام دلالة على الإيمان بالله واليوم الآخر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه".

﴿ وأكد على أن من وصل رحمة وصله الله، ومن قطعها قطعه الله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ من خلقه ثالت الرحم: هذا مقام العاذب بك من القطبيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟! قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك، قال رسول الله ﷺ: فاقرءوا إن شئتم: ﴿فَهُلْ

عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(١) (متفق عليه).

﴿ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته" (آخره البخاري). أي أن الرحم أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالواصل لها موصول برحمة الله، والقطاع لها منقطع من رحمة الله.

١- سورة محمد: الآية ٢٢.

وَبَيْنَ بُرْكَةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَمَا يَجْعَلُ لِأَصْحَابِهَا فِي الدُّنْيَا، فِيمَا يَرْوِيهِ أَبُو هَرِيرَةَ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يَنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ فَلِيَصْلِ رَحْمَهُ"، وَمَعْنَى يَنْسَأُ لَهُ فِي أَثْرِهِ: أَىٰ يُؤْخِرُ لَهُ فِي أَجْلِهِ.

وَبَيْنَ حَقِيقَةِ الْمَرَادِ بِالصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي تَحْقِيقِهَا مُجْرَدُ الْمَكَافَأَةِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمَكَافَأَةِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَهُ وَصَلَّاهَا". (أَخْرَجَهُ الْبَخْرَى).

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلَمُ عَنْهُمْ، وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ! فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّكَ كُنْتَ كَمَا قَاتَلْتَ فَكَانَمَا تَسْفِهُ الْمَلَلُ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دَمْتَ عَلَى ذَلِكَ" (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)، وَالْمَلَلُ هُوَ الرَّمَادُ الْحَارُ، وَالْمَعْنَى: كَانُوا تَطْعَمُهُمُ الرَّمَادُ الْحَارُ، وَهُوَ تَشْبِيهٌ لِمَا يَلْحِقُهُمْ مِنَ الْأَلَمِ بِمَا يَلْحِقُ أَكْلَ الرَّمَادِ الْحَارِ مِنَ الْأَلَمِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى هَذَا الْمَحْسُنِ بِلِيْلَةٍ إِلَّا شَرِّمَهُ الْمَلَلُ الْمُنْتَهَى إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ مَعْنَاهُ: إِنَّكَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ تُخْرِيْهُمْ وَتُحَقِّرُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ لِكُثْرَةِ إِحْسَانِكَ وَقَبِيحِ فَعْلِهِمْ، مِنَ الْخَرْزِيِّ وَالْحَقَّارَةِ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ كَمَنْ يَسْفِهُ الْمَلَلُ، وَقَوْلُهُ: ذَلِكَ الَّذِي يَأْكُلُونَهُ مِنْ إِحْسَانِكَ كَمَلَلَ يَحْرِقُ أَحْشَائِهِمْ! .

وَبَيْنَ إِنْتَمْ قَاطِعِ الرَّحْمِ، وَكَيْفَ تَغْلِقُ هَذِهِ الْقَطْعِيَّةَ دُونَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَعَنْ جَبِيرِ بْنِ مَطْعُومٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

قاطع رحم" (متفق عليه) وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب إثم القاطع.

من جواهر الأدب:

ونؤمن بأنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بعث ليتمم مكارم الأخلاق، وأنَّ اللَّهُ أَدْبَهْ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهْ، وَمَنْ جَوَامِعَ أَدْبَهْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصِلَّ الْمَرْءَ مِنْ قَطْهَهْ وَأَنْ يَعْطَلُ مِنْ مَنْهَهْ، وَأَنْ يَهْفُو عَمَّنْ ظَلَمَهْ، وَأَنْ يَحْسَنَ لِمَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ وَأَنْ يَهْظُمَ مِنْ فَوْقَهْ، وَيَرْفَقَ بِمَنْ دَوْنَهْ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ الغَضَبَ إِلَّا لِلَّهِ مَا اسْتَطَاعَ.

فقد مدح الله تعالى نبيه ﷺ بقوله ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وقد سئلت أم المؤمنين عائشة عن خلق النبي ﷺ فقالت: "كان خلقه القرآن" (أخرجه مسلم). فكان ﷺ تجسيداً حياً لكل ما دعا إليه القرآن من مكارم الأخلاق.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يقول: "إن خياركم أحسنكم أخلاقاً" (متفق عليه).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لم يكن النبي ﷺ سبابا ولا فاحشا ولا لعانا، وكان يقول لأحدنا عند المعتبة: "ماله ترب جبينه" (أخرج البخاري)، والفحش: كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح، ويدخل في القول والفعل والصفة، يقال طويل فاحش الطول إذا أفرط في طوله، لكن استعماله في القول أكثر، والتفحش بالتشديد: الذي يعتمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه.

وعنه رضي الله عنه قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي أفال، ولا لم صنعت؟ ولا: ألا صنعت؟! (متفق عليه).

وقال تعالى: **«خُذِ الْعَفْوَ وَأْمِنْ بِالْعَزْفِ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَهَلِ»** [الأعراف: ١٩٩]. فأمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس، وأن يعفو عن ظلمه، ويعطي من حرمته، ويصل من قطعه.

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس، وكان من النفر الذين يدينهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شبانا. فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير، فاستأذن لي عليه، قال: سأستأذن لك عليه. قال ابن عباس: فاستأذن الحر لعيينة، فأذن له عمر، فلما دخل عليه قال: هى يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا العجز، ولا تحكم بيننا بالعدل!! ففضح عمر حتى هم به، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: **«خُذِ الْعَفْوَ وَأْمِنْ بِالْعَزْفِ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَهَلِ»** [الأعراف: ١٩٩]

وأن هذا من الجاهلين. والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافاً عند كتاب الله.

﴿ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْخَيْرَةُ وَلَا السَّيْئَةُ أَدْفَعَ بِأَنَّى هِيَ أَحْسَنُ فِإِذَا الَّذِي يَبْيَنكَ وَيَبْيَنكُ عَدَاؤُهُ كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ ﴾ وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَرَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ ﴾ [فصلت: ٢٥-٣٤]، فأمر الله المؤمنين بالصبر عند الغضب، والحلم عند الجهل والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا ذلك عصهمهم الله من الشيطان، وخضع لهم عدوهم كأنه ولی حميم، ذلك أن الإنسان إذا أحسن إلى من أساء إليه قادته تلك الحسنة إليه إلى مصافاته ومحبته والحنو عليه حتى يصير كأنه ولی حميم.

﴿ وَمَدْحُ اللَّهِ عَبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَاءِ وَالْكَوْثَرِ الْكَوْثَرِ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٤]

أي إذا ثار بهم الغيظ كتموه، وعفوا مع ذلك عنمن أساء إليهم، فإن من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله جوفه أمنا وأيماناً، وما تجرع عبد من جرعة أفضل أجراً من جرعة غيظ كظمها ابتلاء وجه الله، ومن سره أن يشرف له البنيان وتترفع له الدرجات فليعرف عمن ظلمه، ويعطى من حرمه، ويصل من قطعه.

﴿ وَفِي التَّأْكِيدِ عَلَى الرَّحْمَةِ بِالصَّغِيرِ، وَتَوْقِيرِ الْكَبِيرِ، قَوْلُهُ ﷺ عِنْدَمَا اخْتَصَمَ لَهُ الْقَوْمُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْدُأَ أَصْغَرَهُمْ بِالْكَلَامِ: "كَبِيرُ الْكُبُرِ" قَالَ الرَّاوِي: أَيْ لِيلى الْكَلَامِ الْأَكْبَرِ (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ) وَقَدْ بَوَبَ لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ: بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيَبْدُأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ. ﴾

وقوله ﷺ: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبارنا". (آخرجه أبو داود والترمذى)

وعن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: "أراني في النام أتسوكم بسواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر، فقيل لي: كبير، فدفعته إلى الأكبر منهما". (آخرجه مسلم).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
"لilyeni منكم أولو الأحلام والنهاي، ثم الذين يلونهم".

وقد تأدب أصحاب النبي ﷺ بهذا الأدب الرفيع، فكانوا أحفظ الناس لحقوق الكبار فعن سمرة بن جندب قال: لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً، فكنت أحفظ عنه مما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالاً هم أسن مني .

وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: "أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، ولا تحت ورقها" فوقع في نفسي النخلة، فكرهت أن أتكلم وشم أبو بكر وعمر، فلما لم يتكلما قال النبي ﷺ: "هي النخلة" فلما خرجت مع أبي قلت. يا أبا تهاد وقع في نفسي النخلة، قال: ما منعك أن تقولها؟ لو كنت قلتها كان أحب إلى من كذا وكذا، قال ما منعني إلا أنني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتا، فكرهت. (آخرجه البخاري).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ حَجَّبُوا نَكَبِرُ الْأَثْمِ وَالْفَوْحَشَ إِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]، فمدحهم بأن سجيتهم تقتضي الصفح والعفو عن الناس، ليس سجيتهم الانتقام منهم، وقد كان من شأنه ﷺ أنه ما انتقم لنفسه فقط إلا أن تنتهك حرمات الله.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب". (متفق عليه)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني، قال: "لا تغضب" فردد مراراً، قال: لا تغضب" (آخره البخاري) والغضب المذكور في هذا المقام هو الغضب الدنيوي، أما ما كان منه لله عز وجل فإنه في موضعه مما يحمد صاحبه ويؤجر عليه، ولقد كان النبي ﷺ يصبر على الأذى فيما كان من حق نفسه، وأما إذا كان لله تعالى فإنه يمثل فيه أمر الله من الشدة، فلقد غضب ﷺ عندما دخل على عائشة ووجد في البيت قراماً فيه صور، وغضب على من أطاك الناس الصلاة حتى كاد أن ينفرهم، وغضب عندما رأى نخامة في قبلة المسجد، وكل ذلك ثابت في الصحيح، وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى.

وأرشد النبي ﷺ إلى ما يندفع به الغضب عندما تتوقف جذوته، وهو الاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم، فعن سليمان بن صرد قال: استبر جلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: "إني لأعلم كلمة لو

قال لها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" (أخرجه

البخاري).

﴿ ووجه ذهاب الغضب بالاستعاذه ما ذكره أهل العلم من أن المرء إذا توجه إلى الله في تلك الحالة بالاستعاذه به من الشيطان استحضر أنه لا فاعل إلا الله، وأن الله لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه فيندفع بذلك غضبه، لأنه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه جل وعلا وهو خلاف العبودية.



حل الطيبات وحرمة الخبائث

ونؤمن بأن الله تعالى قد أحل لعباده الطيبات وحرم عليهم الخبائث، ووضع عنهم إصرافهم والأغلال التي كانت عليهم، فلم يحرم شيئاً إلا لما فيه من مضره عاجله أو آجله، ولم يأمر بشأناً إلا لما فيه من منفعة عاجلة أو آجلة.

﴿إِلَى قَاعِدَةِ حَلِ الطَّيْبَاتِ وَحَرْمَةِ الْخَبَائِثِ يُشَيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَنْهَى مَحْدُوتَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي الْتَّوْرِثَةِ وَالْأَخْيَلُ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيْبَاتِ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثِ وَيَضْعُعُ عَنْهُمْ إِصْرَافُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧] وتعبر الخباثة ينتظم كل قول أو فعل أو تقرير أو امتناع حرمه الله ورسوله.

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالْطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاقْتُلُوا أَهَمَّهُمْ بِالْأَكْبَرِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾﴾ [المائدة: ١٠٠].

﴿وَقُولُ ابن عباس: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث (أخرجه البخاري).﴾



وإلى قاعدة رفع الحرج يشير قوله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ**

مِنْ حَرَجٍ مَّلَأَ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] أي ما جعل عليكم في الدين من مشقة

ولا عسر، فما ألزم ابتداء إلا بما يسهل عليكم أداؤه لا يثقلكم ولا يؤودكم، ثم إذا عرض عارض يوجب التخفيف خفف ما أمر به، سواء يأسقاطه أو ياسقطه بعضه، ويؤخذ من هذه الآية بعض القواعد الأصولية مثل: (المشقة تجلب التيسير) و(الضروريات تبيح المحظورات).



وقوله تعالى: **﴿تُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا تُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾** [آل عمران: ١٨٥]

أي يريد أن ييسر عليكم الطريق الموصولة إلى رضوانه، ولهذا كان جميع ما أمر به عباده في غاية اليسر في أصله، وإذا حدثت بعض العوارض الموجبة لثقله يسره تيسير آخر، إما يأسقاطه، أو تخفيفه بأنواع الرخص والتحفيقات.



وقوله تعالى: **﴿تُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾**

[النساء: ٢٨] أي يريد أن يخفف عنكم في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم.



وقوله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة" (آخره البخاري) ومعنى: "ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"، أي لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطاع فيغلب. وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب الدين يسر.

وقول عائشة رضي الله عنها: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه. (متفق عليه)

ووقوع التخيير بين ما فيه إثم وبين ما لا إثم فيه من قبل المخلوقين واضح، وأما من قبل الله فإنه يحمل على ما يقضى من الإثم، كأن يخирه بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الاستغلال به أن لا يتفرغ للعبادة مثلاً وبين أن لا يؤتى به من الدنيا إلا الكفاف فيختار الكفاف وإن كانت السعة أسهل منه.

وما روي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال: لما بعثه رسول الله ﷺ ومعاذ بن أبي جبل قال لهما: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا" (أخرجه البخاري).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا" (أخرجه البخاري).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: "دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء - أو سجلاً من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" (أخرجه البخاري).

والمقصود من الأحاديث الواردة في باب التيسير أن الغلو ومجاوزة القصد في العبادة وغيرها مذموم، وأن المحمود من جميع ذلك ما أمكنت المواتية معه، وأمن صاحبه العجب وغيره من المهالكات.

تحريم الربا وإيذان أهله بحرب من الله ورسوله

ونؤمن بأن الله قد حرم الربا قليله وكثيره، وتوعد
 أصحابه بالمحنة وعذاب الذلة، وأذنهم بحرب من الله
 ورسوله، وعلى هذا فجميع الزيادات التي تبذلها أو
 تتلقاها المصارف الربوية على القروض والودائع
 فهو من الربا الحرام الذي حرمته الله ورسوله.

قال تعالى مشيرا إلى تحريم الربا، ومتوعدا أصحابه بسوء العذاب
 في الدنيا والآخرة: **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي
 يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ أَرْبَوَا وَأَحَلَّ
 اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ أَرْبَوَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَىٰ فَلَمْ يَرَ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ
 إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴾** TM يتحقق اللهم
 أَرْبَوَا وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أُثْمَمٍ البقرة: 275-276.

أعلن الحرب على أكلة الربا، وحث على إنذار المدينين المعسرين
 والتصدق عليهم ببعض ديونهم، فقال تعالى: **﴿يَا تَائِبَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُقُوا
 اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَعُ مِنَ الْأَرْبَوَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾** WA فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْثُرُوا بِحَرْبِ
 مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتَهَنْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا نَظْلِمُونَ وَلَا
 نُظْلَمُونَ TM فَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرَةَ فَنَظِيرَهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَلَا تَصَدُّقُوا خَيْرَ الْكُنْدَرِ

**إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٧﴾ وَأَنْفَوْا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ
نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٨﴾** [البقرة: ٢٨١-٢٧٨].

وفي اعتبار الربا من الموبقات حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات" (متفق عليه)

وفي لعن كل من شارك في العملية الربوية بوجه من الوجوه سواء أكان أكلا للربا أو مؤكلا له أم كاتبا له أم شاهدا عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه" وقال: "هم سواء" (أخرجه مسلم).

وف فيما أعده الله لأكلة الربا من العذاب في الآخرة حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "رأيت الليلة رجلين أتيا إلى أخر جاني إلى أرض مقدسة، فانطلقا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمي في رمي الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال الذي رأيته في النهر. أكل الربا" (أخرجه البخاري).

تحريم الخمر واعتبارها من الكبائر:

ونؤمن بأن الله جل وعلا قد حرم الخمر، ولهم
فيها عشرة: عاشرها ومحظرها، وشاربها، وحاملها،
والمحمولة إليه وساقيها، وبائعها، وآكل شنها،
والمشترى لها، والمشترون لها.

قال تعالى مبينا حرمة الخمر، ومشيرا إلى طرف من الحكمة في هذا التحريم: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» [المائدة: ١٦].

وبين رسول الله ﷺ أن شرب الخمر لا يجتمع مع الإيمان فقال ﷺ: «ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» (متفق عليه).

وبين ﷺ ضابط التحريم في هذا المجال، فقال فيما يرويه عنه ابن عمر: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" (أخرجه مسلم).

وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع، فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام" (متفق عليه).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "كل مسكر حمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتتب لم يشربها في الآخرة" (ابن مسلم).

وأكذ على هذا الضابط، وبين سوء الحال الذي ينتظر من يشرب المسكر فيما أخرجه جابر أن رجلا قدم من جيشان - وجيشان من اليمين - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال المزر، فقال النبي ﷺ: "أو مسكر هو؟" ، قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: "كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينه الخبال" قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: "عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار".

وعن أبي الجويرية قال: سألت ابن عباس عن الباذق، فقال: سبق محمد ﷺ الباذق فما أسكر فهو حرام (ابن مسلم). فالباذق لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ولكن قاعدة تحريم المسكرات تشمله، ولا عبرة باختلاف الأسماء.

ونهى عن صناعتها للتداوي وأخبر أنها داء وليس بدواء، فقد روي مسلم عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأله سائل عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء؟ فقال: "إنه ليس بدواء ولكنه داء".

ونهى عن بيعها، وبين أن الذي حرم شربها حرم بيعها، فقد روى مسلم عن ابن عباس أن رجلاً أهداه لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال رسول الله ﷺ: "هل علمت أن الله قد حرمها؟" قال: لا، فسار إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: "بم سارته؟" ، فقال: أمرته ببيعها، فقال: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها" قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها" (أخرجه مسلم).

ومن عائشة رضي الله عنها: لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال: "حرمت التجارة في الخمر" (أخرجه البخاري).
وروى البخاري عن ابن عباس قال: بلغ عمر رضي الله عنه أن فلاناً باع خمراً، فقال: قاتل الله فلاناً! ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها" (متفق عليه) ومعنى جملوها أي أذابوها.

تحريم الميتة وما يتعلق بالذبائح من الأحكام:

ونؤمن بأن الله قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهله لغير الله به، وأن الدبابة لا يحل أكله إلا بالتدكية، وهي في ما قدر عليه تكون في الحلق أو اللبة مع قطع المرأة والحلقوم والودجين، وفي غير المقدور عليه كالبعير النافر، قدره بدرج مذهب للروح في أي

موضع من بدنه، كما اشترط لحل الحيوان أن يكون
الذابح مسلماً أو كتابياً، وأن لا يترك التسمية متهماً،
وألا يهمل بذببته لغير الله، وإذا اخطلت المذكاة
بالميّة حرمتا جميعها، وعلى المسلم أن يحسن الذبحة
فإن الله قد كتب الإحسان على كل شيء.

قال تعالى: **﴿خَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ
بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَوِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا
ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾** [المائدah: ٢٢]، وكل ما لم يذكر شرعاً فهو ميّة، ولهذا كان
الأصل في اللحوم والفروج الحرمة حتى يثبت الحل.

وقال تعالى: **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ خَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ
لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾** [الأنعام: ١٤٥].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال إنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة
والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميّة فإنه يطلى
بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا. هو حرام،
ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: "قاتل الله اليهود! إن الله لما حرم شحومها
جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه" (متفق عليه).

وإلى موضع الذبح وطريقته في المقدور عليه وغير المقدور عليه يشير حديث رافع بن خديج قال: يا رسول الله ﷺ ليس لنا مدي، فقال: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن، أما الظفر فمدي الحبšeة، وأما السن فعظم" وتتمة هذا الحديث في روایة أخرى عند البخاري كذلك: وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بغير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: "إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبوك منها شئ فافعلوا به هكذا" (متفق عليه). ومعنى أنهر الدم: أساله وصبه بكثرة، شبه بجري الماء في النهر، وقد نهي ﷺ عن الذبح بالسن والظفر لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالباً إلا الخنق، الذي ليس هو على صورة الذبح.

وروى البخاري في صحيحه عن عطاء: لا ذبح ولا نحر إلا في الذبح والنحر، وعن ابن عباس: الذكاة في الحلق واللبة، وعن ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس.

وروى البخاري في صحيحه أن جارية لكتاب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع، فأصابت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ فقال: "كلوها".

وإلى اشتراط التسمية يشير قوله تعالى: **﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ آتُوكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَيْنِيهِ مُؤْمِنِينَ﴾** [الأنعام: 118].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ
وَإِنَّ الشَّيَطِينَ لَيُوْحُونُ إِلَيْ أُولَئِكَ بِهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ
لَنْتُرْكُونَ﴾ [الانعام: 111]، والمقصود بذلك أن لا يتزك التسمية متعمداً، وأن يهل
بذبيحته لغير الله.

وعن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً
يأتوننا بلحם لا ندرى ذكر اسم الله عليه أم لا، فقال: "سموا عليه أنتم
وكلوه"، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر (آخرجه البخاري).

والى حل ذبائح أهل الكتاب يشير قوله تعالى: ﴿أَتَيْمَ أَحَلَّ لَكُمْ
الطَّيَبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: 5].

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس: طعامهم: ذبائحهم.

وروى البخاري عن الزهرى: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن
سمعته يسم لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم
كفرهم، ثم قال البخاري: ويذكر عن علي نحوه.

وفي الإشارة إلى أن الأصل في اللحوم هو الحرمة حتى يثبت الحل
بالذكية وإلى استصحاب أصل التحرير عند اختلاط المذكاة بالميتة
يشير حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا أرسلت
كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على
نفسه، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتلان فلا تأكل" ،

فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجنته بعد يوم أو يومين
ليس به إلا سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل" (متفق عليه).

وروى البخاري ومسلم أيضاً عنه قوله: قلت: يا رسول الله إنني
أرسل كلبي وأسمى؟ فقال النبي ﷺ: "إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ
فقتل فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه"، قلت: إني أرسل كلبي أجد
معه كلباً آخر لا أدرى أيهما أخذته؟ فقال: "لا تأكل، فإنما سميت على
كلبك ولم تسم على غيره" وسألته عن صيد المعارض فقال: "إذا أصبت
بجده فكل، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وفيه فلا تأكل".

وإلى إحسان النجحة يشير حديث شداد بن أوس قال: ثنتان
حفظتهما عن رسول الله ﷺ: قال: "إن الله قد كتب الإحسان على كل شيء
إذا فلتتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا النجحة، وليرح أحدكم
شرerte وليرح ذبيحته" (آخرجه مسلم).

تحريم كل ما يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل:

ونؤمن بأن الله قد حرم الرشوة والغش والتدليس
والغزو والنجس والإحتكار ونحوه من كل ما يفضي إلى
الهداوات وأكل أموال الناس بالباطل.

قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ
يَا تَبْنِيلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تَبْخَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾** [النساء: ٢٩]، فنهى الله تعالى

عبد المؤمنين أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أي بأنواع المكاسب الباطلة، كالربا والقمار والرشوة وما جرى ذلك من سائر أصناف الحيل والتصرفات التي تفضي إلى العداوات وأكل أموال الناس بالباطل.

﴿ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْنِوا بِهَا إِلَى آثَارِكُمْ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْشَرْتُ عَلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨]، وفيها إشارة إلى تحريم الرشوة، وأنه لا ينبغي لأحد أن يخاصم وهو يعلم أنه ظالم.

وفي تحريم الغش حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلا، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟!"، قال أصابعه السماء يا رسول الله ﷺ، قال: "أفلأ جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني" (آخرجه مسلم).

وفي تحريم غش الأئمة للرعاية حديث معقل بن يسار المزني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ما من عبد يسترعى الله رعاية يوم يموت وهو غاش لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة" (آخرجه مسلم).

وإلى النهي عن الغرر يشير حديث أبي هريرة عند مسلم قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"، فالنهى عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه، وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه الحاجة، كالجهل بأساس الدار وكبيع الشاة الحامل فإنه يصح البيع، لأن الأساس

تابع للدار، والعمل تابع الشاة، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإنه لا يمكن رؤيته.

وفي تحريم النجش حديث ابن عمر رضي الله عنهمما قال: نهى النبي ﷺ عن النجش، وقال ابن أبي أوفى: الناجش أكل ربا خائن. والنجل هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها (متفق عليه).

وفي تحريم أن يبيع الرجل على بيع أخيه حتى لا يوغر بذلك صدره حديث ابن عمر رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض"، وفي رواية "لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له". (متفق عليه)

وإلى تحريم الاحتياط يشير حديث عمر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحتكر إلا خاطئ" (أخرجه مسلم)، والاحتياط: شراء السلعة في وقت الفلاء وحبسها ليغلو ثمنها مع حاجة الناس إليها، والحكمة في تحريم الاحتياط رفع الضرر عن عامة الناس.

وإلى سوء منقلب من يجرئ على أكل أموال الناس بالباطل وبالأيمان الفاجرة حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيديه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة"، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: "إن كان قصيراً من أراك" (أخرجه مسلم).



وَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
يَقُولُ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ أَمْرَئٌ مُسْلِمٌ بَغْيَرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ
غَضْبٌ" (



خاتمة

دُعْوَةُ الْخَلْقِ وَالرَّغْبَةُ الصَّادِقَةُ فِي هُدَائِهِمْ:

وَنَؤْمِنُ بِأَنَّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْمِلَ الدُّعَوَةَ إِلَىٰ
هَذَا الْحَقِّ وَالرَّغْبَةُ الصَّادِقَةُ فِي هُدَائِيَّةِ الْخَلْقِ، وَأَنْ لَا
يَفْرُقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ لِاعتِبَارِاتٍ عَرَقِيَّةٍ أَوْ
إِقْلِيمِيَّةٍ أَوْ دِينِيَّةٍ.

﴿قَالَ تَعَالَىٰ: أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَبَلَهُمْ
بِالَّتِي هِيَ أَحَسْنُ﴾ [النَّحْل: ١٢٥]، فَأَمْرَهُ تَعَالَىٰ بِالدُّعَوَةِ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ بِالْحِكْمَةِ
وَهِيَ الدَّلِيلُ الْمُوْضِحُ لِلْحَقِّ الْمُزِيلُ لِلشَّبَهَةِ، وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ وَهِيَ الْعَرْبُ
النَّافِعَةُ وَالْخَطَابِيَّاتُ الْمُقْنَعَةُ، وَالْأُولَى لِدُعَوَةِ خَوَاصِ الْأُمَّةِ، وَالثَّانِيَّةُ
لِدُعَوَةِ عَوَامِهِمْ، وَإِنْ احْتَاجَ الْأَمْرُ إِلَى مُجَادَلَةٍ كَانَتِ الْمُجَادَلَةُ بِالْحَسَنِيَّةِ
بِالرَّفْقِ وَاللَّيْنِ، تَسْكِينًا لِشَغْبِهِمْ وَإِطْفَاءِ لَهُبِّهِمْ، كَمَا أَمْرَ بِذَلِكَ مُوسَى
وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حِينَ بَعَثَهُمَا إِلَى فَرْعَوْنَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَقُولَا لَهُمْ
قَوْلًا لِتَنَاهُمْ، يَتَذَكَّرُ أَوْ سَخَّنَشُوا﴾ [صَلَوةٌ: ٤٤].

﴿وَقَالَ تَعَالَىٰ: قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي
وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا بِمُشْرِكٍ﴾ [يُوسُف: ١٠٨]، فَأَمْرَهُ تَعَالَىٰ أَنْ يُخْبِرَ النَّاسَ
أَنَّ الدُّعَوَةَ إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ وَيَقِينٍ وَبِرْهَانٍ سَبِيلِهِ وَسَبِيلُ كُلِّ مَنْ
اتَّبَعَهُ.

﴿ وَلَقَدْ بَلَغَ حِرْصَهُ عَلَى هُدَايَةِ النَّاسِ وَشَدَّهُ حُزْنَهُ عَلَى إِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِبْلَغاً عَظِيمًا يَصُورُهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَعْلَكَ بَتَخِّبُ نَفْسَكَ عَلَى أَثْرِهِمْ إِنَّ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا﴾

آلَّهَدِيرِيْتُ أَسْفًا﴾ [الكهف: ٦].

﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَعْلَكَ بَتَخِّبُ نَفْسَكَ أَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣]، أَيْ مَهْلَكٌ نَفْسَكَ بِحُزْنِكَ عَلَيْهِمْ، فَسْلَاهُ وَأَمْرَهُ أَنْ لَا تَذَهَّبَ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ حُسْرَاتٍ.

﴿ وَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: "فَلَأُنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حَمْرَ النَّعْمِ" . (متفقٌ عَلَيْهِ)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً". (آخرجه مسلم).



الفهرس

٥	مقدمة
٩	تمهيد
١٤	الفصل الأول: أركان الإيمان
١٤	أركان الإيمان
١٥	الإيمان بالله
١٥	التوحيد الخالص هو الأصل في جميع الرسائلات السماوية
٢٠	الإيمان شرط لصحة وقبول الأعمال
٢٣	توحيد الربوبية
٢٤	من الأدلة على وجود الله
٢٤	دلالة الفطرة
٢٦	دلالة المخلوقات
٢٧	اجماع الأمم
٢٧	دلالة العقل
٣٣	توحيد الألوهية
٣٣	توحيد التاله والتنسك
٣٨	توحيد الطاعة والانقياد
٣٩	وحدة مصدر التلقي في الحياة الإسلامية
٤١	حجية السنة
٤٤	الأسوة الحسنة

٤٦	مقتضى وحدة مصدر التلقي في الحياة الإسلامية
٤٩	حجية فهم السلف الصالح لمحكمات الكتاب والسنة
٥٠	الولاء والبراء
٥٤	توحيد الأسماء والصفات
٥٤	اثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تعطيل
٥٥	لا تلازم بين الاشتراك في السماء والصفات وبين التماثل في المسميات والمواصفات
٥٦	غلو الناس في هذه القضية
٥٨	أنواع الشرك
٦٢	الإيمان بالملائكة
٦٣	الإيمان بجميع ما ورد في صفاتهم وأقسامهم
٦٥	تولي الملائكة جميعاً والامتناع عما يسيئ إليهم
٦٧	الإيمان بالكتب
٦٨	نسخ الكتب السماوية جميعاً بالقرآن
٦٩	مقتضى الإيمان بالكتاب
٧٣	الإيمان بالرسل
٧٣	الإيمان بالرسل جملة وتفصيلاً
٧٥	حقيقة الإيمان بالرسل
٧٨	تلازم الإيمان بالرسل
٨١	الإيمان باليوم الآخر
٨١	علم الساعة مفتاح من مفاتيح الغيب
٨٢	علامات الساعة

٨٤	خروج المسيح الدجال
٨٧	نزل عيسى بن مريم
٨٩	بقية العلامات الكبرى
٩٠	فتنة القبر
٩٢	يوم القيمة
٩٣	أولاً: البعث
٩٥	ثانياً: الحشر
٩٦	ثالثاً: العرض والحساب
٩٨	المجيئ بالكتاب والشهاد، ونشر صحائف الأعمال
٩٩	الميزان
١٠٠	الصراط
١٠١	الكوثر
١٠٢	الشفاعة
١٠٣	أنواع الشفاعة
١٠٦	الجنة والنار
١١٠	الإيمان بالقدر
١١٣	غلو الفرق في باب القدر
١١٦	وسطية أهل السنة في باب القدر
١٢٠	حقيقة الإيمان ومراتبه
١٢٥	أصحاب الكبائر في مشيئة الله
١٢٧	انتقاض الإيمان بالردة

١٢٨	خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان
١٣٠	ما أحدث في الدين على خلاف السنة فهو رد
١٣١	وجوب الترضي عن أصحاب النبي والإمساك عما شجر بينهم
١٣٥	وحدة الأمة
١٣٨	وجوب نصب الإمامة ومسؤولية الأمة عن إقامتها
١٤٠	حقوق الأئمة
١٤١	الجماعة رحمة والفرقة عذاب
١٤٣	الطريق إلى التمكين
١٤٧	حق المسلم على المسلم
١٥٢	تحريم الغيبة
١٥٧	العلاقة مع غير المسلمين
١٥٨	هريضة الشورى في المجتمع المسلم
١٦٠	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٦٢	أقسام الناس في خلب العلم
١٦٣	لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه
الفصل الثاني: أركان الإسلام	
١٦٧	أركان الإسلام
١٦٨	الشهادتان
١٧٠	منزلة الشهادتين من الدين
١٧٢	ختم النبوة
١٧٤	عموم الرسالة

١٧٥	نسخ ملته صلى الله عليه وسلم لما سبقها من المل
١٧٧	بشرية المسيح عليه السلام ورسالته
١٨٠	المسلم أولى بال المسيح من عبده أو سبوه
١٨٥	الصلاۃ
١٨٥	الظهور شطر الإيمان
١٨٩	وجوب التطهير من المحيض
١٩٢	الصلاۃ عمود فسطاط الإيمان
١٩٥	شروط الصلاۃ
١٩٨	أركان الصلاۃ
٢٠١	مبطلات الصلاۃ
٢٠٢	سنن الصلاۃ
٢٠٥	ما مختلف في كونه من الواجبات والسنن
٢٠٧	مكروهات الصلاۃ
٢٠٨	سجود السهو
٢١١	صلاة الجمعة
٢١٣	صلاة الجمعة
٢١٥	ال السنن الراتبة
٢١٦	رخصة الجمع والقصر
٢١٨	صلاة العيددين
٢٢١	صلاة الجنائز
٢٢٢	زيارة القبور
٢٢٤	محظيات تتعلق بالقبور

٢٢٧	النیاحة على المیت
٢٣٢	إيتاء الزکة
٢٣٤	زکاة النقدين
٢٣٥	زکاة النعم
٢٣٧	زکاة الحبوب والشمار
٢٣٨	مصارف الزکة
٢٤٠	صدقة الفطر
٢٤٣	صيام رمضان
٢٤٤	حقيقة الصوم وأحكامه
٢٤٨	الصيام السنون
٢٤٩	الصيام المنهي عنه
٢٥٠	القيام والاعتكاف في رمضان
٢٥٣	الحج
٢٥٦	أنواع النسك والمواقيت
٢٥٨	محظورات الإحرام
٢٦١	كيفية الحج
٢٦٦	حجة النبي صلى الله عليه وسلم
الفصل الثالث: بناء الأسرة في الإسلام	
٢٧٢	الزواج هو السبيل الشرعي الوحيد لبناء الأسرة المسلمة:
٢٨٠	النساء شقائق الرجال
٢٨٥	الخطبة

عقد النكاح

المحرمات في النكاح

بطلان نكاح المتعة وزواج المسلمة بغير المسلم

حقوق الزوجين

النشوز والشقاق بين الزوجين

حل عقدة الزواج عند تعذر استدامته

عدد الطلقات وأنواع العدد

حجاب المرأة المسلمة ونهيها عن التشبه بالرجال

صلة الأرحام والتكافل بين ذوى القربي

من جوامع الأدب

حل الطيبات وحرمة الخبائث

تحريم الربا وايدان أهله بحرب من الله ورسوله

تحريم الخمر واعتبارها من الكبائر

تحريم الميتة وما يتعلق بالذبائح من الأحكام

تحريم كل ما يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل

خاتمة

دعوة الخلق والرغبة الصادقة في هدايتهم

الفهرس

اصدارات المجمع

العنوان	المؤلف	رقم الإصدار
الدليل الأساسي لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا		
مسؤولية الفتوى الشرعية وضوابطها وأثرها في رشاد الأمة	أ.د/ محمد هؤاد البرازي	١
مناقشة فقهية لفتوى فوائد البنوك	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	٢
الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية	أ.د/ حسين حامد حسان	٣
حق المساواة في الشريعة الإسلامية	أ.د/ حسين حامد حسان	٤
حق المسكن والأمن في الشريعة الإسلامية	أ.د/ حسين حامد حسان	٥
حق الملكية في الشريعة الإسلامية	أ.د/ حسين حامد حسان	٦
التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية	أ.د/ حسين حامد حسان	٧
حقوق الأولاد على الوالدين في الشريعة الفراء	أ.د/ محمد الزحيلي	٨
حق العمل في الشريعة الإسلامية	أ.د/ حسين حامد حسان	٩
الحرمات والحقوق الإنسانية في خطبة الوداع	أ.د/ صلاح الصاوي	١٠
حقوق الذميين في الشريعة الإسلامية	أ.د/ حسين حامد حسان	١١
الحرية العلمية في الشريعة الإسلامية	أ.د/ حسين حامد حسان	١٢
الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله	أ.د/ حسين حامد حسان	١٣
فقه البيع والاستئناف والتطبيق المعاصر	أ.د/ علي أحمد السالوس	١٤
خطا الطيب وأحكامه في الفقه الإسلامي	أ.د/ أحمد بن يوسف الدريوش	١٥
المراة ومكانتها في الأسرة المسلمة	د/ السيد عبد الحليم	١٦
ما لا يسع المسلم جهله	أ.د/ عبد الله المصباح أ.د/ صلاح الصاوي	١٧

